سلسلة الكامل / كتاب رقم 563 /

الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني

الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

المقدمة :

بسم الله وكفي ، وصلاة وسلاما علي عباده الذين اصطفي ، أما بعد :

بعد كتابي الأول (الكامل في السُّنن) أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها بكل من رواها من الصحابة بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000 / الإصدار الخامس) أربعة وستون ألف حديث ، آثرت أن أجمع الأحاديث الواردة في بعض الأمور في كتب منفردة تسهيلا للوصول إليها وجمعها وقراءتها .

_ روي ابن حبان في صحيحه (287) عن بلال بن الحارث قال سمعت رسول الله يقول إن العبد ليتكلم بالكلمة لا يراها بلغت حيث بلغت يكتب الله بها سخطه إلي يوم يلقاه . (صحيح)

_ قال سيدنا عمر بن الخطاب (سيكون قوم من هذه الأمة يكذِّبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا ، فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عادٍ وثمود) (صحيح / أصول السنة لابن أبي زمنين / 307)

_ وقال الإمام أبو جعفر النحاس (قد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لأنه رد حكما من أحكام الله) (معاني القرآن للنحاس / 2 / 315)

_ وقال الإمام عياض السبتي (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم) (الشفا لعياض / 2 / 286)

_ وقال الإمام ابن عبد البر (أجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم) (التمهيد لابن عبد البر / 9 / 79)

_ وقال الإمام أبو العباس القرطبي (فإذا زنى المحصن وجب الرجم بإجماع المسلمين) (المفهم للقرطبي / 5 / 84)

_ وقال الإمام ابن حزم (قد أجمع المسلمون إجماعا لا ينقضه إلا ملحد أن الزاني المحصن عليه الرجم حتى يموت) (رسائل ابن حزم / 1 / 287)

وابن حزم من المتعنتين جدا في نقل الإجماع ولا يعتبر الإجماع بمجرد مخالفة قلة تعد علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر . فانظر كيف تكون درجة الإجماع الذي يصف مخالفه بأنه (ملحد) ! .

وإن كان هذا فيمن ينكر رجم الزاني فقط فكيف بمن ينكر عشرات الأحكام المتواترة مثل الرجم بل وأكثر ! .

_ وقال الإمام الهيتمي (.. فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة) (الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي / 98)

_ وقال الإمام الجصاص الحنفي (قد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجمَ ، وهم الخوارج ، وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه وأجمعت الأمة عليه) (أحكام القرآن للجصاص / 3 / 343)

_ وقال الإمام ابن بطال (الرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم) (شرح صحيح البخاري لابن بطال / 8 / 431)

_ في الكتاب السابق رقم (427) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

بينت اتفاق الصحابة والأئمة علي حكم رجم الزاني وأنه متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة يكفر منكره كفرا أكبر ويستتاب بحد الردة .

وانظر كذلك كتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

_ وتتابع الأئمة بعد الصحابة قرنا بعد قرن علي ذلك الحكم وإقراره والعمل به . ولم يُذكر أن أحدا خالف فيه ولو حتي علي سبيل الاستثناء والشذوذ .

حتي أتي كالعادة الحدثاء الأغرار فراحوا كعادتهم يجلس واحدهم علي استه ويذهب في خيال بعيد ويسرح في شرود مريب ثم يفيق بعد أن ملأت شياطينه جوفه حتي فاح ، فراحوا يقولون تصريحا وتلميحا أن الصحابة والتابعون والأئمة كلهم حفنة من الحمقي والمغفلين الذين لا يعرفون الإسلام ويجهلون القرآن ويكذبون علي النبي ولا يدركون حتي أصول اللغة .

حتي أتي هؤلاء بعلمهم المكين ونظرهم السمين ليخبروا الناس بما جهله الصحابة والتابعون والأئمة ويخرجوهم من ظلمات الصحابة والأئمة إلي أنوار الحدثاء الملمة .

فراحوا ينقضون كل ما لا يجري علي أهوائهم حتي وإن كان من المقطوع به المعلوم من الدين بالضرورة . وماكان يستحي أن ينطق به أفحش الفسقة وأبلد الأغبياء صار ينطق به من ينسبهم البعض إلي العلم والفهم .

وما كان الصحابة والتابعون والأمة يستتيبون قائله قطعا صار عند هؤلاء خلافا حسنا جميلا لابد منه . وليس في هؤلاء نقطة من علم ولا طرفة من فهم ولا مسكة من دين .

_ وفي الكتاب السابق رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

ذكرت أشهر عشر طرق يستعملها المنافقون وأهل الزيف في تحريف دلائل القرآن والسنن . فكان منها مما يدخل في تلك المسألة ثلاثة أمور . وهي الاحتجاج بالتاريخ المكذوب . وتعمد إغفال أقوال الصحابة والتابعين والأئمة . والاعتماد علي كسل المتلقي .

_ فكان مما ظهر من بعض المنافقين الحدثاء وكذبوه كذبا محضا أن نسبوا إلي بعض الأئمة أصولا ما نطق أحدهم بها بل وثبت عنهم قطعا العمل بخلافها .

بل وصرت تسمع كثيرا تمحكات المنافقين في بعض المسائل بقولهم ظني الثبوت وظني الدلالة ومثل تلك الألفاظ الفلسفية الفاسدة المقحمة في العلم ، وينسبون أقوالهم إلي أئمة الحديث والفقه والأصول ، ثم ترجع في تلك المسائل إلي هؤلاء الأئمة فتجدهم صرحوا تصريحا بأنها قطية الثبوت قطعية الدلالة ! بل وفي بعضها صرحوا تصريحا بكفر منكرها أو مخالفها .

لكن هؤلاء المنافقين يعتمدون في الأصل علي كسل المتلقي وأنه لن يبحث وراءهم . وإن بحث واحد فلن يبحث مائة . وإن بحث في مسألة فلن يبحث في كل مسألة .

لكن يؤرق عليهم أن الكذاب لا تحتاج أن تثبت عليه الكذب في كل مسألة بل تكفي مسألة واحدة يتعمد فيها الكذب فيسقط بالكلية وينكشف عواره ويفتضح نفاقه أمام عامة الناس بعد أن كان مكشوفا مفضوحا بين خواص أهل العلم .

_ ومن تلك الأكاذيب المحضة زعم بعضهم وتمحكهم بمذهب الأحناف في رد السنن التي تخالف القرآن وعدم القول بها . وزعم بعضهم وتمحكهم بمذهب الحنابلة في عدم الاحتجاج بالإجماع وقول الإمام أحمد من ادعي الإجماع فهو كاذب .

_ وإن كانت الأمثلة التي يمكن ذكرها علي الاحتجاج بالسنة النبوية مطلقا من جميع المذاهب كثيرة جدا ولا يجهلها إلا من يتعمد ذلك تعمدا بل ولا تخفي حتي مع التعمد ! .

لكني اخترت مسألة الرجم لاجتماع عدة أمور فيها من الاحتجاج بالسنة النبوية وإثبات التواتر وإثبات الإجماع وإثبات كفر مخالفه وإثبات نسخ القرآن بالسنة النبوية وغير ذلك .

فهي مسألة حرفيا تطعن المنافقين والحدثاء في جميع المقاتل .

_ أما قول الأحناف بثبوت رجم الزاني والاتفاق عليه ففيه أربعة أمور شديدة الوقع علي الحدثاء والمنافقين في تمحكهم وكذبهم .

_1_ الأمر الأول : وهو ظاهر جدا وهو الاحتجاج بالسنة النبوية . فليس الرجم في القرآن وإنما هو من السنة النبوية . وهذا أصرح ما يكون في بيان احتجاجهم بالسنة النبوية .

_2_ الأمر الثاني : أن كثيرا من الأحاديث والسنن النبوية لا تنسخ القرآن وإنما تبين وتفصّل ما ورد فيه مجملا . وأما رجم الزاني فهو نسخ للقرآن بالكلية في هذا الحكم ، فإنما ورد في القرآن الجلد ثم وردت السنة النبوية بالرجم .

ومع ذلك لم يأخذ الأحناف في هذه المسألة بالقرآن بل أخذوا بالسنة النبوية ونسخوا بها القرآن . وهذا أصرح بيان علي الحدثاء المنافقين الذين يتمحكون بالكذب علي الأحناف وأنهم يردون السنة إن خالفت القرآن . فها هم احتجوا بها تأصيلا ونسخوا بها القرآن مطلقا .

_3_ الأمر الثالث : أن المسألة ليست في مجرد حكم عملي في مسألة معاملات أو بيع وشراء ونحو ذلك ، بل هو في مسألة متعلقة بإهدار الدم وقتل فاعلها وبطريقة فيها إيلام شديد .

ومع ذلك قال فيها الأحناف بالسنة النبوية قطعا . ثم بعد ذلك يأتيك منافق أحمق بليد ليتمحك بالأحناف فيقول يردون السنة النبوية ! .

_4_ الأمر الرابع : أن الأحناف لم يقولوا في الرجم بالسنة النبوية فقط بل وقالوا أيضا أنه محل إجماع بين الصحابة ومن بعدهم بل ونصوا نصا علي كفر منكر الرجم .

وهذا من أصرح ما يكون أصلا في بيان احتجاجهم بالإجماع بل وتكفير مخالفه وفي مسألة ليست متعلقة بالشهادتين ووجوب الصلاة والصيام والزكاة والحج .

_ أما الحنابلة فليس احتجاجهم بالسنة النبوية محل نظر أصلا فهو أشهر المذاهب بذلك . لكن المراد هنا بيان أن الإمام أحمد وأئمة المذهب الحنبلي نقلوا الإجماع القطعي علي وجوب الرجم ونصوا علي كفر منكر الرجم .

وقد نقل ذلك أصحاب المذاهب الأخري حتي المذهب الظاهري الذي هو أكثر المذاهب تعنتا في نقل الإجماع وينقضون الإجماع بقول قلة يعدون علي الأصابع حتي وإن كانوا علي خطإ ظاهر مقطوع به .

لكن المراد في نقل أئمة الحنابلة للإجماع هو بيان الكذب المحض والبلادة الفاحشة فيمن نقل عنهم أنهم ينكرون الإجماع ولا يحتجون به وأن الإمام أحمد قال من نقل الإجماع فهو كاذب ! .

فها هم ليسوا ينقلون إجماعا فقط ولا يحتجون به فقط بل ويصرحون بكفر منكره ، وهذا أصرح ما يكون في الاحتجاج بالإجماع وأنهم علي أصل الإمام أحمد في الاحتجاج بالإجماع وأنه إنما أنكر الإجماعات المدعاة المكذوبة التي ينقلها المبتدعة كالجهمية والقدرية وأشباههم .

--

__ عدم العمل بحديث من الأحاديث :

من الأمور الظاهرة في الفروق وجهلها يفضي إلي ضرر شديد رغم وضوحها مسألة التفريق بين ثبوت الحديث وبين العمل به .

فبعض الناس كلما رأي حديثا لم يعمل به أحد الأئمة ظن أن هذا تضعيف للحديث . وهذا خطأ شديد وليس يصدر إلا من رجل جاهل بالعلم أصلا وإما رجل منافق خبيث يريد أن يتخذ ذلك طريقا ليضعف ما شاء من الأحاديث التي لا تعجبه .

وإنما قد يترك أحد الأئمة العمل ببعض الأحاديث الثابتة بل وببعض الأحاديث المتواترة لأدلة أخري في نفس المسألة ترجح عدم العمل به وأشهرها أن يكون الحديث منسوخا .

وهذا مثال من أبسط وأشهر الأمثلة وهو حديث الماء من الماء وعدم وجوب الغسل من الجماع إلا بإنزال ، وهو حديث متواتر عن النبي .

لكن مع ذلك لم يعمل به الأئمة واتفقوا بإجماع قطعي أنه منسوخ بحديث آخر وهو حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل .

وانظر في ذلك كتاب رقم (477) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ)

فإن قال قائل أن حديث الماء من الماء ضعيف يكون أنكر حديثا ثابتا متواترا ، وفي نفس الوقت إن قال بالعمل به يكون أنكر حديثا آخر متواترا وأنكر معه إجماعا عليه .

وقِسْ علي ذلك . فليس مجرد ترك العمل بحديث دليل بذاته علي ضعف الحديث . لكن قد يختلف الأئمة في دلائل الترجيح بين الأحاديث .

وبعضها وإن كان ضعيفا لكن له حظ من النظر والاعتبار . ومن أشهر ذلك القاعدة المشهورة عند كثير من أئمة المالكية وهي عمل أهل المدينة .

وبعضها فيه ضعف شديد ولا يكاد يكون له حظ من الاعتبار والعمل واشتد نكير أكثر الأئمة علي القائل به . ومن أشهر ذلك القاعدة المشهورة عند كثير من أئمة الأحناف وهي مخالفة الصحابي أو الراوي لما رواه .

_ وقبل ذكر شئ من هاتين المسألتين أقول هناك مسألة أخري قبل المخالفة لما ثبت وهي ظن عدم الثبوت .

فالأئمة في القرون الأولي لم تجتمع عندهم السنة النبوية مثلما اجتمعت في القرون المتأخرة بعدهم . وكم من حديث ظن إمام أنه ضعيف لوروده إليه من طريق ضعيفة ويكون ثبت من طريق بل ومن طرق صحيحة عند غيره .

فلم تجتمع السنة النبوية بكاملها عند أحد من الأئمة في تلك الأوقات . ومن زعم ذلك فليس كاذبا فقط ، بل هو مفضوح الكذب ظاهر الغباء .

لكن مع ذلك تفاوتت درجات الأئمة في جمع السنة النبوية . فمِن إمام بذل جهدا شديدا في جمع السنن والأحاديث وآثار الصحابة والتابعين وأكثر البحث عنها والسفر من أجلها ، وذلك مثل أحمد بن حنبل ، فصار من القليل جدا أن تجد في مذهبه مخالفة السنة .

ومن إمام لم يكن له كبير نصيب من ذلك واعتمد علي ما يمكنه تحصيله في مكانه ، وذلك مثل أبو حنيفة ، فكثر في مذهبه مقارنة بغيره من المذاهب مخالفة السنة .

ويؤكد ذلك أن أئمة الأحناف فيمن بعده بقرون من غير المتعصبة لمذهبهم خالفوه في عدد ليس بالقليل من المسائل لثبوت السنة النبوية بخلاف قوله .

_ أما مخالفة ما ثبت عندهم بدليل آخر فأذكر مثالين في ذلك مختصرا وهما عمل أهل المدينة عند المالكية ومخالفة الراوي لما روي عند الأحناف .

_ أما المالكية فيرون أن عمل أهل المدينة بحد ذاته مرجح لأحد الأدلة علي غيرها .

وملخص قولهم في ذلك أن المدينة هي المكان الذي أقام فيه النبي وظل فيها حتي مات ، وكان فيها كثير من الصحابة من بعده ، فإن ورد دليلان في مسألة فيكون عندهم الدليل الموافق لعمل أهل المدينة هو الناسخ للآخر لأن الصحابة الذين كانوا في المدينة عملوا به بعد النبي وهذا يعتبر دليلا علي نسخ غيره .

ولذلك تجد الخلاف فقط في عمل أهل المدينة وليس في عمل أهل مكة أو الكوفة أو البصرة أو مصر أو غير ذلك من الأماكن .

وقد خالفهم في ذلك أكثر الأئمة وقالوا أن ذلك غير صحيح ، وليس بالضرورة أن يكون عمل أهل المدينة هو الناسخ بل قد يكون منسوخا وعمل الصحابة الذين في غير المدينة هو الصحيح ، وأطالوا في بيان ذلك بدلائل قوية ظاهرة ، وقولهم هو الصحيح .

_ أما الأحناف فكانوا يرون أن عمل الصحابي أو الراوي بخلاف ما رواه دليل علي مخالفته لأنه لم يخالفه إلا بدليل آخر .

وهذا خطأ شديد ، بل ولولا أن بعض الأئمة احتجوا به لقلت أن فيه بلادة . وذلك لوجود احتمالات أخري ليست قليلة قد تدفع الراوي لخلاف ما رواه .

فقد يكون الراوي ظن أن الحديث الذي رواه منسوخا بدليل آخر ويكون أخطأ والحديث غير منسوخ ويمكن الجمع بين الأدلة .

وقد يكون الراوي وقتما أفتي في المسألة المرادة قد نسي الحديث الذي حدث به ولم يستحضره وقت الإفتاء .

وقد يكون الراوي ظن أن الحديث الذي رواه مخصوصا بدليل آخر ويكون أخطأ في الدليل الآخر أو علي الأقل يكون الجمع بينهما ممكنا دون رد أحدهما .

وقد يكون الراوي رأي دليلين مختلفين لم يمكنه الجمع بينهما فرجح بينهما بأحد المرجحات ويكون مخطئا ويتمكن غيره من الجمع بينهما .

وغير ذلك من أمور ممكنة جدا وحدثت فعلا واشتهرت . فالحديث الذي رواه الصحابي أو الراوي إنما هو عن النبي ، وأما قول الصحابي أو الراوي في المسألة فرأيه هو . فكيف يقول قائل بتقديم رأي الراوي علي ما رواه لمجرد احتمال ضعيف أنه لم يخالفه إلا بدليل آخر ! .

ولذلك اشتد نكير الأئمة علي المعتمدين علي تلك الحجة الواهية ، بل وكم تركها أئمة الأحناف نفسهم ولم يحتجوا بها ولم يعولوا عليها ! ، إلي درجة أن يظن الناظر في كلامهم أحيانا أنهم كانوا يتعمدون ذكر هذه القاعدة عندما تكون الأحاديث فقط مخالفة لمذهبهم ! .

_ وعلي كل فالأدلة محصورة في خمسة أمور فقط وكل ما سواها يدور بين الضعف وشدة الضعف وبعضها يكاد يكون أوهاما لا دليل عليها إلا عند قائلها ويصل إلي حد السفسطة أحيانا .

فالدلائل تكون بالقرآن أو السنة أو إجماع الصحابة وهذه أمور متفق عليها بلا خلاف . ثم إجماع من بعد الصحابة والقياس وفيهما خلاف شاذ شديد الضعيف ولا ينكرهما كبير أحد يعتد بقوله .

وعلي كل فالمراد هنا بيان أن الفرق شديد بين تضعيف حديث وبين عدم العمل به ولا تلازم بينهما بالكلية أصلا .

__ مسألة زعم بعض الكذبة والمنافقين أن أبا حنيفة لم يصحح من الأحاديث إلا نحو عشرين (20) حديثا فقط :

من عادة المنافقين أنهم فاحشو الكذب ظاهرو الوقاحة ولا يخجل أحدهم أن يخرج عيانا بيانا ليكذب كذبا مفضوحا .

وهذا لا يدل علي النفاق فقط ، بل ويدل علي الحماقة والغباء المحض .

فإن الذي يكذب ينبغي عليه أن يكون ذكيا فيزين الكذب حتي يخيل علي الناس . أما أن يخرج فيكذب علي أناس من الشهرة بأشد مكان ثم يظن أن السامعين حمقي ومغفلون ! .

وأذكر نقض هذا الكذب بمثالين . الأول عن أبي حنيفة والثاني عن أشهر أئمة المذهب الحنفي .

_ أما أبو حنيفة فقد جمع عدد من الأئمة بعض مروياته التي رواها بإسناده هو . وفي أكثرها يكون بينه وبين الصحابي رجل واحد أو رجلان .

وأشهر تلك المسانيد اثنان . مسند أبي حنيفة من جمع ابن يعقوب وفيه ثمانمائة وسبعين (870) حديثا . ومسند أبي حنيفة من جمع الحصكفي وفيه خمسمائة (500) حديث .

وهذا ما رواه بإسناد هو ، وأما إن أضيف ما احتج به في المذهب من غير أن رواه بإسناده فيكون العدد أكثر من التسعمائة بكثير .

ثم يأتي منافق أحمق ليقول لك لم يصحح أبو حنيفة إلا عشرين حديثا ! .

_ أما أئمة الأحناف فأشهرهم الإمام أبو جعفر الطحاوي ، وبل ولولاه لما كان للأحناف كبير ذِكر بين أئمة الرواية .

وللإمام الطحاوي عدة كتب . ومن أشهرها كتاب (شرح معاني الآثار) وروي فيه نحو أربعة آلاف (4,000) حديث مسند . وكتاب (مُشكِل الآثار) وروي فيه نحو خمسة آلاف (5,000) حديث مسند .

ثم يقول لك المنافق الأحمق عشرين حديثا ! . وهذا الإمام الطحاوي وحده فما بالك إن جمعت إليه غيره من أئمة الأحناف المشتغلين بالرواية .

__ وبعد الكتاب السابق رقم (553) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (556) (الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وكتاب رقم (428) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (476) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (421) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (422) (الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث)

وكتاب رقم (423) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (294) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (296) (الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث)

وكتاب رقم (297) (الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (303) (الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث)

وكتاب رقم (304) (الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث)

وكتاب رقم (322) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر)

وكتاب رقم (305) (الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك)

وكتاب رقم (309) (الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات)

وكتاب رقم (407) (الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع)

وكتاب رقم (435) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (436) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (437) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة)

وكتاب رقم (438) (الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث)

وكتاب رقم (439) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر)

وكتاب رقم (440) (الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام)

وكتاب رقم (441) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر)

وكتاب رقم (443) (الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر)

وكتاب رقم (446) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (447) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك)

وكتاب رقم (448) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم)

وكتاب رقم (449) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (451) (الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث)

وكتاب رقم (456) (الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث)

وكتاب رقم (457) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف)

وكتاب رقم (458) (الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (429)) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها)

وكتاب رقم (430) (الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث)

وكتاب رقم (433) (الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه)

وكتاب رقم (415) (الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث)

وكتاب رقم (416) (الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد)

وكتاب رقم (417) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (312) (الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (313) (الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك)

وكتاب رقم (314) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد)

وكتاب رقم (317) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (319) (الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (323) (الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث)

وكتاب رقم (324) (الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث)

وكتاب رقم (325) (الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث)

وكتاب رقم (326) (الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط)

وكتاب رقم (327) (الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات)

وكتاب رقم (328) (الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر)

وكتاب رقم (329) (الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث)

وكتاب رقم (330) (الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (332) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (333) (الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (334) (الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما)

وكتاب رقم (336) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (340) (الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث)

وكتاب رقم (342) (الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث)

وكتاب رقم (343) (الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث)

وكتاب رقم (346) (الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم)

وكتاب رقم (347) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم)

وكتاب رقم (348) (الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث)

وكتاب رقم (349) (الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث)

وكتاب رقم (350) (الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث)

وكتاب رقم (351) (الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث)

وكتاب رقم (353) (الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث)

وكتاب رقم (357) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي)

وكتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

وكتاب رقم (361) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث)

وكتاب رقم (362) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (363) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة)

وكتاب رقم (367) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بإذن الوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك)

وكتاب رقم (368) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه)

وكتاب رقم (370) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (374) (الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل)

وكتاب رقم (379) (الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير)

وكتاب رقم (382) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (383) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك)

وكتاب رقم (384) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر)

وكتاب رقم (385) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين)

وكتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (389) (الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث)

وكتاب رقم (392) (الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب)

وكتاب رقم (393) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات)

وكتاب رقم (394) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (395) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي)

وكتاب رقم (400) (الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث)

وكتاب رقم (401) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر)

وكتاب رقم (404) (الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف)

وكتاب رقم (405) (الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر)

وكتاب رقم (410) (الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث)

وكتاب رقم (418) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر)

وكتاب رقم (420) (الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر)

وكتاب رقم (30) (الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُقبل لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث)

وكتاب رقم (31) (الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل)

وكتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وكتاب رقم (86) (الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (91) (الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي)

وكتاب رقم (137) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم)

وكتاب رقم (138) (الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر)

وكتاب رقم (144) (الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث)

وكتاب رقم (145) (الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (146) (الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه)

وكتاب رقم (149) (الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث)

وكتاب رقم (150) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق)

وكتاب رقم (151) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه)

وكتاب رقم (159) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة)

وكتاب رقم (177) (الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه)

وكتاب رقم (178) (الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن)

وكتاب رقم (179) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة)

وكتاب رقم (182) (الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث)

وكتاب رقم (185) (الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث)

وكتاب رقم (186) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده)

وكتاب رقم (189) (الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث)

وكتاب رقم (190) (الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث)

وكتاب رقم (191) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته)

وكتاب رقم (192) (الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر)

وكتاب رقم (202) (الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء)

وكتاب رقم (205) (الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي)

وكتاب رقم (207) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته)

وكتاب رقم (208) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (209) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (211) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتَل وقال الباقون يُحبَس ويُضرَب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (213) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم)

وكتاب رقم (215) (الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم)

وكتاب رقم (221) (الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (222) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (225) (الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له)

وكتاب رقم (226) (الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة)

وكتاب رقم (229) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل)

وكتاب رقم (231) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه)

وكتاب رقم (245) (الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث)

وكتاب رقم (246) (الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي)

وكتاب رقم (247) (الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث)

وكتاب رقم (260) (الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث)

وكتاب رقم (261) (الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث)

وكتاب رقم (262) (الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث)

وكتاب رقم (263) (الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث)

وكتاب رقم (264) (الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث)

وكتاب رقم (265) (الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث)

وكتاب رقم (266) (الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث)

وكتاب رقم (267) (الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث)

وكتاب رقم (270) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي)

وكتاب رقم (273) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك)

وكتاب رقم (280) (الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس)

وكتاب رقم (285) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (298) (الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث)

وكتاب رقم (299) (الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث)

وكتاب رقم (300) (الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث)

وكتاب رقم (301) (الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث)

وكتاب رقم (306) (الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث)

وكتاب رقم (307) (الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث)

وكتاب رقم (310) (الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث)

وكتاب رقم (462) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة)

وكتاب رقم (463) (الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين)

وكتاب رقم (464) (الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنبِين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث)

وكتاب رقم (468) (الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك)

وكتاب رقم (469) (الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر)

وكتاب رقم (470) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (477) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ)

وكتاب رقم (478) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (481) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل)

وكتاب رقم (484) (الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر)

وكتاب رقم (500) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد)

وكتاب رقم (503) (الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر)

وكتاب رقم (504) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة)

وكتاب رقم (505) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية)

وكتاب رقم (508) (الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (509) (الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث)

وكتاب رقم (510) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء)

وكتاب رقم (511) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ)

وكتاب رقم (516) (الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (518) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة)

وكتاب رقم (520) (الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة)

وكتاب رقم (521) (الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (522) (الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث)

وكتاب رقم (523) (الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي)

وكتاب رقم (525) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام)

وكتاب رقم (526) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب)

وكتاب رقم (529) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل)

وكتاب رقم (530) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة)

وكتاب رقم (531) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله))

وكتاب رقم (532) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا)

وكتاب رقم (533) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به)

وكتاب رقم (534) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها)

وكتاب رقم (536) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف)

وكتاب رقم (537) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه)

وكتاب رقم (546) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (558) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (559) الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر)

وكتاب رقم (562) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل)

_ آثرت أن أتبع ذلك بجزء في جمع أقوال أئمة المذهبين الحنبلي والحنفي في مسألة رجم الزاني لما سبق بيانه . وفي الكتاب نحو مائتين وسبعين (270) أثرا .

والآثار عن المذهبين في ذلك كثيرة جدا ، ولم أرد بهذا الكتاب جمعها كلها وإلا لخرج الكتاب في مجلدات . وإنما أردت بهذا الجزء أن يكون كالمختصر في الدلالة علي آثارهم وكالمعين في الإشارة إلي أقوالهم وخاصة أن المسألة ذكرتها في جزء سابق أيضا وبينت اتفاق الأئمة كلهم عليها .

_ والآثار في الكتاب علي نوعين . آثار من أئمة المذهبين الحنبلي والحنفي . وآثار من أئمة المذاهب الأخري ومن الأئمة من غير أصحاب المذاهب ينقلون فيها عن المذهبين الحنبلي والحنفي وينقلون إجماع أئمة المذاهب .

__ مسألة الخلاف في بعض تفاصيل الأحكام والحدود :

من غرائب بعضهم وأشدها غباء وأظهرها خبثا قولهم أن في بعض تفاصيل الحدود خلاف .

فاسألهم قائلا هل الصلاة فرض واجب ؟ فإن قالوا نعم قطعا ، فقل لهم لماذا ؟! أليس في بعض فروع أحكام الصلاة وكيفيتها اختلاف قطعا ! وهذه الصلاة التي صلاها النبي أمام الصحابة ألوف المرات .

وهذه الصلاة التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليست كل أحكام الصلاة متفقا عليها .

ثم اسألهم عن الصيام والزكاة والحج وغير ذلك من فرائض هل هي واجبة لازمة ؟ فإن قالوا نعم فاسألهم لماذا أليس في بعض فروع تلك الأحكام خلاف ! .

وهذه كبريات الأحكام التي اتفق الصحابة والأئمة اتفاقا قطعيا أن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، مع اتفاقهم أن ليس كل أحكامها متفقا عليها .

ثم اسألهم عن القتل والسرقة والزني والاغتصاب وغير ذلك من محرمات هل هي محرمات منهي عنها قطعا ؟ فإن قالوا نعم قطعا فاسألهم لماذا أليس في بعض فروعها وعقوباتها خلاف ! .

وهذه كبريات المحرمات المقطوع بأنها من الكبائر والمتفق اتفاقا قطعيا أن من استحل فعلها كفر كفرا أكبر ، مع عدم اتفاقها علي كل أحكامها تفصيلا .

_ وبالمثل في مسألة رجم الزاني وفي أي مسألة أخري عموما ، فالخلاف في أصل مسألة غير الخلاف في فروعها ، وكثير من الأحكام والمسائل متفق علي أصولها اتفاقا قطعيا ، مع الخلاف في بعض فروعها .

وهذه الصلاة هي أعظم الشعائر متفق علي فرضها وأنها من المعلوم من الدين بالضرورة وأن من استحل تركها كفر كفرا أكبر ، فهذا اتفاق علي الأصل ، ومع ذلك اختلفوا في فرعيات وجزئيات في بعض أحكامها وكيفياتها اختلافا معتبرا مشهورا ، وقِس علي ذلك .

_ وحد الرجم ليس في تفاصيله كبير خلاف أصلا إلا في مسألتين وهما اجتماع الجلد مع الرجم وهل الإسلام شرط في الإحصان أم لا .

_ مسألة اجتماع الجلد مع الرجم . مع اتفاق الصحابة والأئمة أن المُحصَن حده الرجم إن زنا اختلفوا هل يجتمع الجلد مع الرجم أم يكون حده الرجم فقط علي قولين .

القول الأول : أن من وجب عليه الرجم فليس عليه جلد ويرجم فقط ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، وعليه أكثر التابعين والأئمة .

القول الثاني : أن من وجب عليه الرجم فيجلد أولا مائة جلدة ثم يُرجَم ، وهو قول علي بن أبي طالب وابن عباس وأبي بن كعب وغيرهم ، وعليه بعض التابعين والأئمة .

وهذا في الحقيقة ليس خلافا في الرجم ذاته ، بل خلاف في اجتماع الجلد مع الرجم ، وزعم بعضهم أن القول الأول إجماع وهذا خطأ محض ، بل المسألة خلافية مشهورة والخلاف فيها معتبر بين الصحابة ثم فيمن بعدهم .

_ مسألة هل الإسلام شرط من شروط الإحصان . فقال بعضهم أن الإسلام شرط من شروط المحصن ومن لم يكن مسلما فليس بمحصن ، وإن زنا فيعاقب بعقوبة أخري دون الرجم ، حتي وإن بلغت عقوبته القتل فلا يكون بالرجم .

وقال الأكثرون وهو الصحيح أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، فيكون المسلم محصنا بزواجه ، ويكون غير المسلم محصنا كذلك .

والثابت عن النبي وعمل به الصحابة من بعده أن الإسلام ليس شرطا أصلا في الإحصان وإنما الزواج ، فمن تزوج ودخل بامرأته مرة واحدة فقد صار محصنا أبدا ، وليس شرطا أن يكون مسلما .

لكني آثرت التنبيه علي ذلك لمسألة متعلقة بذلك وهي ما كذبه بعضهم في ذلك من أكاذيب يستحي المرء أن ينسبها لعامي من عموم الناس فلا أدري كيف صدرت من بعض المنتسبين للعلم .

فقال بعضهم أن النبي حين رجم الرجل والمرأة من اليهود إنما حكم فيهم بحكم التوراة في ذلك ! ، وهذا مع أنه خطأ فاحش بشع إلا أنه أصلا لا دلالة فيه بالكلية علي ما يريدون .

فهؤلاء بين أمرين ، إما أن النبي كما يزعمون حكم فيهم بحكم التوراة ، فإذن قد حكم فيهم النبي بأمر الله فعلا وليس بشئ محرف ،

فيكون حينها حكم الإسلام في تلك المسألة موافقا لحكم التوراة كبعض الأحكام الأخري مثل تحريم الزنا والسرقة وغير ذلك ، وحينها فالعمل بذلك لازم أيضا ، ليس لأنه حكم التوراة بل لأن النبي أقره وعمل به فصار حكما نبويا لازما .

وإما الأمر الثاني أن النبي أراد أن يحكم فيهم بحكم التوراة وعلم أنهم حرفوا هذا الحكم ومنعوا الرجم عن المحصن وحينها خالفهم النبي وأبان عن حكم التوراة الحقيقي بلزوم الرجم علي الزاني ، وبالتالي صار هذا الحكم من النبي أمرا لازما وفي نفس الوقت تصحيحا لما حرفوه من التوراة .

وبالتالي فحتي علي التنزل جدلا لقول هؤلاء يكون النبي إما أخبر أن حكم الإسلام وحكم التوراة في تلك المسألة سواء وهو وجوب الرجم ، وإما إنه صحح ما حرفوه من التوراة وبالتالي صار العمل بترك الرجم عمل بالتحريف والكذب المحض .

ويؤكد ذلك تأكيدا مباشر قول النبي بعدها (اللهم إني أشهدك أني أول من أحيا سنة قد أماتوها) (صحيح / مسند أحمد / 18663) .

__ مسألة إقرار الزاني علي نفسه : من المسائل المتفق علي أصلها المختلف في تفاصيلها مسألة اعتراف شخص بالزنا علي نفسه .

فقد اتفق الأئمة اتفاقا قطعيا أن الاعتراف مجملا مقبول ، لكن اختلفوا هل يشترط أن يشهد أو يقر أربع مرات حتي يكون مقام أربع شهود ، أم يكفي الإقرار مرة واحدة . وهذا أيضا في حقيقته ليس كلاما في الحد أو الرجم نفسه بل كلام في طرق الإثبات .

ويجدر التنبه أيضا لمسألة يتمحك بها متمحكون ، وهي أن النبي حين شهد عنده ماعز بن مالك لم يقبل إقراره من أول مرة . وهذا خطأ شديد لأن ماعزا حين ذهب للنبي قال طهرني . وهكذا فقط . فلم يقل طهرني من الزني ولم يقل فعلت كذا وكذا .

حتي قالها أربع مرات فسأله النبي أطهرك من ماذا ؟ ماذا فعلت ؟ وحينها قال له ماعز إني زنيت . ولهذا دلالة شديدة ، ولهذا أيضا لم يكن هذا الحديث نصا يفصل في المسألة المختلف فيها من حيث اشتراط الإقرار هل يكون مرة واحدة أم لابد من أربع مرات .

_ ويشبه ذلك مسألة أخري وهي قول الراوي في حديث الغامدية لما أجّلها النبي حتي تضع حملها ، فقال أحد الرواة ولو لم تأت للنبي لما طلبها .

وهذه مسألة أصولية معروفة والخلاف فيها مشهور ، والأكثرون وهو الصحيح أن لا عبرة ولا اعتماد علي قول الراوي في ذلك ، فإنما يقوله بما يتراءي له هو ، وقد يتراءي ويظهر لغيره خلاف ما

ظنه ورآه ، وفي هذا الحديث لا مانع من اعتبار رؤية غيره أن النبي كان سيطلبها لإقامة الحد عليها إن لم تات إليه بعد وضع حملها .

وهذا يجر إلي مسألة فقهية أخري مختلف فيها ، وهي هل يجوز رجوع المقر عن إقراره أم لا ، وهل يزال عنه الحد برجوعه عن إقراره أم لا .

وكل ذلك فيما لا يكون فيه بينة إلا إقراره هو وحده فقط . وعلي كل فهذه المسائل لا علاقة لها بحد الرجم ذاته بل في طرق إثبات الفعل علي الفاعل نفسه .

__ مسألة التجسس :

من المسائل التي اشتهر الكلام فيها عند عوام الناس أن الحدود ليس فيها تجسس ولا ينبغي التجسس علي الناس ويتمحكون في ذلك بآثار واهية . وقد اختلف الأئمة في مسألة التجسس علي نوعين .

_1_ النوع الأول : التجسس المحض بدون ظهور بينة أو ظن أو ريبة ، كأن يكون أحدهم معلوم الصلاح وعليه الستر ثم يتعمد أحدهم التجسس عليه تعمدا محضا بلا أدني ريبة . فهذا يتفق الأئمة مجملا علي أن التجسس فيه حرام .

_2_ النوع الثاني : التجسس المبني علي داعٍ مباشر أو علي غلبة ظن أو علي بعض ريبة ونحو ذلك ، إما من شخص بعينه وإما من مكان بذاته ، فها هنا يتفق الأئمة علي أن التجسس ها هنا واجب لمن يستطيع أن يمنع المعصية أو الظلم المتوقع .

كمن يظن بريبة في فلان أنه يتربص بعلان ليسرقه أو يتربص بعلانة ليغتصبها أو أنه خلا مع علانة ليزني معها ، ونحو ذلك من أمور ، فلم ينطق ناطق من صحابي أو إمام أن التجسس ها هنا ممنوع .

ومن أمثلة أقوال الأئمة في ذلك قول الأئمة الماوردي وابن الفراء وابن النحاس والنويري وابن رجب وابن حامد والهيتمي وكثيرون غيرهم (.. أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله ،

فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث ، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات ، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار)

(الأحكام السلطانية للماودي / 1 / 264 ، الأحكام السلطانية لابن الفراء / 296 / نهاية الأرب للنويري / 6 / 307 ، جامع العلوم لابن رجب / 3 / 961 ، تنبيع الغافلين لابن النحاس / 41 ، وغيرها) . وأقوال الأئمة في ذلك كثيرة علي اختلاف عباراتهم ولبسط ذلك مكان آخر .

_ أما جهالات الحدثاء كالعادة فحدث ولا حرج . وأما المنافقون فكعادتهم أصلا ينكرون الأمور المتواترة والمعلومة من الدين بالضرورة ، فلا عجب أن يقرون الأماكن المقامة أصلا لارتكاب الكبائر ! .

وانظر بعض ذلك في كتاب رقم (554) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر)

وكتاب رقم (551) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر)

وكتاب رقم (424) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم) . وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

__ استعمال الآلات الحديثة :

من بلادة بعض المتفيقهة الجامدين أن تكملوا في عدم جواز استعمال الآلات الحديثة في إثبات الحدود والشهادات والعقوبات ونحو ذلك .

وهذا من أغبي الأمور وأشدها بلادة ، بل واسأل هؤلاء هل تفعلون ذلك في كل أموركم أم في الحدود والشهادات فقط ؟! .

فهل إن أخبرك أبوك أو أخوك أو رئيسك في العمل ونحو ذلك بشئ أو أمر في مكالمة تلفونية صوتية أو مرئية تقول لا آخذ بهذا لأنه لم يخبرني بها وجها لوجه ! .

واسألهم هل تتمحكون بذلك في حد الزنا فقط أم ترفضون استعمال الوسائل الحديثة في جميع مسائل العقوبات وفي جميع الأمور الأخري كالقتل والسرقة وغيرها ؟! .

واسمع جوابهم الذي ينم إما عن غباء شديد وإما عن تمحك مريب فيستعملون الوسائل الحديثة في كل شئ إلا في إثبات الزنا ! .

وأقول يدخل حديثا في باب الشهادة كل الوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها في ذلك ، ولم يمنع ذلك أحد يعتبر بقوله ، وأقصي حجة من منع ذلك أن القتل يتطلب مجملا شاهدين في حين أن الزنا يتطلب أربعة فقالوا إذن العلة تعبدية فقط .

وهذا خطأ محض وجمود شديد ، وعلة الشهود الوصول لليقين أو غلبة الظن الموجبة للعمل والقضاء بين الناس ، وأكثر الوسائل الحديثة تقوم مقام ألوف من الشهود ، وذلك مجملا بعد انتفاء التزوير الممكن .

أما قولهم بالقياس علي شهود القتل والزني فخطأ محض ، فشهادة الزنا اثنان لكل واحد فصار شاهدين علي الرجل وشاهدين علي المرأة مع إمكانية ادعاء المرأة الإكراه المسقط للحد عنها بخلاف القتل والاعتداء علي الأطفال مثلا .

وعلي كل فاستعمال كثير من الوسائل الحديثة معتبر في باب الشهادات ، ولا تري أحدا عاقلا أصلا يرفض استعمال الوسائل الحديثة في المحاكمات ولو كان من أكفر المشركين وأبلد المتمحكين .

ويزيد ذلك وضوحا هو اعتبار الإقرار وسيلة ثابتة معتبرة في الحدود ، والمقر إنما هو شخص واحد ، فكيف بما يقوم في الثبوت أكثر من مجرد شخص واحد ما زال يجوز عليه الكذب حتي وإن كان يشهد علي نفسه .

__ مسألة التلقين :

تكلم بعضهم بالكذب ونسبوا قولهم إلي بعض الأئمة أن المعترف علي نفسه بالزنا يستحب تلقينه بالرجوع عن اعترافه لمنع الحد عنه ، بل وزاد بعضهم فحشا أن نسبوا ذلك لبعض الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب .

وهذا فحش محض بل وفيه اتهام للصحابة والأئمة أنهم يدفعون الناس إلي الكذب المحض ! ، كأن يثبت عندهم أن الفاعل قد ارتكب الزنا الموجب للحد فعلا ثم يحثونه بشدة لفعل كبيرة أخري بالكذب الفاحش .

ولم يثبت التلقين عن أحد من الصحابة ولا الأئمة ، وإنما ثبت عنهم التمحيص والبحث في حال المعترف ، لكن سمي ذلك بعضهم تلقينا ، ويؤكد ذلك أنهم يحتجون فيه بحديث النبي في ماعز بن مالك حين سأل عنه هل به جنون وهل شرب خمرا قبل اعترافه . ويضيف بعضهم السؤال هل أجبره أحد علي اعترافه ونحو ذلك من أسئلة قد تسقط قيمة اعترافه .

وكل ذلك تلقين صحيح ، وتمحيص وبحث لازم ، وكذلك قولهم للمعترف استر علي نفسك ونحو ذلك قبل أن يبلغ باعترافه الثبوت الموجب للحد ، ونحو ذلك ، أما أنهم كانوا يقولون له اكذب كذبا محضا أو يسقطون عنه الحد بعد ثبوته ثبوتا موجبا للعمل فلم يكن من صحابي ولا إمام .

__ قوله تعالي (فإن أتين بفاحشة مبينة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب) (النساء / 25)

فقال بعض الغلاة في البلادة الموغلون في الغباء أن هذه الآية نافية لحد الرجم لأنه لا يتنصف .

ولا أدري أيظن هذا القائل أن القرآن أنزل عليه اليوم ! ، فالنبي أول من قام بالآية ومع ذلك تواتر عنه الرجم ، وكذلك ألوف الصحابة والتابعين والأئمة بعد ذلك ، أيظن هذا البليد أنه أتي بما لم يستطعه النبي نفسه ! .

فهذه الآية مجمع علي أنها في الإماء المملوكات . لكن قبل أن يأتي الإجماع بالدلالة اسأل هذا البليد ألم تقرأ أول الآية قبل أن تتكلم ؟! فقد قال سبحانه في أول الآية (من لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات) ،

فالآية صريحة في أنها فيما ملكت الأيمان من الفتيات المؤمنات ، وجعلهن في مقابل المحصنات ، وإن لم يكن هذا معني الآية فقد صارت عبثا محضا ولن تجد لها معني أصلا .

_ أما قول بعضهم أن الرجم ليس في القرآن فكان ماذا ؟! وهل من شرط أي حكم أصلا أن يكون منصوصا عليه في القرآن ؟! .

واسأل هذا القائل هل يستطيع أن يأتي بالخمس صلوات من القرآن ؟ وهذه الصلوات الخمس التي هي من أظهر شعائر الإسلام .

بل واسأله هل يستطيع أن يثبت بالقرآن فقط أن الصلاة واجبة كل يوم ؟ فإنما دل القرآن علي وجوب الصلاة فقط وليس فيه صريح دلالة علي أنها تكرر بنفس الطريقة كل يوم .

وكل هذا في الصلاة التي هي أظهر شعائر الإسلام ، ولم نتطرق بعد لأمور وأحكام ليست في ظهورها كالصلاة .

فاسأل أحدهم إن أعطيناك مصحفا فقط وأدخلناك غرفة مغلقة واجلس فيها كيف شئت فهل تستطيع أن تأتي بأحكام الصلاة منه ؟! .

فإن قال لا ولابد من شئ آخر ، بغض النظر عن ماهية هذا الشئ الآخر ، فقل له بمجرد هذا قد نقضت قولك وأن القرآن ليس كافيا في بيان الأحكام بغض النظر عن الشئ الذي تريد الاستدلال به مع القرآن .

ورحم الله الإمام القاسم بن سلام حين قال (شرائع القرآن كلها إنما نزلت جملا حتي فسرتها السنة) (الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي / 1 / 235)

__ حديث هلا تركتموه :

روي أبو داود في سننه (4420) عن الحسن بن الحنفية قال جئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجالا من أسلم يحدثون أن رسول الله قال لهم حين ذكروا له جزع ماعز من الحجارة حين أصابته ألا تركتموه وما أعرف الحديث ، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث ،

كنت فيمن رجم الرجل ، إنا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا يا قوم ردوني إلي رسول الله فإن قومي قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، فلم ننزع حتي قتلناه ، فلما رجعنا إلي رسول الله وأخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به ليستثبت رسول الله منه فأما لترك حد فلا . قال الحسن بن الحنفية فعرفت وجه الحديث . (صحيح)

ورد في الحديث أن الصحابة لما رجموا ماعزا هرب من الحجارة وقال (إن قومي غرُّوني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ، فتبعوه فقتلوه ثم أخبروا النبي فقال (هلا تركتموه) .

فالسؤال القائم ها هنا لماذا ؟
هل قصد هلا تركتموه منعا لإقامة حد الرجم بالكلية ؟
أم هلا تركتموه لسبب آخر غير منع حد الرجم عليه ؟

ودعنا نسلم أن المسألة لم يأت فيها حديث بالكلية ،
فهل تحتاج هذه المسألة إلي حديث ؟

وبيان ذلك أن النبي هو من أخبر وأمر بإقامة الحد عليه ، والنبي هو من أمر الصحابة برجمه ، فإن كان النبي بإمكانه أن لا يقيم عليه حد الرجم بالكلية من البداية فلماذا لم يقم بذلك من البداية بدلا من أن يترك الصحابة يقتلون الرجل رجما بالحجارة .

فإما أن النبي كان بإمكانه أن يمنع حد الرجم بالكلية ويحفظ حياة الرجل ويعاقبه بأي عقوبة أخري دون الرجم ومع ذلك أمر برجمه وقتله رميا بالحجارة ، وحينها كفي لقائل هذا من السوء والنفاق ما فيه .

وإما أن النبي لم يستطع إلا أن يقيم عليه حد الرجم ولم يكن بيده منفذ للرجل طالما أن الحد قد ثبت عليه ، وحينها يقال نعم لا يستطيع النبي منع حد بعد ثبوته .

_ فكيف حين يكون مع هذا البيان النظري الثبوت النقلي ، فقد ثبت في الحديث أن ماعزا قال (إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ، وثبت قول الصحابي الذي شهد الأمر وكان هو نفسه فيمن رجم الرجل أن النبي أخبرهم أنه كان من الأولي تركه ليستثبت منه فلعل قومه أخبروه وغروه أن يقول ما قال مع أنه لم يقم بالزني الموجب لحد الرجم .

ويؤيد ذلك ويؤكده ورود رواية للحديث فيها أن النبي قال أيضا (هلا تركتموه ليتوب لعل الله يتوب عليه) ، مع أن إتيانه للنبي طلبا للحد شاهد أكيد ثابت علي توبة الرجل ، وبالتالي فالمراد أن يتوب من قوله أنه زني الزني الموجب للرجم وأنه إنما فعل ما دون ذلك مما يوجب عقوبة أخري دون الرجم .

__ حديث لو سترته :

روي أحمد في مسنده (21383) عن نعيم الأسلمي أن ماعز بن مالك أتي النبي فقال أقم عليَّ كتاب الله ، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه ، فلما مسته الحجارة أجزع فخرج يشتد وخرج عبد الله بن أنيس فرماه بوظيف حمار فصرعه ، فأتي النبي فحدثه بأمره فقال هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه ، ثم قال يا هزال لو كنت سترته بثوبك كان خيرا لك . (صحيح)

ورد في الحديث أن النبي قال لهزال الأسلمي (لو سترته بثوبك كان خيرا لك) يعني ماعز الأسلمي ، وهزال كان ممن قال لماعز أن يأتي النبي ويخبره بما فعل .

ولست ها هنا أفصل حكم الإخبار عن فاعل الكبيرة لإقامة الحد عليه فتلك مسألة أخري ، وإن كان فيها تفصيل من حيث الكبيرة ذاتها ، فقد تكون ممن يتعدي ضررها كالقتل والسرقة والزني ، وفي هذا يجب الإخبار والشهادة بذلك ، أو تكون ممن لا يتعدي ضررها وصاحبها مستتر وفي ذلك خلاف معتبر فقال كثير من الأئمة أنه يستحب الستر عليه .

والخلاف في ذلك معتبر قائم ، لأن المسألة ليست مجرد فعل كبيرة لا يتعدي ضررها ، بل لأن فاعل الكبيرة من غير توبة صحيحة معلومة فاسق بلا خلاف ، والفسق بذاته يتعدي أمره إلي قبول الشهادة في باقي القضايا والمعاملات ، وكذلك المحرمية والزواج والمواريث وغير ذلك في الزني .

_ لكن علي كل إنما الكلام ها هنا عن حديث ماعز خاصة وفيه أربعة أمور .

_ الأمر الأول : أن يقال لمن احتج بهذا الحديث أتحتج بحديث ورد من طريقين أو ثلاثة وكأنه مقطوع به ؟ .

فإن قال نعم فقل له فلماذا إذن ترد كثيرا من الأحاديث التي ثبتت بأضعاف هذا العدد ! . فهذه فاضحة المنافقين .

وإن قال لا فقل له فما فائدة الاحتجاج أصلا بما لا تظنه ثابتا عن النبي ! . أم لمجرد أن الحديث يعجبك صار ثابتا عن النبي . وهذه فاضحة المنافقين .

_ الأمر الثاني : وهو هل قال النبي هذا القول لهزال بعد رجم ماعز أم قبله ؟ فالجواب لم تختلف فيه الروايات وهو أن النبي إنما قال هذا بعد إقامة حد الرجم علي ماعز ، وهذا يفضي بنا إلي الأمر الثالث .

_ الأمر الثالث : وهو هل معني (سترته) هنا هو (سترته عند الزني قبل إقامة الحد أصلا) ؟ أم (سترته بعد الحد وقول ماعز إن قومي غروني) ؟

فإن كان المراد (الستر عند الزني) وقبل إقامة الحد أصلا لما كان هناك معني لتأخير ذلك حتي إقامة الحد عليه وموت الرجل رميا بالحجارة وقوله قبل أن يموت (إن قومي غروني وأخبروني أن النبي غير قاتلي) ،

أما إن كان المراد (الستر عند الرجم) لكان للأمر معني ويكون التأخير حينها مقبولا ، لأنه إنما أراد حينها لو سترته عنهم وحلت بينهم وبينه حتي تأتيني به ، فيكون للسياق مفادا حسنا .

بل وحتي عند التنزل جدلا أن يكون المراد لو سترته عندما رأيته يزني لكان للأمر تأويل بتوفيقه مع قول ماعز إن قومي غروني ، ويكون المراد أنه لم يأت الزني الموجب للحد وإنما أتي الزني الموجب للعقوبة دون الحد كالتقبيل والمعانقة ، وفي ذلك يكون الستر أولي وخاصة ممن يكون أصله الصلاح كماعز وقد شهد له النبي بذلك .

_ الأمر الرابع : وهو هل كان مجرد كشف الستر عن فاعل الكبيرة مانعا لإقامة الحد عليه ؟ سواء كان الكشف من ذات الفاعل أو من غيره أو بكليهما ، فهل منع ذلك النبي من إقامة الحد عليه ؟ أم استفهمه أربع مرات مقابل أربع شهادات ثم أمر برجمه .

وانظر كذلك كتاب رقم (359) (الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله)

__ حديث لقد قَبِل الله توبة ماعز :

روي مسلم في صحيحه (1698) عن بريدة الأسلمي فذكر حديث ماعز حتي قال فأمر به النبي فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلي النبي فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ،

قال فلبثوا يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم . (صحيح)

وفي هذا الحديث أمور شديدة الظهور ومع ذلك لا تدري أيتغافلها كثير من الناس تعمدا ، أم في بعضهم بلادة شديدة مريبة ، أم يزعمون الجهل بالأحاديث وإن كانت في أعلي الكتب شهرة كصحيح مسلم .

فلماذا لم يقل لهم النبي من الأصل لا تتألوا علي الله ؟
ولماذا لم يقل لهم كيف تقولون هلك وأحاطت به خطيئته وذلك في علم الغيب ؟
ولماذا لم يقل لهم الرجل في المشيئة إن شاء عذبه وإن شاء غفر الله ؟

ولماذا لم يقل لهم هناك خيار ثالث وهو أن الله يعفو عنه حتي وإن لم يتب وحتي وإن لم يُقَم عليه الحد بالكلية أصلا ؟

ولماذا لم يقل لهم الرجل كان صالحا وإنما ارتكب كبيرة واحدة ؟

ولماذا لم يقل الرجل تاب والتوبة تمحو ما قبلها ؟

ولماذا لم يقل الرجل أقيم عليه الحد والحدود كفارة لأهلها ؟

ولماذا تركهم يومين علي هذا وليس مجرد ساعة أو ساعتين ؟

ولماذا بعد يومين قال لهم (قبل الله توبة ماعز) ولم يقل لهم أي شئ آخر مما سبق ؟

وإن كان النبي لم يستطع أن يقول أي شئ من كل ذلك ، ولم يستطع أن ينكر عليهم أن حصروا الرجل بين قبول توبته أو تعذيبه علي فعله ، فهل تستطيع أنت ؟! .

وإن كان هذا فعل النبي والصحابة مع رجل صالح من الأصل وغير معروف بشئ من الكبائر بل وشهد النبي له بذلك ، وإنما هي كبيرة واحدة وتاب منها وأقيم عليه حدها ، حتي قال الصحابة (ما توبة أفضل من توبة ماعز) ،

ومع كل ذلك لم يستطع النبي أن ينكر علي الصحابة أن حصروه بين قبول توبته أو تعذيبه علي ما فعل ، فهل تستطيع أنت مع من ارتكب الكبائر وأصر عليها بل وجاهر بها بين عموم الناس ، بل وتبعه واقتدي به من الناس ما الله به عليم ! .

_ وهذا صحابي من العدول الصالحين ارتكب كبيرة واحدة وتاب منها وأقيم عليها حدها بل وحد مثل حد الرجم والأمر فيه كما تري ،

ثم إن أتي أحدهم فقال بمثل ذلك في فاسقين مُصرِّين علي الكبائر مجاهرين بها بين الناس بل وبعضهم عليه من الكبائر عدد لا يحصيه إلا الله لمجاهرته بها علي ملايين الناس لظهر عليك منافق بليد فاغراً فاه كالأحمق ينكر عليك قائلا لا تتألي علي الله والتألي علي الله من أشد الكبائر والمحرمات ! .

وقد استعملت هذا الحديث في كتاب رقم (70) (الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث)

وبينت أن حديث التألي علي الله إنما ورد في الصغائر التي تكفرها الصلاة والصيام والأعمال الصالحة وفضائل الأعمال ، فراجعه لمزيد تفصيل .

وانظر كذلك كتاب رقم (386) (الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث)

وكتاب رقم (475) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم)

وكتاب رقم (557) (الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر)

وكتاب رقم (560) (الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا)

وغير ذلك من كتب سابقة انظرها في قائمة الكتب السابقة في آخر الكتاب .

1_ جاء في شرح مختصر الطحاوي للجصاص (6 / 143) (مسألة حد الزاني المحصن ، قال أبو جعفر (وإذا زنى المحصن والمحصنة رجما حتى يموتا ثم غسلا وكفنا وصلي عليهما ودفنا) ، قال الجصاص الذي في كتاب الله من حد الزانيين ضربان أحدهما منسوخ الحكم والآخر ثابت ،

فأما الأول فهو قوله تعالي (والتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا (وقال) والذان يأتينها منكم فأذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما ، فكان حد المرأة الحبس والتعبير والسب وحد الرجل الإيذاء بالتعبير والسب ،

وكذلك روي في التفسير عن ابن عباس والحسن ومجاهد وغيرهم ، فكان ذلك حد الزانيين في بدء الأمر محصنين كانا أو غير محصنين ثم نسخ ذلك في غير المحصنين بالجلد المذكور في قوله تعالى) الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبقى حكمه في المحصنين فنسخ بسنه رسول الله في رجم المحصن ،

روى ابن عباس وجابر بن عبد الله وجابر بن سمرة وأبو ذر وأبو هريرة ونعيم بن هزال وبريدة وأبو بردة أن النبي رجم ماعز بن مالك ، وروى .. عن ابن عباس عن عمر قال فيما أنزل إلينا الرجم ووعيناه وأن الرجم في كتاب الله على من زنى ،

ومعناه عندنا فيما أنزل الله من وحي الله وقوله في كتاب الله يعني في فرضه كقوله (كتب عليكم) يعني فرض عليكم ، وقال (كتاب الله عليكم) يعني فرضه عليكم ، وثبوت الرجم وارد من طريق الاستفاضة والتواتر وبمثله يجوز عندنا نسخ القرآن)

2_ جاء في اختلاف العلماء للطحاوي (اختصار الجصاص / 3 / 277) (في حد المحصن وغير المحصن في الزنا ، قال أصحابنا يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن ولا ينفى ، وقال ابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي والثوري والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم لا يجتمع الجلد والرجم ، وقال ابن أبي ليلى ينفى البكر بعد الجلد ،

وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه ، وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي والشافعي رضي الله عنهم ينفى الزاني ، وقال الأوزاعي ولا تنفى المرأة ، وقال الشافعي ينفى العبد نصف سنة ،

وقال أبو جعفر روي عن علي عليه السلام أنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رجم ولم يجلد ، وروي أن النبي قال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)

3_ جاء في شرح معاني الآثار للطحاوي (3 / 138) (باب حد الزاني المحصن ما هو : حدثنا .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به النبي فجلد ثم أخبر أنه قد كان أحصن فأمر به فرجم . قال الطحاوي فذهب إلى هذا قوم فقالوا هكذا حد المحصن إذا زنى الجلد والرجم جميعا ،

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل حده الرجم دون الجلد وقالوا قد يجوز أن يكون النبي إنما رجمه لما أخبر أنه محصن لأن الجلد الذي كان جلده إياه ليس من حده في شيء لأن حده كان الرجم دون الجلد ، ويجوز أن يكون رجمه لأن ذلك الرجم هو حده مع الجلد ،

واحتج أهل المقالة الأولى أيضا لقولهم بما حدثنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر يجلد وينفى والثيب بالثيب يجلد ويرجم . .. قالوا فبهذا نقول نرى أن يجلد المحصن ثم يرجم بعد ذلك كما قال رسول الله ،

وكان من الحجة للآخرين عليهم في ذلك ما قد رويناه عن رسول الله في أمره أنيسا الأسلمي برجم المرأة التي أمره أن يغدو عليها فيرجمها إن اعترفت ولم يأمره أن يجلدها ، وقد ذكرت ذلك بإسناده في الباب الأول ، وفي ذلك الحديث أيضا أن الذي قام إلى النبي قال له إني سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على امرأة هذا الرجم ولم يذكر معه الجلد ،

فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ، فدل هذا أن جميع ما كان عليها من الجلد في الزنا الذي كان منها هو الرجم دون الجلد ، وقد شد ذلك أيضا ما قد روي عن رسول الله فيما فعل بماعز رضي الله عنه ، حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن النبي رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

ففيما ذكرنا من ذلك ما يدل أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد ، فإن قال قائل ولم لا كان ما فيه الرجم والجلد أولى مما فيه الرجم خاصة ؟ قيل له لدلالة دلت على نسخ الجلد مع الرجم وهي أنا رأينا أصل ما كان على الزاني قبل أن نفرق بين حكمه إذا كان محصنا وبين حكمه إذا كان غير محصن ما وصفه الله في كتابه بقوله واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

فكان هذا هو حد الزانية أن تمسك في البيوت حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ، ثم نسخ بقوله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فذكر ما قد ذكرناه في حديث عبادة بن الصامت فكان ذلك هو

السبيل الذي قال الله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فجعل الله ذلك السبيل على ما قد بينه على لسان نبيه وفرض في ذلك الجلد والرجم على الثيب والجلد والنفي على غير الثيب)

4_ جاء في شرح مشكل الآثار للطحاوي (5 / 302) (باب بيان مشكل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله في كتابه وما روي عن غيره من أصحاب رسول الله من نسخ الله ذلك من القرآن : حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب وهو جالس على منبر النبي إن الله بعث إلينا محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده وأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

... فكان في هذا الحديث من قول عمر رضي الله عنه أن الرجم مما أنزله الله عز وجل في كتابه ، وكان هذا عندنا من جنس ما قد ذكرنا فيما تقدم منا في كتابنا هذا مما أنزل قرآنا ، فوقف عمر على ذلك ثم نسخ فأخرج من القرآن فلم يقف على ذلك فقال ما قال لهذا المعنى ، ووقف على ذلك غيره من أصحاب رسول الله منهم أبو بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ،

فلم يكتبوها في القرآن لعلمهم أن النسخ قد لحقها فأخرجت من القرآن فأعيدت إلى السنة ، فقال قائل وهل كان أبو بكر رضي الله عنه كتب القرآن ؟ فكان جوابنا له في ذلك بتوفيق الله عز وجل وعونه أن أبا بكر قد كان جمع القرآن وكتبه ،

كما قد حدثنا .. عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ففعل فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ،

ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي فأرسل عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها ،

وكما قد حدثنا .. عن زيد بن ثابت قال أرسل إلي أبو بكر رضي الله عنه فقال أرى أن يجمع القرآن فقلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ؟ فقال هو والله خير ، فلم يزل عمر يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري بذلك ورأيت فيه الذي رأى فيه ، قال زيد وعمر عنده جالس لا يتكلم ثم قال أبو بكر إنك شاب عاقل ولا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله فاتبع القرآن فاجمعه

فاتبعت القرآن فجمعته من الأقتاب والعسب والأكتاف وصدور الرجال ، وكانت المصاحف التي جمعت فيها القرآن عند أبي بكر رضي الله عنه حياته ثم توفاه الله ثم عند عمر رضي الله عنه حتى توفاه الله ثم عند حفصة ابنة عمر ،

فكان فيما قد روينا ما قد دل أن أبا بكر رضي الله عنه قد وقف على أن آية الرجم قد نسخت من القرآن وردت إلى السنة وأن عثمان أيضا قد وقف على ذلك ، وقد حدثنا .. عن الشعبي قال جلد علي رضي الله عنه شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

... فأخبر عليٌّ بما قد رويناه عنه أن الرجم في الزنى سنة لا قرآن ، وتابع أبا بكر وعمر على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر مع قديم علمه به لكتابه لرسول الله الوحي وكان من علم شيئا أولى ممن لم يعلمه ، فكان علم أبي بكر وعثمان وعلي بخروج آية الرجم من القرآن ونسخها منه أولى من ذهاب ذلك على عمر رضي الله عنه ،

والدليل على أن عمر بعد وقوفه على ما كان من أبي بكر رضي الله عنه قد رأى من ذلك ما رآه أبو بكر فيه فلم يكتبها في المصحف ، ولولا أن ذلك كذلك لما ترك كتابها فيه ولكنه ترك كتابها فيه لأنه رأى أن علم أولئك مما علموا مما ذهب عليه علمه أولى من كتابه إياها ، فرد ذلك ورجع إلى ما كانوا عليه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم الذي هو حد الزاني المحصن سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله عز وجل والله نسأله التوفيق)

5_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 214) (والمحصنة ذات الزوج وقد تكون الحرة البكر يدلك على ذلك قول الله تعالى في الإماء (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض)

6_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 222) (وقيل للعقوبات على الذنوب حدود كجلد الزاني البكر ورجم المحصن وقطع يد السارق لأنها عقوبات حدها الله جل وعز فليس لأحد أن يتجاوزها ولا يقصر عنها)

7_ جاء في غريب الحديث لابن قتيبة (1 / 268) (في حديث أنه قام إليه رجل فقال يا رسول الله الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق أقض بيننا

بكتاب الله وأئذن لي فقال قل قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم فاغد يا أنس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

يذهب قوم من أهل الزيغ والهوى إلى أن القرآن قد نقص منه وغير وحذف بعض أحكامه واحتجوا بقول النبي في هذا الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله ثم حكم بالنفي والرجم وليس لهما في القرآن ذكر ، وقالوا في هذا دليل على أنهما كانا فيه بكتاب الله ها هنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بما كتب الله أي بما فرض ،

والكتاب يتصرف على وجوه قد ذكرتها في كتاب تأويل مشكل القرآن ومنها الفرض ، قال الله جل وعز (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي فرضه عليكم وقال (كتب عليكم القصاص) أي فرض ، وقال تعالى (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) أي فرضت ،

وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أي فرضنا عليهم فيها ، وقال الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذاك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك قال الله إذ هو يحكم)

8_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (154) (قالوا حديث يخالف كتاب الله ، رجم الزاني ، قالوا رويتم عن ..عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبي فقال يا رسول الله نشدتك بالله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا وهذا خلاف كتاب الله لأنه سأله أن يقضي بينهما بكتاب الله تعالى فقال له والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم والتغريب ذكر في كتاب الله ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا ، وقد نقص من كتابه تعالى ذكر الرجم والتغريب ،

قال أبو محمد ونحن نقول إن رسول الله لم يرد بقوله لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه ، منها للحكم والفرض كقول الله عز وجل (كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم) أي فرض عليكم ،

وقال (كتب عليكم القصاص) أي فرض عليكم ، وقال (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) أي فرضت ، وقال تعالى (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس) أي حكمنا وفرضنا ، وقال النابغة

الجعدي ومال الولاء بالبلاء فملتم / وما ذاك قال الله إذ هو يكتب ، أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم)

9_ جاء في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (277) (حكم في الرجم يدفعه الكتاب : قالوا رويتم أن رسول الله رجم ورجمت الأئمة بعده والله تعالى يقول في الإماء (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض فكيف يكون على الإماء نصفه ، وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج ،

قالوا وفي هذا دليل على أن المحصنة حدها الجلد . قال أبو محمد ونحن نقول إن المحصنات لو كن في هذا الموضع ذوات الأزواج لكان ما ذهبوا إليه صحيحا ولزمت به هذه الحجة وليس لمحصنات ههنا إلا الحرائر ، وسمين محصنات وإن كن أبكارا لأن الإحصان يكون لهن وبهن ولا يكون بالإماء ،

فكأنه قال فعليهن نصف ما على الحرائر من العذاب يعني الأبكار ، وقد تسمي العرب البقرة المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئا لأن إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام ، وتسمي الإبل في مراعيها هديا لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها فتسمى بهذا الاسم وإن لم تهد ،

ومما يشهد لهذا التأويل الذي تأولناه في المحصنات وأنهن في هذا الموضع الحرائر الأبكار قوله تعالى في موضع آخر (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم) والمحصنات ههنا الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج لا ينكحن)

10_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (50) (قال أبو حنيفة وبلغنا نحو من ذلك عن رسول الله فإن كان هذا الرجل زانيا فعليه الرجم إن كان محصنا)

11_ جاء في الرد علي سير الأوزاعي لأبي يوسف القاضي (51) (وقد بلغنا عن رسول الله أنه رجم غير واحد وعن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما)

12_ جاء في الخَرَاج لأبي يوسف القاضي (177) (عن الشعبي أن اليهود قالوا للنبي ما حد الرجم ؟ قال إذا شهد أربعة أنهم رأوه يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم ، قال وينغبي أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس فأما الرجل فلا يحفر له وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة .

وهكذا حدثنا .. أن عليا رضي الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر الشعبي أنا شهدت ذلك . وقد بلغنا أن النبي لما أتته الغامدية فأقرت عنده بالزنا أمر بها فحفر لها إلى الصدر وأمر الناس فرجموا ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت)

13_ جاء في الأصل لابن الحسن الشيباني (7 / 180) (قلت فإذا رجم هل يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ؟ قال نعم يفعل به ذلك كله ، قال بلغنا عن رسول الله أنه لما رجم ماعز بن مالك سألوه عن غسله وكفنه والصلاة عليه فقال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم)

14_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 1 / 348) (سألته عن رجل يكون له امرأة وهو بكر لم يدخل بها فزنى ما يجب عليه الجلد أو الرجم ؟ قال ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله)

15_ جاء في مسائل الإمام أحمد (رواية ابنه أبي الفضل / 3 / 119) (أرى أن يرجم المحصن ولا يجلد)

16_ جاء في أصول السنة للإمام أحمد (53) (الرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينته وقد رجم رسول الله والأئمة)

17_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (256) (.. ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة النبي كآية الرجم وغيرها)

18_ جاء في فهم القرآن للحارث المحاسبي (398) (.. فالباب الأول ما رفع رسمه من الكتاب ولم يرفع حفظه من القلوب فأثبت حكمه بسنة نبيه عليه السلام من ذلك آية الرجم ، قال عمر رضي الله عنه إنا كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)

19_ جاء في مسائل الإمام أحمد وابن راهوية للكوسج (7 / 3462) (قلت البكران يجلدان وينفيان والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان ؟ قال يرجم ولا يجلد . قال إسحاق كما جاء يجلد ويرجم لأن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وليس في حديث أبي هريرة وزيد بن خالد بيان)

20_ جاء في سنن الترمذي (4 / 39) (باب ما جاء في الرجم على الثيب : حدثنا .. من أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم كانوا عند النبي فأتاه رجلان يختصمان فقام إليه أحدهما وقال أنشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله ، فقال خصمه وكان أفقه منه أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فأتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم ففديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من أهل العلم فزعموا أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

وفي الباب عن أبي بكرة وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن المحبق وأبي برزة وعمران بن حصين . حديث أبي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح .

حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم علي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم قالوا الثيب يجلد ويرجم وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم وهو قول إسحاق ،

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي منهم أبو بكر وعمر وغيرهما الثيب إنما عليه الرجم ولا يجلد وقد روي عن النبي مثل هذا في غير حديث في قصة ماعز وغيره أنه أمر بالرجم ولم يأمر أن يجلد قبل أن يرجم ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد)

21_ جاء في السنة لعبد الله بن أحمد (2 / 573) (سمعت أبي - أحمد بن حنبل - يقول .. وأن أصحاب رسول الله الذين كانوا معه سموه أمير المؤمنين وأقام الحدود ورجم وحج بالناس ودعي أمير المؤمنين ثم لم يعتب عليه في قسمته بالعدل وكل ما كان عليه من مضى من اتباعهم الحق .

وسألت أبي رحمه الله عن التفضيل بين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم فقال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي الرابع من الخلفاء ، قلت لأبي إن قوما يقولون إنه ليس بخليفة ، قال هذا قول سوء رديء وقال أصحاب رسول الله كانوا يقولون له يا أمير المؤمنين أفنكذبهم وقد حج وقطع ورجم فيكون هذا إلا خليفة)

22_ جاء في السنة للمروزي (96) (حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل بن معبد قالوا كنا عند رسول الله فقام رجل فقال أنشدك الله ألا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال قل ، فقال إن ابني كان عسيفا على هذا وإنه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ،

ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قال أبو عبد الله وذكر الشافعي حديث عبادة بن الصامت عن النبي قوله خذوا عني قال الشافعي فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانيين وإيذائهما وأول حدين نزل فيهما ثم نسخ الجلد

عن الثيبين وأقر أحدهما الرجم فرجم النبي امرأة الرجل ولم يجلدها ورجم ماعز بن مالك ولم يجلده ورجم يهوديين ولم يجلدهما .

حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أنهم قالوا رجم النبي ولم يجلد . قال أبو عبد الله قال الشافعي فإن قال قائل ما دل على أن امرأة الرجل وماعزا بعد قول النبي على الثيب جلد مائة والرجم ؟ قيل إذا قال رسول الله خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ففي هذا دليل على أن هذا كان أول حد الزانيين ،

وإذا كان أولا فكل حد جاء بالغه فالعلم يحيط أنه بعده والذي بعده ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه . قال أبو عبد الله وهذا قول عامة أهل الفتيا من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر وغيرهم من أهل الأثر أن على الزاني البكر الذي لم يحصن جلد مائة ونفي سنة وعلى الثيب الذي قد أحصن الرجم ولا جلد عليه ،

فمن عرف منهم حديث عبادة وثبته زعم أنه جلد الزانيين البكرين بكتاب الله ونفاهما بسنة رسول الله واحتج في نفيه إياهما بحديث عبادة وغيره من الأخبار التي رويت في النفي وأنه أسقط الجلد عن الثيبين وأثبت عليهما الرجم بالأخبار التي احتج بها الشافعي وجعل الجلد منسوخا عن الثيبين بالسنة .

... ويجوز أن يكون النبي قد جلدهما وإن لم يذكر في الحديث ولعلهم إنما اختصروا ذكره من الحديث لأنهم رأوا الجلد ثابتا على الزانيين في كتاب الله فاستغنوا بكتاب الله عن ذكره في السنة ، وإنما ذكروا الرجم الذي ليس له في كتاب الله ذكر لينتشر ذكره في الناس ويشيع في العامة فيعلموا أنه سنة من رسول الله فلا يمكنهم إنكاره على أنه قد أنكره ناس من أهل الأهواء والبدع)

23_ روي المروزي في السنة (354) عن ابن عباس قال (خطب عمر بن الخطاب فحمد الله وأثنى عليه وقال يا أيها الناس ألا إن الرجم حد من حدود الله فلا تخدعن عنه ، ألا إن آية ذلك أن رسول الله قد رجم ورجم أبو بكر ورجمنا من بعدهما ،

ولقد هممت أن أكتب في ناحية المصحف شهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله رجم ، ألا إنه سيأتي من بعدكم أقوام يكذبون بالرجم وبالدجال وبعذاب القبر والشفاعة وقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)

24_ جاء في تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر / 2 / 870) (حدثنا .. عن كثير بن الصلت قال كان ابن العاص وزيد بن ثابت يكتبان المصاحف فمرا على هذه الآية فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فقال عمر لما أنزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك ، قال فقال عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد وإن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

... ذكر من وافق عمر في الذي قال وروى من ذلك عن رسول الله . حدثني .. عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تعدون سورة الأحزاب آية ؟ قلنا ثلاثة وسبعون آية ، قال إن كنا لنعارضها أو لنوازي بها سورة البقرة إن في آخرها آية الرجم (الشيخ والشيخة فارجموهما) . حدثنا .. عن أبي بن كعب قال قرأت في سورة الأحزاب (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة) .

... حدثنا .. عن أبي بن كعب قال تجلدون وترجمون وترجمون ولا تجلدون وتجلدون ولا ترجمون . قال شعبة فسره قتادة فقال الشيخ المحصن يجلد ويرجم إذا زنى والشاب المحصن يرجم إذا زنى

والشاب إذا لم يحصن جلد . حدثني .. عن كثير بن الصلت قال كنا نكتب المصحف فقال زيد سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة .

القول في البيان عما في هذه الأخبار من الأحكام ، إن قال لنا قائل ما وجه هذا الخبر الذي ذكرت عن زيد بن ثابت عن رسول الله أنه قال (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة) وما معنى قول عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها فكأنه كره ذلك وقوله ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم ولم يجلد ،

أمرجوم الشيخ إذا زنى بكل حال محصنا كان أو غير محصن ، ما المعنى الذي فرق بين حكمه وحكم الشاب إذا زنى كل واحد منهما وقد أحصن ؟ قيل أما خبر زيد بن ثابت عن رسول الله في أمره برجم الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إذا زنيا فإن معناه فارجموهما ألبتة إذا كانا قد أحصنا ، فإن قالوا وما البرهان على أن ذلك كذلك وليس ذلك موجودا في الخبر ؟

قيل البرهان على أن ذلك كذلك إجماع الجميع من أهل العلم قديمهم وحديثهم على أن حكم الشيخ والشيخة إذا زنيا قبل الإحصان الجلد دون الرجم ، وفي إجماع جميعهم على ذلك أوضح البيان على أن معنى ما ذكرنا عن زيد بن ثابت عن رسول الله في الشيخ هو ما قلنا دون غيره ،

فإن قال فإن كان الأمر على ما وصفت فما وجه خصوصه الشيخ والشيخة بما خصا به دون الشابين أم تنكر أن يكون ذلك حكما كان من الله تعالى ذكره في خلقه في حال فنسخه وحكم فيه بالحكم الذي ذكرت ؟ قيل أنكرنا ذلك من أجل أنا لم نعلم أحدا ممن تقدم أو تأخر ادعى أنه كان من حكم الله في بعض الزناة بالرجم ثم نسخ ذلك الحكم بحكم له آخر ،

بل قد وجدنا أنه قد كان من أمر الله في الزواني من النساء قبل إيجابه الجلد على غير المحصنة منهن والرجم على المحصنة منهن أن يحبسن في البيوت حتى يتوفاهن الموت كما قال جل ثناؤه في كتابه (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ،

ثم جعل الله لهن من ذلك سبيلا بأن جعل مخرجها مما أتت من ذلك إن كانت حرة بكرا أن تجلد مئة وتنفى عاما وإن كانت محصنة أن ترجم ، فأما نسخ رجم كان واجبا في وقت فذلك ما لا نعلم قائلا له قاله ولا ادعاه ، فصح بذلك ما قلنا في معنى الخبر الذي ذكرنا عن عمر وزر عن رسول الله من أمره برجم الشيخ والشيخة إذا زنيا البتة ،

وأما قول عمر لما نزلت أتيت النبي فقلت أكتبنيها وكأنه كره ذلك ففيه بيان واضح أن ذلك لم يكن من كتاب الله المنزل كسائر آي القرآن ، لأنه لو كان من القرآن لم يمتنع من إكتابه عمر ذلك كما لم يمتنع من إكتاب من أراد تعلم شيء من القرآن ما أراد تعلمه منه ،

وفي إخبار عمر عن رسول الله أنه كره كتابة ما سأله إلا كتابه إياه من ذلك الدليل البين على أن حكم الرجم ، وإن كان من عند الله تعالى ذكره ، فإنه من غير القرآن الذي يتلى ويسطر في المصاحف ، وأما قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم وإذا لم يحصن جلد ففيه أيضا الدليل على صحة ما قلنا من أن تأويل خبر زيد عن رسول الله أنه قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة إنما هو إذا كانا قد أحصنا ،

لأن رسول الله لو كان أمر برجم الشيخين محصنين كانا أو غير محصنين لم يكن عمر مع سماعه ذلك من رسول الله بالذي يقول وإذا لم يحصنا جلدا فيبطل عنهما الرجم مع علمه بحكم الله

فيهما بالرجم ، فإن قال قائل فما وجه قول عمر ألا ترى أن الشيخ إذا زنى وقد أحصن جلد ورجم ؟ قيل ذلك قول قد ذكرناه عن أبي أنه كان يوافقه عليه ،

وذكرنا فيما مضى من كتابنا هذا أن عليا رحمة الله عليه كان يرى جلد الزاني المحصن ثم رجمه شابا كان أو شيخا ، وقد خالف ذلك من قوله جماعة من السلف وعامة من الخلف وقالوا لم نجد رسول الله فعل ذلك بأحد ممن رجمه في عهده ، بل كان يرجم المحصن إذا زنى شيخا كان أو شابا ويجلد البكر شابا كان أو شيخا ،

قالوا ولو كانت أحكام الشيوخ في ذلك مخالفة أحكام الشباب أو كان الواجب على المحصن الزاني الجلد والرجم لم يكن رسول الله بالذي يدع جلد من رجم من الزناة في عهده ، فقد رجم جماعة منهم ماعز بن مالك الأسلمي والجهنية والغامدية وغيرهم فلم يذكر أنه جلد أحدا منهم ، وقد حدثنا .. عن جابر بن سمرة أن رسول الله رجم ماعزا ولم يذكر جلدا ،

حدثني .. عن جابر قال كنت فيمن رجم ماعزا فلم يجلده رسول الله ، قال أبو جعفر وممن فعل ذلك كذلك عمر في عهده ، حدثني .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام ، قالوا وعلى ذلك مضت الأئمة ففي ذلك دليل على أن حد المحصن إذا زنى الرجم وأن حد البكر إذا زنى الجلد ولا معنى لجمع الجلد والرجم على شخص واحد في حال واحدة ،

قالوا فإن قال لنا قائل فما أنتم قائلون فيما حدثكم .. عن جابر أن رجلا زنى فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه كان قد أحصن فأمر به فرجم ؟ قلنا له ذلك صحيح ، وذلك من الدليل على وجوب الجلد مع الرجم على شخص واحد في حد واحد بعيد ، من أجل أن النبي جلد هذا إذ هو عنده ممن حده الجلد ، إذ لم يعلمه محصنا يجب عليه الرجم ،

فلما صح عنده أنه ممن حده الرجم لا الجلد لإحصانه قبل ركوب ما ركب من الفاحشة أقام عليه الحد الذي جعله الله لمثله حدا ، وذلك الرجم دون الجلد ولم يكن جلده إياه على ما علم منه بأنه محصن مريدا بذلك جمع الجلد والرجم عليه له لركوبه ما ركب وهو محصن ، فيكون حجة لمن احتج به في إلزامه الزاني إذا كان محصنا مع الرجم الجلد)

25_ جاء في التبصير للطبري (161) (والذين جحدوا من الفرائض ما جاءت به الحجة من أهل النقل بنقله عن رسول الله ظاهرا مستفيضا قاطعا للعذر ، كالذي أنكروا من وجوب صلاة الظهر والعصر والذين جحدوا رجم الزاني المحصن الحر من أهل الإسلام وأوجبوا على الحائض الصلاة في أيام حيضها ،

ونحو ذلك من الفرائض فإنهم عندي بما دانوا به من ذلك مرقة من الإسلام ... وعلى إمام المسلمين استتابتهم مما أظهروا أنهم يدينون به بعد أن يظهروا الديانة به والدعاء إليه ، فمن تاب منهم خلى سبيله ومن لم يتب من ذلك منهم قتله على الردة)

26_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (122) (عن أحمد بن حنبل قال .. فخالفهم النبي فرجم فصار سنة ورجم الخلفاء بعده أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم)

27_ جاء في أحكام أهل الملل للخلال (274) (أخبرنا أبو بكر المروذي قال سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن حديث النبي رجم يهوديا ويهودية ؟ قال نعم روي عن خمسة من أصحاب النبي في الرجم ، قلت فحكم المسلمين وحكم أهل الذمة واحد ؟ قال نعم ، وقال على النصراني أن يرجم أيضا إذا زنا)

28_ جاء في الإجماع لابن المنذر (118) (أجمعوا على أن الحر إذا تزوج تزويجا صحيحا ووطئها في الفرج أنه محصن يجب عليهما الرجم إذا زنيا)

29_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 251) (وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، وقال عمر رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وفعل ذلك بعد عمر علي بن أبي طالب ، فالرجم ثابت بسنن رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم عليه ، منهم مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام. وسفيان الثوري وسائر أهل العراق ، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور والنعمان ومحمد ، وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار)

30_ جاء في الإشراف لابن المنذر (7 / 252) (باب وجوب الجلد مع الرجم على الثيب الزاني والاختلاف فيه : اختلف أهل العلم في إيجاب الجلد مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد بكتاب الله وهو قوله (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ويرجم بسنة رسول الله ،

وممن استعمل هذا علي بن أبي طالب وبه قال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه ، وقالت طائفة الثيب يرجم ولا يجلد ، هذا قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وأبي ثور وأصحاب الرأي ، قال ابن المنذر القول الأول أصح لأن ما هو ثابت بكتاب الله وسنة رسول الله لا يجوز تركه بغير حجة ولا يجوز أن يزال اليقين إلا بيقين مثله ولا يزول بشك)

31_ جاء في نوادر الأصول للحكيم الترمذي (3 / 156) (.. فالذي يكشف لك عما خبأه الله إهمالا واستعمل بغير حق استوجب هذه العقوبات والذي في الدنيا النكال والرجم وأما الذي في

الآخرة فإن أهل النار يتأذون من نتن فروج الزناة ويزدادون بذلك عذابا ولذلك قال أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان البطن والفرج)

32_ جاء في الإبانة لأبي الحسن الأشعري (49) (ومما يدل على إثبات رؤية الله بالأبصار رواية الجماعات من الجهات المختلفة عن رسول الله أنه قال (ترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر لا تضارون في رؤيته) ، والرؤية إذا أطلقت إطلاقا ومثلت برؤية العيان لم يكن معناها إلا رؤية العيان ، ورويت الرواية عن رسول الله من طرق مختلفة عديدة عدة رواتها أكثر من عدة خبر الرجم ،

ومن عدة من روى أن النبي قال لا وصية لوارث ومن عدة رواة المسح على الخفين ومن عدة رواة قول رسول الله لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها ، وإذا كان الرجم وما ذكرناه سننا عند المعتزلة كانت الرؤية أولى أن تكون سنة لكثرة رواتها ونقلتها كذا يرويها خلف عن سلف)

33_ جاء في شرح السنة للبربهاري (60) (... والرجم حق والمسح على الخفين سنة)

34_ جاء في تفسير الماتريدي (1 / 532) (.. ومن استدل على أن النسخ أبدا يرد على ما هو أغلظ عورض بقوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) فأبدل بعقوبة أشد من الأول وهو الرجم)

35_ جاء في تفسير الماتريدي (2 / 7) (.. دليله ما روي عن رسول الله أنه قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

36_ جاء في تفسير الماتريدي (3 / 67) (.. وفيه أخبار كثيرة ، روي أنه رجم ماعزا لما أقر بالزنا مرارا ورجم أيضا غيره ما روي أن عسيف الرجل زنا بامرأته وقال سأقضي بينكما بكتاب الله وقال واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن هي اعترفت فارجمها ، وعن عمر قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو اعترف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ، رجم رسول الله ورجمنا بعده . وقال قوم الرجم بين اليهود والنصارى كهو بين المسلمين كالجلد بالآية ولما روي عن رسول الله أنه رجم يهوديين)

37_ جاء في مختصر أبي القاسم الخرقي (133) (وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان ويغسلان ويكفنان ويصلى عليهما ويدفنان)

38_ جاء في أدب القاضي لابن القاص (2 / 482) (واختلفوا فيما يلزمهما إذا زنيا بعد ذلك فقال الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري والكوفي وأصحابه يرجمان ولا يجلدان ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وقال إسحاق بن راهوية يجلدان ثم يرجمان وروي ذلك عن علي بن أبي طالب)

39_ جاء في معاني القرآن للنحاس (2 / 315) (وقد أجمعت الفقهاء على أنه من قال لا يجب الرجم على من زنى وهو محصن أنه كافر لانه رد حكما من أحكام الله)

40_ جاء في الناسخ والمنسوخ للنحاس (306) (قال جل وعز (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو

يجعل الله لهن سبيلا واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) إلى آخر الآية ، أخبرنا .. عن قتادة في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) قال نسختها الحدود وفي قوله جل وعز (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال نسختها الحدود .

وفي الآيتين ثلاثة أقوال للعلماء الذين اتفقوا على نسخهما ، فمنهم من قال كان حكم الزاني والزانية إذا زنيا وكانا ثيبين أو بكرين أن يحبس كل واحد منهما في بيت حتى يموت ثم نسخ هذا بالآية الأخرى وهي (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فصار حكمهما أن يؤذيا بالسب والتعيير ثم نسخ ذلك فصار حكم البكر من الرجال والنساء إذا زنا أن يجلد مائة جلدة وينفى عاما وحكم الثيب من الرجال والنساء أن يجلد مائة ويرجم حتى يموت ،

وهذا القول مذهب عكرمة وهو مروي .. عن عبادة بن الصامت فهذا قول ، والقول الثاني إنه كان حكم الزاني والزانية الثيبين إذا زنيا أن يحبسا حتى يموتا وحكم البكرين أن يؤذيا ، وهذا قول قتادة وإليه كان يذهب محمد بن جرير واحتج بأن الآية الثانية (واللذان يأتيانها منكم) فدل هذا على أنه يراد الرجل والمرأة البكران ،

قال ولو كان لجميع الزناة لكان والذين كما أن الذي قبله واللاتي يأتين الفاحشة ، قال ولأن العرب لا توعد اثنين إلا أن يكونا شخصين مختلفين ، والقول الثالث أن يكون قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) عاما لكل من زنت من ثيب وبكر وأن يكون (واللذان يأتيانها منكم) عاما لكل من زنى من الرجال ثيبا كان أو بكرا ،

وهذا قول مجاهد وهو مروي عن ابن عباس وهو أصح الأقوال لحجج بينة سنذكرها ، فأما قول من قال إن الآية الثانية ناسخة للأولى وإن كان يحتمل ذلك فالحديث عن رسول الله يدل على غير

ذلك كما .. عن عبادة بن الصامت عن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

فتبين بقول رسول الله قد جعل الله لهن سبيلا أن الآية لم تنسخ قبل هذا ، قال أبو جعفر وهذا الحديث أصل من أصول الفقه ، ... فمر بعض العلماء على استعمال حديث عبادة وأنه يجب على الزاني والزانية البكرين جلد مائة وتغريب عام وأنه يجب على الثيبين جلد مائة والرجم ، هذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا اختلاف عنه في ذلك ،

أنه جلد شراحة مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله سبحانه ورجمتها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول من الفقهاء الحسن بن صالح بن حي ، وهو قول الحسن بن أبي الحسن وإسحاق بن راهويه ، والحجة فيه قول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ، فثبت الجلد بالقرآن والرجم بالسنة ،

ومع هذا فقول الرسول والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، فمنهم من احتج بأن الجلد منسوخ عن المحصن بالرجم ومنهم من قال آية الجلد مخصوصة ومنهم من قال حديث عبادة منسوخ منه الجلد الذي على الثيب واحتجوا بأحاديث سنذكر منها ما فيه كفاية ،

فمنها .. عن زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، و.. عن ابن عباس قال قال رسول الله لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك ؟ قال ما بلغك عني ؟ قال بلغني عنك أنك وقعت على جارية آل بني فلان ، قال نعم ، فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم ،

قالوا فليس في هذين الحديثين ذكر الجلد مع الرجم وكذا قوله اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت بالزنا فارجمها ولم يذكر الجلد ، فدل هذا على نسخه ، وقال المخالف لهم لا حجة لكم في هذه الأحاديث لأنه ليس في واحد منها أنه لم يجلد ، وقد ثبت الجلد بكتاب الله فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته ، وقد تكلم العلماء منهم الشافعي في نظير هذا فقالوا قد يحفظ البعض ما لا يحفظ الكل وقد يروى بعض الحديث ويحذف بعضه)

41_ جاء في أصول أبي علي الشاشي (272) (والمشهور ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة بالقبول فصار كالمتواتر حتى اتصل بك وذلك مثل حديث المسح على الخف والرجم في باب الزنا)

42_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (1 / 339) (قال الله عز وجل (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) هذه الآية منسوخة وذلك كان في صدر الإسلام كان الزانيان يجبهان ويحممان ويشهران فنسخت هذه الآية بقوله عز وجل (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ، قال ابن عمر في القصة التي رواها بطولها في رجم اليهوديين وكان الحد فينا التجبيه والتحميم ، ثم نسخت الآية الأخرى بالرجم والجلد)

43_ جاء في أحكام القرآن لبكر بن العلاء (2 / 176) (قال الله عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) هذه آخر آية نزلت في حد الزاني ناسخة لقوله سبحانه (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ولقوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله سبحانه وتعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) ،

فلما نزلت هذه الآية قال النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فكان الرجم بأمر الله عز وجل لأن عمر أخبرنا أنهم كانوا يقرؤونها فظنها قرآنا وقد كان وحيا فعلمنا بذلك أنه من عند الله وأن الرسول سن مع الرجم كما سن مع جلد البكر التغريب)

44_ جاء في فوائد أبي محمد الفاكهي (209) (عن عبادة أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كرب له وتربد وجهه فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة)

45_ جاء في الشريعة للآجري (3 / 1192) (باب التحذير من مذاهب أقوام يكذبون بشرائع مما يجب على المسلمين التصديق بها : حدثنا .. عن يوسف بن مهران قال خطبنا ابن عباس بالبصرة فقال قام فينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين رضي الله عنه فقال أيها الناس إنه سيكون في هذه الأمة أقوام يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بالحوض ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعد ما امتحشوا .

... قال الآجري قد ظهر في هذه الأمة جميع ما قاله عمر رضي الله عنه ، فينبغي للعقلاء من الناس أن يحذروا ممن مذهبه التكذيب بما قاله عمر رضي الله عنه ، وسنذكر في كل خصلة مما ذكرها عمر رضي الله عنه سننا عن رسول الله تبين أن الإيمان بها واجب ، فمن لم يؤمن بها ويصدق بها ضل عن طريق الحق ،

وقد صان الله المؤمنين العقلاء العلماء عن التكذيب بما ذكرناه ، فأما الرجم فقد رجم رسول الله لا يختلف أهل العلم في ذلك ، أنه رجم ماعز بن مالك حين اعترف عنده بالزنا وقد رجم النبي امرأة

غامدية اعترفت عنده بالزنا فرجمها ، وقال لأنيس رجل من أصحابه وقد ذكر له رجل أن امرأته زنت في قصة له طويلة فقال يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ، وقد رجم النبي يهوديين زنيا ،

وقد رجم أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد رجم عمر رضي الله عنه ، وقد رجم علي بن أبي طالب رضي الله عنه شراحة وكانت قد زنت وهي ثيب فجلدها يوم الجمعة ورجمها يوم السبت وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وهذا حكم ثابت عند فقهاء المسلمين لا يختلفون أن على الثيب الزاني إذا شهد عليه أو اعترف بالزنا الرجم رجلا كان أو امرأة ، وعلى البكر الجلد لا يختلف في هذا العلماء فاعلموا ذلك)

46_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 306) ((وكيف يحكمونك) أي في حد الزانيين (وعندهم التوراة فيها حكم الله) أي حكمه في رجمهما ، وكان تغييرهم حكم الرجم إلى تحميم الوجوه والضرب والطواف وادعاؤهم على الله كفرا إذ ألغوا له حكما لم ينسخه وادعوا عليه تبديل ما لم ينزله)

47_ جاء في النكت الدالة لأبي أحمد القصاب (1 / 485) (ووجدنا رسول الله حين رجم المحصنين من المسلمين صلى عليهم ودفنهم في مقابر المسلمين ولم يحرم ميراث ورثتهم منهم ولو كانوا كفروا لما صلى عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا ورث ورثتهم منهم إذ من سنته أن لا يرث المسلم الكافر)

48_ جاء في قواعد الأصول لأبي بكر القطيعي (163) (ولإثبات العلة طرق ثلاثة ... أو بالتنبيه والإيماء ، إما بالفاء وتدخل على السبب كقوله فإنه يبعث ملبيا وعلى الحكم مثل والسارق والسارقة فاقطعوا وسها فسجد و زنى فرُجِم)

49_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 132) (باب حد الزانيين : قال الله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية ، قال أبو بكر لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم ،

حدثنا .. عن ابن عباس في قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى قوله (سبيلا) وقال في المطلقات (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) قال هذه الآيات قبل أن تنزل سورة النور في الجلد نسختها هذه الآية (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ،

قال والسبيل الذي جعله لها الجلد والرجم ، قال فإذا جاءت اليوم بفاحشة مبينة فإنها تخرج وترجم بالحجارة ، وحدثنا .. عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله تعالى (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ،

وكان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وبالضرب بالنعال فنزلت (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) . مطلب في أن رجم المحصن ثبت بالسنة ، قال وإن كانا محصنين رجما بسنة النبي قال فهو سبيلها الذي جعله الله لها يعني قوله تعالى (حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا))

50_ جاء في أحكام القرآن للجصاص (2 / 136) (مطلب في انكار الخوارج الرجم ، فإن قيل هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج ، قيل له إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقليها وتعرفه من جهتهم ،

والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقلة الأخبار منهم وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم ، فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه ، وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوا محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده من رد أخبار من ليس على مقالتهم ، وقلدهم الأتباع ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به أو الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه ولم يكونوا صحابة ،

فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة أو بكثرة السماع من المعاينين له ، فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ، ألا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها إلا أحد رجلين إما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها وإما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها ،

ومثله أيضا إذا كثر سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة الآحاد لم يعلمها ، وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاة)

50_ جاء في تهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (3 / 270) (.. قلت فحدود الله ضربان ، ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعمهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نهي عنه كحد السارق وهو

قطع يمينه في ربع دينار فصاعدا وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام وحد المحصن إذا زنى الرجم)

51_ جاء في التهذيب في اختصار المدونة لابن البراذعي (4 / 402) (ولا يجتمع الرجم والجلد في الزنا على الثيب والثيب حده الرجم بغير جلد والبكر حده الجلد بغير رجم ، بذلك مضت السنة ولا نفي على النساء ولا على العبيد ولا تغريب)

52_ جاء في تنبيه الغافلين لأبي الليث السمرقندي (354) (باب الزنى : حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا الرجل يعني كان أجيرا عنده فزنى بامرأته ،

فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني مائة جلدة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريتك فرد عليك وأما الذي على ابنك فجلد مائة وتغريب عام ، فأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي المرأة وقال اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ،

فقد بين النبي حكم الزنى وإن الزاني وكذا الزانية إذا لم يكن محصنا يعني إذا لم يكن له امرأة يجب عليه مائة جلدة ، كما قال الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يعني مائة سوط ، (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) يعني لا تأخذكم الرأفة والرحمة في حد الله تعالى ،

ومعناه ولا تحملكم الشفقة على إبطال الحد ، فإن الله تعالى أرحم بعباده منكم ، وأمر بحد الزانيين في الدنيا فمن لم يقم حده في الدنيا فإنما يضرب يوم القيامة بسياط من نار على مشهد الخلائق ، ثم قال (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) يعني إن كنتم تصدقون بتوحيد الله وبيوم القيامة فلا تعطلوا الحد ،

ثم قال (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) يعني وليحضر عند إقامة الحد جماعة من المؤمنين وإنما حضر عندهما جماعة لزيادة العقوبة لأنهما يخجلان إذا كانا بمحضر من القوم ويكون ذلك زجر لهما عن الزنى ، فهذا حد من لم يكن محصنا ، فأما إذا كان محصنا فهو الرجل إذا كانت له امرأة وقد دخل بها أو زنت امرأة وكان لها زوج وقد دخل بها فحدهما الرجم ،

كما روي عن النبي أنه رجم ماعز بن مالك ، وروي عن النبي أن امرأة جاءت إليه فأقرت بالزنى وهي حامل فأمرها أن ترجع حتى تضع حملها فلما وضعت حملها أتته فأمر بها فرجمت ، فهذا حد الزنى في الدنيا فإن أقيم عليهما الحد في الدنيا وإلا أقيم عليهما في الآخرة وعذاب الآخرة أشد وأبقى ، فاحذروا الزنى فإنه معصية عظيمة)

53_ جاء في تفسير أبي الليث السمرقندي (1 / 288) ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) يعني الزنى وهي المرأة الثيب إذا زنت فاستشهدوا عليهن أي اطلبوا عليهن أربعة من الشهود منكم أي من أحراركم المسلمين عدولا فإن شهدوا عليهن بالزنى فأمسكوهن في البيوت يعني احبسوهن في السجن حتى يتوفاهن الموت أي حتى يمتن في السجن ،

أو يجعل الله لهن سبيلا يعني مخرجا من الحبس ثم نسخ فصار حدهن الرجم ، لما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة)

54_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (134) (وعن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول يدخل أناس من أمتى النار فيحرقون حتى يعودوا فحما فأستشفع لهم فيدخلون الجنة ، وقال عمر رضي الله عنه سيخرج بعدكم قوم يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بقوم يخرجون من النار)

55_ جاء في التنبيه والرد لأبي الحسين الملطي (237) (قال حسان بن فروخ سألني عمر بن عبد العزيز عما تقول الأزارقة فأخبرته فقال ما يقولون في الرجم ؟ فقلت يكفرون به ، فقال الله أكبر كفروا بالله ورسوله)

56_ جاء في نونية أبي عبد الله القطحاني (39) (قل إن رجم الزانيين كليهما / فرض إذا زنيا على الإحصان ، والرجم في القرآن فرض لازم / للمحصنين ويجلد البكران)

57_ جاء في التفريع لابن الجلاب المالكي (2 / 210) (وإذا زنا الرجل أو المرأة وهي محصن رجم بالحجارة حتى الموت)

58_ جاء في معالم السنن للخطابي (3 / 315) (ومن باب في الرجم : .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . قوله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله

سبحانه (أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم فسر السبيل فقال الثيب بالثيب يريد إذا زنى الثيب بالثيب وكذلك قوله البكر بالبكر يريد إذا زنى البكر بالبكر .

واختلف العلماء في تنزيل هذا الكلام ووجه ترتيبه على الآية وهل هو ناسخ للآية أو مبين لها ، فذهب بعضهم إلى النسخ وهذا على قول من يرى نسخ الكتاب بالسنة ، وقال آخرون بل هو مبين للحكم الموعود بيانه في الآية فكأنه قال عقوبتهن الحبس إلى أن يجعل الله لهن سبيلا فوقع الأمر بحبسهن إلى غاية ، فلما انتهت مدة الحبس وحان وقت مجيء السبيل قال رسول الله خذوا عني تفسير السبيل ،

وبيانه ولم يكن ذلك ابتداء حكم منه وإنما هو بيان أمر كان ذكر السبيل منطويا عليه فأبان المبهم منه وفصل المجمل من لفظه فكان نسخ الكتاب بالكتاب لا بالسنة وهذا أصوب القولين والله أعلم ، وفي قوله جلد مائة ورميا بالحجارة حجة لقول من رأى الجمع بين الحد والرجم على الثيب المحصن إذا زنى ،

وقد روي ذلك عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وقد استعمل ذلك في بعض الزناة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وإلى هذا ذهب الحسن البصري ، وبه قال إسحاق بن راهويه وهو قول داود وأهل الظاهر ، وروي أن عمر بن الخطاب رجم ولم يجلد ، وإليه ذهب عامة الفقهاء ورأوا أن الجلد منسوخ بالرجم ،

وقد رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ورجم اليهوديين ولم يجلدهما ، واحتج الشافعي في ذلك بحديث أبي هريرة في الرجل الذي استفتى رسول الله عن ابنه الذي زنى بامرأة الرجل فقال له على ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى المرأة الرجم واغد يا أنيس على المرأة فإن اعترفت فارجمها فغدا

عليها فاعترفت فرجمها ، قال فهذا الحديث آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام ولم يعرض للجلد بذكر وإنما هو الرجم فقط وكان فعله ناسخا لقوله الأول)

59_ جاء في التعريفات لأبي الحسن الجرجاني (76) (الجلد هو ضرب الجلد وهو حكم يختص بمن ليس له بمحصن لما دل على أن حد المحصن هو الرجم)

60_ جاء في حلية الفقهاء لابن فارس (167) ((فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) أي على الحرائر لا ذوات الأزواج لأن ذوات الأزواج عليهن الرجم والرجم لا يتبعض وإنما سميت الحرة البكر محصنة لأن الإحصان يكون لها وبها لا بالأمة)

61_ جاء في تفسير ابن أبي زمنين (3 / 217) (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) هذا في الأحرار إذا لم يكونا محصنين فإن كانا محصنين رجما ، .. قال الحسن والرجم في مصحف أبي بن كعب وهو في مصحفنا أيضا في سورة المائدة في قوله (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) حيث رجم رسول الله اليهوديين حين ارتفعوا إليه .

.. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب يا زر كم تقرءون سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال قط ؟ قلت قط ، قال فوالله إن كانت لتوازي سورة البقرة وإن فيها لآية الرجم ، قلت وما آية الرجم يا أبا المنذر ؟ قال إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

.. عن عمر بن الخطاب قال أما بعد فإن هذا القرآن نزل على رسول الله فكنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر وآية الرجم وإني قد خفت أن يقرأ القرآن قوم يقولون لا رجم وإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، والله لولا أن يقول الناس إن عمر زاد في كتاب الله لأثبتها ولقد نزلت وكتبناها)

62_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (190) (عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب إن الرجم حد من حدود الله فلا تفتن عنه فإنه سيأتي قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالميزان وبالحوض وبطلوع الشمس من مغربها وبالشفاعة وبأقوام يخرجون من النار)

63_ جاء في أصول السنة لابن أبي زمنين (307) (عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول إنه سيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا فلئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وثمود . قال عبد الملك ومن كذب بعذاب القبر أو بشيء مما ذكر عمر في حديثه هذا استتيب فإن تاب وإلا قتل)

64_ جاء في الغريبين في القرآن والحديث لأبي عبيد الهروي (6 / 1921) (والمحصنة من الحرائر هي ذات الزوج يجب عليها إذا زنت الرجم)

65_ جاء في الانتصار للقرآن للباقلاني (1 / 398) (.. وقد بينا أن آية الرجم منسوخة التلاوة وإن كانت باقية الحكم ، فكأنه قال لنا نقرؤها قبل النسخ وكان فيها آية الرجم فنسخ منها أكثرها وكان مما نسخ آية الرجم ، وقال عمر بن الخطاب لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لأثبتها وتلا والشيخ والشيخة فارجموهما البتة ، ولم يقل ذلك إلا لعلمه وعلم الأمة بأن الآية منسوخة وأن إثباتها زيادة على ما ثبت فرض إثباته وحفظه)

66_ جاء في الانتصار للباقلاني (1 / 401) (.. وقولهم إن هذا تصريح منه بنقصان القرآن وسقوط آية الرجم فإنه أيضا جهل من المتعقق به وذهاب عن الواجب ، لأن هذه الرواية بأن تكون عليهم وحجة على فساد قولهم أولى من أن تكون دلالة لهم ، وذلك أنه لما كانت هذه الآية مما أنزله الله تعالى من القرآن لم يذهب حفظها عن عمر بن الخطاب وغيره وإن كانت منسوخة التلاوة وباقية الحكم)

67_ جاء في المنهاج للحليمي (3 / 32) (وأما الزاني في المحصن فقد ذكر مع المرتد في حديث واحد وقد رويناه وهو الذي أجمع المسلمون على أن عليه الرجم فقال عمر بن الخطاب لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لألحقت بحاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم)

68_ جاء في الذخيرة للقرافي (12 / 28) (ولا خلاف في تكفير من نفى الربوبية أو الوحدانية أو عبد مع الله غيره أو هو دهري أو مانوي أو صابئ أو حلولي أو تناسخي أو من الروافض أو اعتقد أن الله غير حي أو قديم ... أو قال بتخصيص الرسالة للعرب أو جوز اكتساب النبوة أو أنه يوحى إليه أو يصعد السماء أو يدخل الجنة أو يأكل من ثمارها أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

69_ جاء في الفوائد السنية للبرماوي (1 / 468) (قال الأستاذ أبو منصور البغدادي فأما ما أجمعت الأمة عليه أو ورد فيه خبر يوجب العلم فأصل بنفسه يأثم المخالف فيه ولا يعتبر فيه مخالفة أهل الأهواء وربما أورثهم خلافهم الكفر كخلاف الميمونية من الخوارج في سقوط الرجم)

70_ جاء في الإعلام بقواطع الإسلام للهيتمي (98) (وإن رجع إنكاره إلى إنكار قاعدة من قواعد الدين أو حكم من أحكامه كإنكار الخوارج حديث الرجم فإن كان لإنكارهم الرجم كفروا لأنه حكم من أحكام الشريعة مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة)

71_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (21) (وأما ما نسخ خطه وبقي حكمه فمثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لولا أن أخشى أن يقول الناس قد زاد عمر في القرآن ما ليس فيه لكتبت آية الرجم وأثبتها في المصحف ووالله لقد قرأناها على عهد رسول الله لا ترغبوا عن آبائكم فإن ذلك كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فهذا منسوخ الخط ثابت الحكم)

72_ جاء في الناسخ والمنسوخ لابن سلامة المقري (68) (قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) إلى قوله (لهن سبيلا) كان الرجل والمرأة في بدء الإسلام إذا زنيا حبسا في بيت فلا يخرجان منه حتى يموتا وهذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب فكنى الله تعالى بذكر النساء عن ذكر النساء والرجال فخرج النبي يوما على أصحابه فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم ، فصارت هذه السنة ناسخة لتلك الآية)

73_ جاء في تفسير الموطأ للقنازعي (2 / 710) (قول عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم يعني إياكم أن تهلكوا بالحكم بغير آية الرجم فتعطلوا حدا قد أمر الله به فيقول قائل منكم لا نجد حدين في كتاب الله يعني أن يقول قائل لا نجد في القرآن حد البكر الزاني وحد الحر المحصن ،

ثم بين لهم أن آية الرجم قد نزلت بقوله والشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة فارجوهما البتة يعني ارجموهما إذا زنيا ولا تشكوا في ذلك ، ثم لم يجعل عمر هذه الآية مسطورة في المصاحف وإنما أراد إحياء حكمها وإماتة تلاوتها والقرآن المتلو هو ما نقلته الأمة كافة جميعا لا من طريق الآحاد وما قد ضمن الله جمعه وقرأنه . قال أبو عبيد وهذه الآية مما نسخ من القرآن خطه وثبت حكمه)

74_ جاء في أصول الاعتقاد للالكائي (317) (عن أحمد بن حنبل قال أصول السنة عندنا التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله والاقتداء بهم وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال والخصومات في الدين ،

والسنة عندنا آثار رسول الله والسنة تفسر القرآن وهي دلائل القرآن وليس في السنة قياس ولا تضرب لها الأمثال ولا تدرك بالعقول ولا الأهواء إنما هي الاتباع وترك الهوى ، ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ... والرجم حق على من زنا وقد أحصن إذا اعترف أو قامت عليه بينة وقد رجم رسول الله وقد رجمت الأئمة الراشدون)

75_ جاء في أصول الاعتقاد للالكائي (1 / 185) (عن علي بن المديني قال السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقلها أو يؤمن بها لم يكن من أهلها الإيمان بالقدر خيره وشره ثم تصديق بالأحاديث والإيمان بها لا يقال لم ولا كيف إنما هو التصديق بها والإيمان بها وإن لم يعلم تفسير الحديث ويبلغه عقله فقد كفي ذلك وأحكم عليه الإيمان به والتسليم ... والرجم على من زنا وهو محصن إذا اعترف بذلك وقامت عليه البينة رجم رسول الله ورجم الأئمة الراشدون من بعده)

76_ جاء في المعونة لعبد الوهاب القاضي (1374) (وإنما قلنا إن حد المحصن الرجم لقوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فقال صلي الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وقوله صلي الله عليه وسلم واغدوا يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

وما روي من رجمه صلي الله عليه وسلم ماعزا والغامدية ، وفي حديث عمر رضي الله عنه لولا أن يقال عمر زاد في كتاب الله لكتبت الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة ، وروى الرجم عن عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم قولا وفعلا ، ولا خلاف فيه ولا يتلفت إلى ما يحكى عن الخوارج من نفيه)

77_ جاء في عيون المسائل لعبد الوهاب القاضي (459) (يرجم الزاني الثيب إذا كان حرا ولا يجلد ، هذا مذهبنا وهو قول سائر الفقهاء إلا أهل الظاهر قالوا يجلد ثم يرجم)

78_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (469) (ومن زنى من حر محصن رجم حتى يموت ولا يكون محصنا إلا أن يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين مسلمين أو كتابيين أو الزوج مسلم والزوجة كتابية ويطؤها في الفرج وطئا صحيحا في نكاح صحيح)

79_ جاء في مختصر القدوري (196) (ولا يجمع في المحصن بين الجلد والرجم ولا يجمع في البكر بين الجلد والنفي إلا أن يرى الإمام ذلك مصلحة فيغربه على قدر ما يراه ، وإذا زنى المريض وحده الرجم رجم وإن كان حده الجلد لم يجلد حتى يبرأ ، وإذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها فإن كان حدها الجلد فحتى تتعافى من نفسها وإذا كان حدها الرجم رجمت)

80_ جاء في الفرق بين الفرق لعبد القاهر البغدادي (314) (ومنها أخبار مستفيضة بين ائمة الحديث والفقه وهم مجمعون على صحتها كالأخبار في الشفاعة والحساب والحوض والصراط والميزان وعذاب القبر وسؤال الملكين فى القبر ،

وكذلك الأخبار المستفيضة فى كثير من أحكام الفقه كنصب الزكاة وحد الخمر فى الجملة والأخبار فى المسح على الخفين وفى الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها وضللوا من خالف فيها من أهل الاهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم)

81_ جاء في الإمامة لأبي نعيم الأصبهاني (365) (.. وأما السنة فما قال رسول الله أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، فأعلم عليه السلام أن ثم حقوقا تستباح بها الدماء والأموال ، من ذلك قتال أهل البغي وقتال الخوارج وقتال اللصوص ورجم الزاني المحصن والقود من القاتل وقتل من يسعى في الأرض بالفساد ، فأباح دماء هؤلاء)

82_ جاء في قواطع الأدلة لأبي زيد الدبوسي (133) (.. وروي أن ماعزا زنا وهو محصن فرجم فصار رجمه ثابتا بالنص ورجم من سواه إذا زنا وهو محصن ثابت دلالة لأنا عرفنا بالنص وبالإجماع أن السبب الموجب في حق ما عززناه في إحصانه لا كونه ماعزا وهذا السبب يعم غيره فكذلك حكمه)

83_ جاء في تقويم الأدلة للدبوسي (203) (.. وهذا كما روي عن النبي البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائه ورجم بالحجارة فدل عمل الأئمة بخلاف ذلك في الثيب بالثيب على أنه منسوخ)

84_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي (1 / 105) (.. فنقول إنا قد نصف الشيء بأنه شرط ونعني أن عليه يقف تأثير المؤثر سواء ورد بلفظ الشرط أو لم يرد بلفظ الشرط وذلك نحو الإحصان الذي يقف عليه تأثير الزنا في وجوب الرجم)

85_ جاء في المعتمد لأبي الحسين الطيبي (1 / 385) (ذهب قوم من أهل الظاهر إلى المنع من نسخ عبادة إلى بدل هو أشق منها ، فإن كانوا منعوا من وقوع اسم النسخ إذا كانت العبادة الناسخة أشق فالذي يفسده أن النسخ هو الإزالة ولا دليل على اشتراط ما ذكروه ،

وقد سمى المسلمون إزالة التخيير بين الصوم والفدية بنفس الصوم نسخا وهو أشق ، وكذلك إزالة الحبس في اليوت إلى الجلد والرجم ... وإن كانوا منعوا من وقوع ذلك في الشريعة فالذي يبطله نسخ إمساك الزانية في البيوت إلى الجلد والرجم ونسخ التخيير بين الصوم والفدية إلى نفس الصوم وهو أشق)

86_ جاء في الهداية لمكي بن أبي طالب (2 / 1249) ((فأمسكوهن في البيوت) حتى يمتن (أو يجعل الله لهن سبيلا) أي طريقا إلى النجاة فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان هذا قبل نزول الحدود فلما نزل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة) نسخ ذلك قال عطاء السبيل الحدود والرجم والجلد .

... وقد اختلف في الحد على الثيب فقال علي رضي الله عنه الجلد ثم الرجم وقال أجلد بكتاب الله وأرجم بسنة رسول الله ، وبه قال الحسن وإسحاق ، وأكثر العلماء على أن عليه الرجم دون الجلد ، وهو مروي عن عمر رضي الله عنه ، وهو قول مالك والشافعي والكوفيين والأوزاعي والنخعي)

87_ جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال (8 / 431) (وثبتت الأخبار عن الرسول أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول على رجمنا بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ، فالرجم ثابت بسنة رسول الله وبفعل الخلفاء الراشدين وباتفاق أئمة أهل العلم ،

منهم مالك بن أنس فى أهل المدينة والأوزاعى فى أهل الشام والثورى وجماعة أهل العراق والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو ثور ، ودفع الخوارج الرجم والمعتزلة واعتلوا بأن الرجم ليس فى كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع كتاب الله مثله يلزمهم من اتباع سنة رسول الله ، لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) ،

فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق أئمة الفتوى ولا يعدون خلافا ، وقد روى .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يقول أيها الناس إن الرجم حق فلا يحد عنه فإن رسول الله قد رجم ورجم أبو بكر ورجمنا بعدهما ، وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم والدجال وبطلوع الشمس من مغربها وبعذاب القبر والشفاعة وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا)

88_ جاء في تفسير الماوردي (1 / 462) ((أو يجعل الله لهن سبيلا) يعني بالسبيل الحد ، وروي عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . واختلفوا في نسخ الجلد من حد الثيب على قولين ، أحدهما أنه منسوخ وهو قول الجمهور من التابعين والفقهاء ، والثاني أنه ثابت الحكم ، وبه قال قتادة وداود بن علي)

89_ جاء في الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (22 / 298) (فصل الرجم هو حد الثيب والثيبة ودليل ثبوته ، ومن كتاب ابن المواز وغيره والرجم فرض من الله سبحانه على كل ثيب وثيبة ، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجم في كتاب الله تعالى حق ،

قال بعض البغداديين قال الله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) هي ذات الزوج المحصنة ولم يذكر ما ذلك العذاب فبين الرسول عليه السلام أن الرجم في الثيب ، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإياكم أن تهلكوا عن هذه الآية أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله عز وجل فقد قرأناها وحكم به رسول الله بما وجد في التوراة قبل الفرقان .

فصل في عقوبة الزنى في أول الإسلام ونسخها وبيان ما استقر عليه الأمر بعد ذلك ، وقد أنزل الله تعالى في كتابه في الثيب والبكر غير الرجم والجلد ثم نسخ ذلك بالرجم والجلد وذلك قوله تعالى (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن) الآية ، فكان هذا حد الثيبة أن تحبس أبدا حتى تموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

يريد أو ينزل عز وجل فيهن غير ذلك فأنزل الله بعد ذلك الرجم فهو السبيل ، قال ابن حبيب قال الثوري قال الرسول (قد جعل الله لهن سبيلا) والسبيل الرجم ، قال فيه وفي كتاب محمد ثم قال في البكرين (واللذان ياتيانها منكم فآذوهما) يريد والله أعلم يفضحون بذلك ويعيرون ويردد عليهم ذلك ويؤذون به ويشتهرون حتى يتوبوا ويصلحوا فيعرض حينئذ عنهما ،

ثم أنزل عز وجل ما نسخ ذلك فقال عز وجل (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله) الآية فأخبر أن هذا دين الله تعالى وحكمه ، وقد رجم رسول الله الثيب والثيبة وجلد البكر مئة ونفاه ، .. وعن زيد بن خالد الجهني أن رجلين أتيا إلى رسول الله

يختصمان فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل فاقض بيننا بكتاب الله يا رسول الله وأذن لي أن أتكلم ،

إن ابني كان عسيفا على هذا وأنه زنى بامرأته فقال إن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)

90_ جاء في السنن الكبري للبيهقي (8 / 365) (باب ما يستدل به على أن السبيل هو جلد الزانيين ورجم الثيب : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت وكان عقبيا بدريا أحد نقباء الأنصار أن رسول الله كان إذا نزل عليه الوحي كرب لذلك وتربد له وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي ذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ثم رجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة . أخرجه مسلم في الصحيح من وجه آخر عن سعيد .

أخبرنا .. عن الحسن في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (أو يجعل الله لهن سبيلا) قال كان أول حدود النساء كن يحبسن في بيوت لهن حتى نزلت الآية التي في النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) قال عبادة بن الصامت كنا عند النبي فقال خذوا خذوا قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة .

أخبرنا .. عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها

ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ،

وإن الرجم في كتاب الله حق على كل من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . قال ابن شهاب الزهري فنرى الإحصان إذا تزوج المرأة ثم مسها عليه الرجم إن زنى قال وإن زنى ولم يمس امرأته فلا يرجم ولكن يجلد مائة إذا كان حرا ويغرب عاما . رواه مسلم في الصحيح عن أبي الطاهر وحرملة دون قول ابن شهاب ورواه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب .

حدثنا .. عن ابن عباس قال قال عمر رضي الله عنه قد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول القائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، فقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . رواه البخاري في الصحيح عن علي بن عبد الله ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره عن ابن عيينة .

أخبرنا .. عن زر بن حبيش قال قال لي أبي بن كعب رضي الله عنه كأين تعد أو كأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال أقط لقد رأيتها وإنها لتعدل سورة البقرة وإن فيها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم .

أخبرنا .. عن كثير بن الصلت أنهم كانوا يكتبون المصاحف عند زيد بن ثابت فأتوا على هذه الآية فقال زيد سمعت النبي يقول الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله ورسوله .

أخبرنا .. كثير بن الصلت قال كنا عند مروان وفينا زيد بن ثابت قال زيد كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ،

قال فقال مروان أفلا نجعله في المصحف ؟ قال لا ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان ، وقال ذكروا ذلك وفينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال أنا أشفيكم من ذاك ، قال قلنا كيف ؟ قال آتي النبي فأذكر كذا وكذا فإذا ذكر الرجم أقول يا رسول الله أكتبني آية الرجم ، قال فأتيته فذكرته قال فذكر آية الرجم ، قال فقال يا رسول الله أكتبني آية الرجم قال لا أستطيع ذاك .

في هذا وما قبله دلالة على أن آية الرجم حكمها ثابت وتلاوتها منسوخة وهذا مما لا أعلم فيه خلافا . أخبرنا .. عن ابن عباس في قوله (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية قال كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وفي قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) قال كان الرجل إذا زنى أوذي بالتعيير وضرب النعال فأنزل الله بعد هذا (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فإن كانا محصنين رجما في سنة رسول الله وهذا سبيلهما الذي جعل الله لهما)

91_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (74) (اتفاق الأمة على أن زنا المحصن هو المعنى الموجب للرجم)

92_ جاء في الروايتين والوجهين لابن الفراء (2 / 313) (الجمع بين الجلد والرجم للزاني المحصن ، مسألة هل يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن ، على روايتين نقل الأثرم وأبو النضر وابن منصور وصالح يرجم ولا جلد ، ونقل عبد الله وإسحاق بن إبراهيم يجلد ويرجم ، ووجه الأولى وهي اختيار شيخنا أبي عبد الله ما روى أبو هريرة وعبد لله بن عباس وجابر بن سمرة وجابر بن زيد الأنصاري أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ،

فلو كان الجلد واجبا لكان يوجبه ، وروى ابن مسعود عبيد الله بن عبد الله بن مسعود أن زيدا بن خالد الجهمي وأبا هريرة أخبره أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله ، فقال له الآخر اقض بيننا يا رسول الله بكتاب الله وائذن لي ، فقال تكلم فقال له يا رسول الله إن ابني كان عسيفا على هذا وقد زنا بامرأته وقالوا إن على ابن الرجم ففديته بمائة شاة وجارية لي ،

ولقد أخبرني رجال من أهل العلم إنما على ابني الجلد وإنما الرجم على امرأة هذا ، فقال النبي والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما شاتك وخادمك فهو رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وغربة عام ، ثم قال لأنيس الأسلمي اذهب إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب فاعترفت فرجمها ،

فلو كان الجلد واجبا عليها لقال له اجلدها وارجمها ولأنه سبب يجب به القتل فلم يجب معه الجلد أصله قتل المرتد ، ووجه الثانية وهي اختيار أبي بك ، قوله تعالى (الزانية والزاني فلجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) فأوجب على الزانية والزاني جلد مائة ولم يفرق بين البكر والثيب ، فروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

وروي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه جلد شراحة الهمذانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة فقيل له جلدتها حدين فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، ولأنه زنا يوجب الجلد فأوجب عقوبتين دليله البكر يجب مع الجلد النفي وكذلك هاهنا يجب أن يجب مع الرجم معنى آخر وهو الجلد)

93_ جاء في النتف في الفتاوي لأبي الحسن السغدي (1 / 268) (وإن كانا محصنين رجما وإن كانا غير محصنين جلدا جميعا وإن كان أحدهما محصنا والآخر غير محصن رجم المحصن وجلد الآخر مائة)

94_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (5 / 324) (أما المحصن فحده الرجم إلا عند الخوارج ولا يعدهم العلماء خلافا لجهلهم وخروجهم عن جماعة المسلمين ، وقد رجم رسول الله المحصنين فممن رجم ماعز الأسلمي والغامدية والجهنية والتي بعث إليها أنيسا ، ورجم عمر بن الخطاب سخيلة بالمدينة ورجم بالشام ، وقصة الحبلى التي أراد رجمها فقال له معاذ بن جبل ليس لك ذلك للذي في بطنها فإنه ليس لك عليه سبيل ،

وعرض مثل ذلك لعثمان بن عفان مع علي في المجنونة الحبلى ، ورجم عليٌّ شراحة الهمدانية ورجم أيضا في مسيره إلى صفين رجلا أتاه مقرا بالزنا ، وهذا كله مشهور عند العلماء ، إلا أنهم اختلفوا في جلد المحصن مع الرجم فقالت فرقة يجلد ويرجم وقال الجمهور يرجم ولا جلد عليه)

95_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (8 / 195) (وفي قوله وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن العاهر الزاني والعهر الزنى وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا إجماع من المسلمين)

96_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (9 / 77) (وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان ، أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال إن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه ، وقد أجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه ،

وهذا في القياس مثله ، وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا ، ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ، وقوله لولا أن يقال إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها .

وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله ، ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت امرأة هذا فارجمها فاعترفت فرجمها ،

وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله على من أحصن ، والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله أي لأحكمن بينكما بحكم الله ولأقضين بينكما بقضاء الله ، وهذا جائز في اللغة ، قال الله عز وجل (كتاب الله عليكم) أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم ، على أن كل ما قضى به رسول الله فهو حكم الله ،

قال الله (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) ، وقد ذكرنا قبل أن من الوحي قرآنا وغير قرآن ، ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

... وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم ، واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا ، فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط ،

وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري ، كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم ،

وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم ، وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن ، وحديث عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة ،

وروى .. عن الشعبي قال أتي علي بن أبي طالب بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس ،

وحجة الجمهور أن رسول الله رجم ماعزا الأسلمي ورجم يهوديا ورجم امرأة ولم يجلد واحدا منهم وقيل امرأتين ، روى .. عن جابر قال رجم رسول الله رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة ، فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ، ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا ،

روى .. عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده ، وحديث .. عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد معها رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا ، ورواه .. عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية ،

وروى .. عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام ، وروى .. عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار قالا إن عمر بن الخطاب كان يقول إن آية الرجم نزلت وأن رسول الله رجم ورجمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارجموا الثيب واجلدوا البكر ،

... وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب ، عصمنا الله من الخذلان برحمته . حدثنا .. عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس إن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول الله قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما ،

وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . قال ابن عبد البر الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله ، وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به)

97_ جاء في التمهيد لابن عبد البر (23 / 98) (ولا خلاف بين علماء المسلمين أهل الحديث والرأي أن المحصن إذا زنى حده الرجم)

98_ جاء في التبصير لأبي المظفر الإسفراييني (50) (الأزارقة وهم أتباع رجل منهم يقال له أبو راشد نافع بن الأزرق الحنفي ولم يكن للخوارج قوم أكثر منهم عددا وأشد منهم شوكة ولهم مقالات فارقوا بها المحكمة الأولى وسائر الخوارج منها أنهم يقولون ... وزعموا أيضا أن الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين)

99_ جاء في الإشارة لأبي الوليد الباجي (67) (وأما بقاء الحكم ونسخ التلاوة فما تظافر به الأخبار من نسخ تلاوة آية الرجم ونسخ الخمس رضعات وغير ذلك مما بقي حكمه بعد تلاوته)

100_ جاء في اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (61) (واعلم أن النسخ قد يعلم بصريح النطق كقوله عز وجل (الآن خفف الله عنكم) وقد يعلم بالإجماع وهو أن تجمع الأمة على خلاف ما ورد من الخبر فيستدل بذلك على أنه منسوخ لأن الأمة لا تجتمع على الخطأ وقد يعلم بتأخير أحد اللفظين عن الآخر مع التعارض وذلك مثل ما روي أنه قال الثيب بالثيب جلد مائة والرجم ثم روي أنه رجم ماعزا ولم يجلده فدل على أن الجلد منسوخ)

101_ جاء في التبصرة لأبي الحسن اللخمي (13 / 6159) (حرم الله الزنى في غير موضع من كتابه وثبتت الأخبار عن النبي بمثل ذلك وأجمعت الأمة على تحريمه وأوجب الله سبحانه على الزاني الحد وهو الجلد إن كان بكرا والرجم إن كان ثيبا ، فقال سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ورجم النبي ماعزا والغامدية ،

وقال في الحديث الآخر لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ، وقال لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ، كفر بعد إيمان أو زنا

بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ، ولا خلاف أن حد البكر الجلد دون الرجم وأن حد الثيب الرجم)

102_ جاء في المبسوط للسرخسي (9 / 36) (ثم حد الزنا نوعان ، رجم في حق المحصن وجلد في غير المحصن ، وقد كان الحكم في الابتداء الحبس في البيوت والتعيير والأذى باللسان كما قال الله تعالى (فأمسكوهن في البيوت) وقال (فآذوهما) ثم انتسخ ذلك بحديث عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ،

وقد كان هذا قبل نزول سورة النور بدليل قوله خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عن الله تعالى ثم انتسخ ذلك بقوله تعالى (فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن ، فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء ، وأما الرجم فهو حد مشروع في حق المحصن ،

ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج فإنهم ينكرون الرجم لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر ، والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن أن النبي رجم ماعزا بعد ما سأل عن إحصانه ورجم الغامدية وحديث العسيف حيث قال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها دليل على ذلك ،

وقال عمر رضي الله عنه على المنبر وإن مما أنزل في القرآن أن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف ، والجمع بين الجلد والرجم في حق المحصن غير مشروع حدا عندنا وعند أصحاب

الظواهر هما حد المحصن ، لظاهر قوله صلي الله عليه وسلم والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ولحديث علي رضي الله عنه فإنه جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة)

103_ جاء في الأصول للسرخسي (1 / 242) (.. ومثال هذا ما روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم وقد علمنا أنه ما رجم لأنه ماعز بل لأنه زنى في حالة الإحصان فإذا ثبت هذا الحكم في غيره كان ثابتا بدلالة النص لا بالقياس)

104_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 121) (.. ومن النسخ ما يوجب رفع التلاوة دون الحكم وذلك مثل آية الرجم رفعت تلاوتها وبقي حكمها)

105_ جاء في تفسير السمعاني (1 / 406) ((فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) وكان هذا هو الحكم في ابتداء الإسلام وأن المرأة إذا زنت حبست في البيت إلى أن تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم ، وهو بيان السبيل المذكور في الآية ،

والحجة عليه حديث عبادة خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة ، ثم نسخ الجلد في حق الثيب واستقر أمرها على الرجم ، وقال بعض العلماء الجلد مع الرجم باق على الحكم ، والأول أصح)

106_ جاء في روضة القضاة لابن السمناني (3 / 1293) (وإذا ثبت الإحصان إما بإقراره أو شهادة الشهود بالإحصان فإن الحاكم يتقدم بالرجم إذا أقر بالزنا عنده أو شهد بذلك الشهود ووصفوا الزنا وأنهم شاهدوا ذكره في فرج المرأة كالميل في المكحلة فإن الرجم مستحق عليه .

فصل هل يجمع بين الرجم والجلد ، ولا يجمع عليه بين الرجم والجلد لأن النبي عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وقال اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يوجب الجلد ، ومن الفقهاء من قال يجمع عليه بين الجلد والرجم لأن النبي عليه السلام قال النيب بالنيب الجلد بالرجم والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، وهذا عندنا منسوخ بخبر ماعز)

107_ جاء في تفسير الراغب الأصبهاني (3 / 1142) (.. ثم نسخ حكم الحبس والأذى في الأبكار بآية الجلد وأما الرجم فقد أخذ حكمه عن السنة ، ولهذا قال علي عليه السلام حيث جلد محصنا ورجمه فسئل عن ذلك فقال أجلده بكتاب الله وأرجمه بسنة رسوله ، فدل أنه لم يفهم من سنة النبي نسخ الآية)

108_ جاء في بحر المذهب للروياني (13 / 3) (واعلم أن في ابتداء الإسلام كان الحكم في الزاني أن يحبس في بيت إلي الممات إن كان ثيبا لقوله تعالى (واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) وإن كان بكرا كان الحكم الأذى وهو التعزير والسب والتوبيخ لقوله تعالى (واللذان ياتيانها منكم فآذوهما) الآية ،

... ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ولم يفصل بين البكر والثيب ، وروى عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

واعلم أنه ثبت بهذه السنة وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة نكالا من الله إن الله عزيز حكيم وكنا نقرأها على عهد رسول الله . وقيل إن هذا من جملة ما نسخت تلاوته وبقي حكمه .

وقد ثبت فعل الرجم عن رسول الله في خبر ماعز والغامدية واليهوديين ، ورجم عمر وعلي رضي الله عنهما . فإن قال قائل لا يجوز نسخ القرآن بالسنة وأنتم قلتم نسخ حكم الزاني في كتاب الله بالرجم ولم يثبت الرجم إلا بالسنة وأخبار الآحاد ، قيل أما على قول أبي الطيب ابن سلمة فالآية وردت في الأبكار وورد الرجم في الثيب ،

وأما على طريقة غيره فقول السنة الواردة في الرجم مبينة للقرآن وليست بناسخة لأن النسخ إنما يكون في حكم ظاهر الإطلاق ، أما إذا كان مشروطا وزال الشرط لا يكون نسخا وقد قال تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وقد وردت السنة مبينة للسبيل وهذا كما لو قال احبسوهن عشر سنين فانقضت لا يكون انقضاؤها نسخا ، وقيل لم يجعل الله تعالى الحبس حدهن بقوله (فأمسكوهن في البيوت) وإنما أمر بحبسهن ليتبين حدهن ثم تعين بالسنة ،

وقيل الرجم ثبت بالقرآن الذي نسخت تلاوته على ما ذكرنا ولهذا قال في خبر العسيف لأقضين بينكما بكتاب الله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وقيل ما ذكرنا من الأخبار والإجماع عن الصحابة كالتواتر ويجوز نسخ القرآن بمثله . واعلم أنه لا يخالف في ثبوت رجم الزاني إلا الخوارج فإنهم لا يقولون به بناءا على أصلهم الفاسد إن الأحكام لا تثبت إلا بنص الكتاب أو بأخبار التواتر)

109_ جاء في أحكام القرآن للكيا الهراسي (2 / 374) (قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الأكثرون على أن الآية منسوخة بما نزل في سورة النور (الزانية والزاني) الآية والسبيل الذي جعله تعالى لهن الرحم والجلد ، وقوله (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت وكان الرجل إذا زنا أوذي بالتعيير والضرب بالنعال فنزلت (الزانية والزاني) الآية ،

واعلم أن الآية إن كانت ناسخة فليس فيها فرق بين الثيب والبكر وذلك يدل على أنه كان حكما عاما في البكر والثيب ، وورد في الأخبار الصحيحة عن عبادة بن الصامت في هذه الآية (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) قال كنا عند رسول الله فنزل عليه الوحي فكان إذا نزل عليه الوحي تربد لونه وكرب له وصرفنا أبصارنا عنه فلم ننظر اليه ،

فلما سري عنه قال خذوا عني ، قال قلنا نعم يا رسول الله ، قال قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب الرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . ... وكيفما قدر فلا بد من شيء منسوخ في الآية ، والصحيح أنه نسخ بقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث ،

ويجب أن يكون قوله (الزانية والزاني) نازلا بعد قوله عليه السلام جعل الله لهن سبيلا فإنه لو نزل قبل هذا الخبر ما كان لقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا معنى وذلك يدل على نسخ الكتاب بالسنة)

110_ جاء في المستصفي لأبي حامد الغزالي (40) (.. وذلك غالب في الفقهيات والمحاورات احترازا عن التطويل كقول القائل هذا يجب عليه الرجم لأنه زنى وهو محصن وتمام القياس أن تقول كل من زنى وهو محصن فعليه الرجم وهذا زنى وهو محصن)

111_ جاء في شفاء الغليل لأبي حامد الغزالي (29) (.. ومن هذا القسم دخول الفاء في كلام الراوي كقوله زنا ماعز فرجم و سها رسول الله فسجد و رضخ يهودي رأس جارية فرضخ رسول الله رأسه ، تدل هذه الصيغة من الراوي على أنه فهم الحكم وفهم سببه أيضا ، ولو لم يفهم كون الرجم موجب الزنا وكون السجود موجب السهو وكون الرضخ موجب الرضخ لما جاز له أن يروى على هذا الوجه ولكان كلامه كقوله أكل ماعز فرجم وقام النبي عليه السلام في الصلاة فسجد ،

فإذا قيل له كيف ذلك ؟ قال أكل ماعز فرجم لا لأجل الأكل ولكن لأجل الزنا وسجد لا لأجل القيام ولكن لأجل السهو ولكن جرى الرجم والسجود عقيب الأكل والقيام كما جرى عقيب الزنا والسهو ، فقال هذا من هجر الكلام وألغازه ، فالصيغة المذكورة موضوعة للتنبيه على التعليل فاستعمالها لإرادة الجريان عقيبها من غير تعليل خبط من الكلام لا يصدر إلا من غِر غبي أو ممن يؤتى عن حصر وعي)

112_ جاء في غرائب التفسير لأبي القاسم الكرماني (2 / 788) (.. هذا حكم البكرين وأما الثيبان فحكمهما الرجم لما روى ابن عباس قال خطبنا عمر فقال كنا نقرأ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وهذا إجماع)

113_ جاء في حلية العلماء لأبي بكر القفال (8 / 7) (إذا زنى وهو محصن وجب عليه الرجم ولا يضم إليه الجلد ، وبه قال عمر وهو قول النخعي والزهري ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأبي ثور ، وقال أحمد وداود يجلد مائة ويرجم واختاره ابن المنذر)

114_ جاء في التمهيد للكلوذاني (2 / 366) (يجوز نسخ الرسم دون الحكم ونسخ الحكم دون الرسم ونسخهما معا ، فأما الأول فمثل آية الرجم روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن يقول الناس زاد عمر في القرآن لكتبت على حاشيته الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم وكذلك التتابع في كفارة اليمين في قراءة عبد الله ثم نسخ وبقى حكمه)

115_ جاء في التمهيد للكلوذاني (4 / 47) (.. وذلك مثل قولنا في الاستجمار يعتبر فيه العدد لأنه حكم يتعلق بالأحجار ويستوي فيه الثيب والأبكار فاعتبر فيه العدد كرمي الجمار وهذا غير مؤثر في الأصل فاستوى الثيب والأبكار كرجم المحصن ، ومعلوم أن رجم المحصن لم يسقط فيه العدد لأنه لم يستو فيه الثيب والأبكار ولا ذلك علته ولا بعضها وإنما الغرض بالرجم قتل الزاني بأي حجر كان)

116_ جاء في الهداية للكلوذاني (530) (إذا زنا المكلف وجب عليه الحد فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت ، وهل يجلد قبل الرجم على روايتين ، أحدهما يجلد مئة ثم يرجم والثانية لا يجلد)

117_ جاء في التذكرة لابن عقيل (297) (وما نصب الله حدا إلا على كبيرة فأعلى الحدود حد الزنا وله حالتان زنا يجب به الجلد بالسوط مئة جلدة والتغريب عن وطنه عاما وهو زنا البكر الذي لم يطأ في نكاح صحيح ، وزنا يجب به الرجم بالحجارة ، وهل يتقدمه الجلد ؟ على روايتين)

118_ جاء في الواضح لابن عقيل (1 / 192) (.. ومثل قوله (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ثم بين السبيل فقال صلي الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)

119_ جاء في الواضح لابن عقيل (2 / 159) (.. وأما النسخ بنقل المتأخر فمثل أن يستدل الحنبلي أو الظاهري في جلد الثيب مع الرجم بقوله عليه الصلاة والسلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، فيقول له الحنفي أو الشافعي هذا منسوخ بما روي أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده وهذا منه كان متأخرا عن قوله الذي تضمنه خبركم لأن خبركم ورد أول ما شرع الجلد والرجم ،

فالجواب أن قوله في خبركم ولم يجلده نفي لا يحيط به الراوي وعساه شاهد الرجم خاصة فروى ما شاهد وعساهم سبقوا إلى رجمه ذهولا عن الجلد فسقط بالسهو عنه ، والذي يوضح هذا ما روي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ،

ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فكان هذا من على كرم الله وجهه رواية وعملا ، وهو إثبات معه رواية ، وخبركم نفي معه احتمال ، فبقي لفظ رسول الله في الجمع بين الجلد والرجم بحاله فلا ينسخ بمحتمل فتردد)

120_ جاء في شرح السنة للبغوي (10 / 273) ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا

) روي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ،

فهذا الحديث بيان للحكم الموعود في قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فإن الله تعالى جعل عقوبة الزانية الحبس إلى أن يجعل الله لها سبيلا فبينه على لسان الرسول . أخبرنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم ، فقال تكلم ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتغريب سنة وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها . قال مالك العسيف الأجير . هذا حديث متفق على صحته.

في هذا الحديث أنواع من الفقه منها جواز الفتوى في زمانه والرخصة لمن هو من أهل الفتوى أن يفتي وإن كان ثم من هو أعلم منه لأنه عليه السلام لم ينكر الرجل قوله سألت أهل العلم مع كونه عليه السلام مقيما بين ظهرانيهم وذهب بعضهم إلى أنه لا تجوز الفتوى للتابعي في زمن الصحابة والأكثرون على جوازه ،

وفيه أن البكر إذا زنى عليه جلد مائة وتغريب عام والثيب إذا زنى عليه الرجم ولا يجلد والمراد من الثيب المحصن وهو الذي اجتمع فيه أربع شرائط العقل والبلوغ والحرية والإصابة بالنكاح الصحيح . واختلف أهل العلم في المحصن هل يجلد مع الرجم أم لا ،

فذهب قوم إلى أنه يجلد مائة ثم يرجم مستدلين بحديث عبادة الثيب بالثيب جلد مائة ورميا بالحجارة ، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وهو قول الحسن البصري وإليه ذهب إسحاق وداود ،

... وذهب الأكثرون إلى أنه لا جلد على المحصن مع الرجم ، يروى ذلك عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ، وهو قول أكثر التابعين وعامة الفقهاء ، وإليه ذهب سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي ، وذهبوا إلى أن الجلد منسوخ فيمن وجب عليه الرجم ،

لأن النبي رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدا منهم ، وقال لأنيس الأسلمي فإن اعترفت فارجمها ولم يأمر بجلدها ، وهذا آخر الأمرين لأن أبا هريرة قد رواه وهو متأخر الإسلام فيكون ناسخا لما سبق من الجمع بين الجلد والرجم)

121_ جاء في شرح السنة للبغوي (1 / 582) (قوله عز وجل (واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم يعني من المسلمين وهذا خطاب للحكام أي فاطلبوا عليهن أربعة من الشهود فيه بيان أن الزنا لا يثبت إلا بأربعة من الشهود فإن شهدوا فأمسكوهن فاحبسوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ،

وهذا كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود فكانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ ذلك في حق البكر بالجلد والتغريب وفي حق الثيب بالجلد والرجم . أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

.. ثم نسخ الجلد في حق الثيب وبقي الرجم عند أكثر أهل العلم ، وذهب طائفة إلى أنه يجمع بينهما ، روي عن علي رضي الله عنه أنه جلد شراحة الهمدانية يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . وعامة العلماء على أن الثيب لا يجلد مع الرجم ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما)

122_ جاء في الحجة لأبي القاسم الأصبهاني (2 / 279) (قال علماء السلف أول ما افترض الله على عباده الإخلاص وهو معرفة الله والإقرار به وطاعته بما أمر ونهى وأول الفرض شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ... وخروج الدجال والدابة حق ونزول عيسى عليه السلام حق والرجم حق والمسح على الخفين سنة والنكاح بلا ولي أو سلطان حرام وكل شراب يسكر كثيره فقليله حرام)

123_ جاء في المعلم للمازري المالكي (2 / 391) (من كتاب الزنى قول صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . أما الزاني المحصن فإنه يرجم ، واختلف الناس هل يضرب مع الرجم ، فقال جمهور الفقهاء لا جلد عليه لقول النبيء واغد يا أنيس على امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ولغير ذلك من الأحاديث الدال ظاهرها على سقوط الجلد ، وقال بعضهم بإثبات الجلد مع الرجم بهذا الحديث)

124_ جاء في تفسير الزمخشري (2 / 79) (في قوله تعالي (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق) كالقصاص والقتل على الردة والرجم)

125_ جاء في تفسير الزمخشري (1 / 617) ((يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفوا عن كثير) الآية ، يا أهل الكتاب خطاب لليهود والنصارى ، مما كنتم تخفون من نحو صفة رسول الله ومن نحو الرجم ، ويعفوا عن كثير مما تخفونه لا يبينه إذا لم تضطر إليه مصلحة دينية ولم يكن فيه فائدة إلا اقتضاء حكم وصفته مما لا بد من بيانه وكذلك الرجم وما فيه إحياء شريعة وإماتة بدعة)

126_ جاء في تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (3 / 137) (أما حد الزنا فنوعان الرجم والجلد مائة وسبب وجوبهما جميعا هو الزنا إلا أن لوجوب الرجم شرائط إذا وجد الكل يجب وإلا فيجب الجلد)

127_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (1 / 322) (وكذا يجوز الخصيص بفعل النبي فإن الله تعالى قال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فهذا عام خص منه المحصن بفعل النبي حيث رجم ماعزا)

128_ جاء في ميزان الأصول لعلاء الدين السمرقندي (1 / 721) (وأما نسخ التلاوة دون الحكم فهو أن الرجم كان مشروعا بكتاب الله تعالى ثم نسخت تلاوته وبقي حكمه ، على ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال إن مما يتلى في كتاب الله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

وفي رواية عن عمر رضي الله عنه أنه قال لولا أن الناس يقولون إن عمر زاد على كتاب الله لكتبت على حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله . إلا أن الله صرف قلوب الناس عن حفظه سوى عمر رضي الله عنه ولا يكون إلا لحكمة بالغة لا نقف عليها وهذا قول عامة الفقهاء)

129_ جاء في المسالك لابن العربي (7 / 101) (الرجم سنة ماضية وأصل في الشريعة تقدم في الملل قبلها وقرره الإسلام بعدها)

130_ جاء في الشفا لعياض السبتي (2 / 286) (وكذلك وقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خص حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على حمله على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

131_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 504) (حد الزانى ، قوله عليه السلام خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، معنى قوله قد جعل الله لهن سبيلا إشارة إلى قوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فأعلم النبى أن الله قد أوحى إليه فجعل السبيل لهن بما ذكره فى الحديث .

... ولم يختلف علماء الامصار فى جلد الزانى البكر ورجم الزانى الثيب إلا ما ذهب إليه الخوارج وبعض المعتزلة ، النظام وأصحابه ، من إبطال حكم الرجم . وقال بظاهر هذا الحديث من جمع

الجلد والرجم جماعة منهم الحسن البصرى وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر ، وروى عن على بن أبى طالب ، وجمهور العلماء وكافتهم على الرجم وحده)

132_ جاء في إكمال المعلم لعياض السبتي (5 / 508) (وفى هذا كان قول عمر رضى الله عنه ذلك على المنبر وإخباره برجم النبى ورجمهم معه وقرأ إثر آية الرجم ، ولا منكر له من علماء الصحابة وجماعتهم رضى الله عنهم ما يدل على موافقتهم له إذ كان مثلهم لا يقر على منكر ولا يسكت عما استشهد به فيه عما يعلم خلافه ، وفيه الحجة لإفراد الرجم دون الجلد ، وهذه الآية مما نص العلماء أنه مما نسخ لفظه وبقى معناه وحكمه ثابت)

133_ جاء في بذل النظر لأبي الفتح الأسمندي (342) (.. وأما الدلالة على وقوعه فهو أن حد الزنا في حق الزانية هو الإمساك في البيت ثم انتسخ بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا) ثم انتسخ آية الجلد في حق المحصن بالرجم ، والرجم ثبت بالسنة وهو قوله عليه السلام الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما نكالا من الله . فإن قيل هذا كله كان قرآنا بدليل قوله عليه السلام إن مما أنزل الله تعالى الشيخ والشيخة ، وهذا يقتضي كونه قرآنا ، والجواب ما ذكرنا في باب نسخ التلاوة بدون الحكم)

134_ جاء في إيجاز البيان لبيان الحق النيسابوري (1 / 230) (واللاتي يأتين الفاحشة منسوخة والسبيل التي جعل الله لهن الجلد والرجم)

135_ جاء في باهر القرآن لبيان الحق النيسابوري (1 / 125) (.. وهذا التأخير على أوجه تأخير التلاوة والحكم فلا ينزل البتة وتأخير التلاوة مع بقاء الحكم كآية الرجم وتأخير الحكم مع بقاء التلاوة كسائر ما ننسخ من القرآن)

136_ جاء في البيان لأبي الحسين العمراني (12 / 346) (وقد نسخ الحد بالحبس والأذى فجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وجعل حد الثيب الرجم ، وهو إجماع الأمة ، إلا قوما من الخوارج فإنهم قالوا لا يرجم الثيب وإنما يجلد .

والدليل على أن الثيب يرجم إذا زنى ما روي أن عمر رضي الله عنه خطب وقال إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا رجم في كتاب الله فيضل قوم بترك فريضة أنزلها الله ،

الرجم حق على كل من زنى من رجل أو امرأة إذا أحصنا ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في المصحف كتاب الله لأثبتها في حاشية المصحف . وكان هذا في ملأ من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر عليه أحد ذلك .

وروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وروى ابن عمر أن النبي رجم يهوديين زنيا . وروى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى النبي فقال أحدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر أجل وكان أفقههما اقض يا رسول الله بيننا وائذن لي أن أتكلم ، فقال رسول الله تكلم ،

فقال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرافزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم سألت رجلا من أهل العلم فقال الرجم على امرأة هذا وعلى ابنك جلد مائة

وتغريب عام ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت به فارجمها فغدا إليها فاعترفت فرجمها .

... وروي أن عمر وعليا رضي الله عنهما رجما ولا مخالف لهما في الصحابة . ... ولا يجلد المحصن مع الرجم وهو قول أكثر أهل العلم ، وقال أحمد وإسحاق وداود يجلد ثم يرجم ، واختاره ابن المنذر لحديث عبادة بن الصامت ، وروي أن عليا كرم الله وجهه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدت بكتاب الله ورجمت بسنة رسول الله)

137_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (1 / 118) (وقوله إن الله بعث محمدا وأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل الله عليه آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، وما ذكرنا في آية الرجم ، فإنه أشعرهم بذلك وبما ذكره بعده من التخويف من أن يدعي الرجل إلى غير أبيه ومن وصية رسول الله بأن لا يطرى كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، فإن هذا كله من المهمات التي خاف على الناس أن يستهينوا بشيء منها ، وكل منها باب من الأبواب الكبيرة الشأن ثم أتبعها ما يرجع إلى الخلافة ومن فقهه ...)

138_ جاء في الإفصاح لابن هبيرة (1 / 271) (عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، في هذا الحديث من الفقه حجة لأحمد رضي الله عنه في إحدى روايتيه في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحصن)

139_ جاء في شمس العلوم لنشوان الحميري (1 / 223) (وقوله تعالى (والذان يأتيانها منكم فآذوهما) قيل إن آذاهما التعيير والتوبيخ ، قال الحسن إن هذه الآية نزلت قبل آية الحبس ثم أمر أن توضع في التلاوة بعدها ، فكان الأذى أولا ثم الحبس ثم الجلد والرجم ، وقيل إنه مجمل أخذ تفسيره في البكر من سورة النور وفي الثيب من السنة)

140_ جاء في الروض الأنف لأبي القاسم السهيلي (4 / 261) (ذكر المرجومة من اليهود وأن صاحبها الذي رجم معها حنا عليها بنفسه ليقيها الحجارة . ... وفي حنوه عليها من الفقه أنهما لم يكونا في حفرتين كما ذهب إليه كثير من الفقهاء في سنة الرجم ، وكذلك روي عن علي رحمه الله أنه حفر لشراحة بنت مالك الهمدانية حين رجمها ،

وأما الأحاديث فأكثرها على ترك الحفر للمرجوم ، واسم هذه المرجومة بسرة فيما ذكر بعض أهل العلم ، وفي قصتهما أنزل الله (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة) الآية إلى قوله (يحكم بها النبيون الذين أسلموا) والتجبية الجلد بحبل من ليف مطلي بقار ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين ، فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبي فاحذروه على ما في أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فاحكم فيهما فقد وليناك الحكم فيهما فمشى رسول الله حتى أتى أحبارهم في بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلي علماءكم فأخرج له عبد الله بن صوريا . قال ابن إسحاق وقد حدثني بعض بني قريظة أنهم قد أخرجوا إليه يومئذ مع ابن صوريا أبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا .

فسألهم رسول الله ثم حصل أمرهم إلى أن قالوا لعبد الله بن صوريا هذا من أعلم من بقي بالتوراة . قال ابن هشام من قوله وحدثني بعض بني قريظة إلى أعلم من بقي بالتوراة من قول ابن إسحاق وما بعده من الحديث الذي قبله . فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فألظ به رسول الله المسألة يقول له يا ابن صوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بني إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة ؟

قال اللهم نعم أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبي مرسل ولكنهم يحسدونك ، قال فخرج رسول الله فأمر بهما فرجما عند باب مسجده في بني غنم بن مالك بن النجار ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله . قال ابن إسحاق فأنزل الله تعالى فيهم (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك) ،

أي الذين بعثوا منهم من بعثوا وتخلفوا وأمروهم بما أمروهم به من تحريف الحكم عن مواضعه ، ثم قال (يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه) أي الرجم (فاحذروا) فاحذروا إلى آخر القصة . قال ابن إسحاق وحدثني .. إبراهيم عن ابن عباس قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودي مس الحجارة قام إلى صاحبته فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا)

141_ جاء في الأحكام الصغري لابن الخراط (2 / 756) (باب حد الزاني : روي مسلم عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله انشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزني بامرأته وإني أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيد لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عنى خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وعن بريدة قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي فقال يا رسول الله طهرنى فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني ،

فقال النبي ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال النبي مثل ذلك حتى إذا كانت الرابعة قال رسول الله فيم أطهرك ؟ قال من الزنى ، فسأل رسول الله أبه جنون ؟ فأخبر أنه ليس بمجنون ، فقال أشرب خمرا ؟ فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر ،

فقال رسول الله أزنيت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، فكان الناس فيه فرقتين ، قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز أنه جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم ..)

142_ جاء في الاعتبار للحازمي (200) (باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وأخبرنا .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . هذا حديث صحيح ثابت له طرق مخرجة في كتب الصحاح .

أخبرني .. عن الشعبي قا أتي علي رضي الله عنه بمولاة سعيد بن قيس الهمداني فجلدها ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله . ... وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فذهب طائفة إلى أن المحصن الزاني يجلد مائة جلدة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأوه محكما ، وممن قال به أحمد بن حنبل وإسحاق ابن راهويه وداود بن علي الظاهري وأبو بكر بن المنذر من أصحاب الشافعي ،

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم وقالوا بل يرجم ولا يجلد ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب إبراهيم النخعي والزهري ومالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام وسفيان وأبو حنيفة وأهل الكوفة والشافعي وأصحابه ما عدا ابن المنذر ورأوا حديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك بأحاديث تدل على النسخ ونحن نورد بعضها ..)

142_ جاء في بدائع الصنائع للكاساني (7 / 33) (وأما حد الزنا فنوعان جلد ورجم وسبب وجوب كل واحد منهما وهو الزنا وإنما يختلفان في الشرط وهو الإحصان فالإحصان شرط لوجوب الرجم وليس بشرط لوجوب الجلد)

143_ جاء في تقويم النظر لابن الدهان (4 / 465) (مسألة لا يجب على الإمام والشهود حضور الرجم والبداية به بل هو كسائر الحدود ولقد أمر رسول الله برجم ماعز ولم يشهده ولم يستنب ، وأما مذهب الخصم فما روي أن عليا رضي الله عنه لما رجم الهمدانية لفها في عباءة وحفر لها حفيرة ثم قام فحمد الله وقال أيها الناس إن الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية ، فرجم السر أن تشهد عليه الشهود فحينئذ يبدأ الشهود ثم الإمام ثم الناس ، ورجم العلانية أن يشهد على المرأة ما في بطنها فيبدأ الإمام بالرجم ثم الناس)

144_ جاء في الهداية للمرغيناني (2 / 341) (وإذا وجب الحد وكان الزاني محصنا رجمه بالحجارة حتى يموت لأنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا وقد أحصن وقال في الحديث المعروف وزنا بعد إحصان وعلى هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم)

145_ جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (4 / 217) (فأما الثيب الأحرار المحصنون فإن المسلمين أجمعوا على أن حدهم الرجم إلا فرقة من أهل الأهواء فإنهم رأوا أن حد كل زان الجلد)

146_ جاء في كشف المشكل لابن الجوزي (1 / 64) (وفي هذا الحديث أنزل الله آية الرجم فأخشى أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا . اعلم أن المنسوخ من القرآن على ثلاثة أضرب . أحدها ما نسخ لفظه وحكمه ، الثاني ما نسخ حكمه وبقى لفظه وهو كثير لأجله وضعت كتب الناسخ والمنسوخ ، والثالث ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم ، فمعنى قول عمر فيضلوا أن الإجماع انعقد على بقاء حكم ذلك اللفظ المرفوع من آية الرجم وترك الإجماع ضلال)

147_ جاء في التحقيق في مسائل الخلاف لابن الجوزي (2 / 323) (مسألة يجتمع الجلد والرجم في حق الزاني المحصن وبه قال داود وعنه لا يجتمعان كقول أكثرهم ، لنا ثلاثة أحاديث . الحديث

الأول .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه كرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر والثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ونفي سنة .

الحديث الثاني .. عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . الحديث الثالث .. عن الشعبي أن عليا حين رجم المرأة من أهل الكوفة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة نبي الله)

148_ جاء في نواسخ القرآن لابن الجوزي (30) (القسم الثاني ما نسخ رسمه وبقي حكمه . أخبرنا .. ابن عباس قال جلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذن قام فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد أيها الناس فإني قائل مقالة قد قدر لي أن أقولها لا أدري لعلها بين يدي أجلي فمن وعاها وعقلها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن لم يعها فلا أحل له أن يكذب عليّ ،

إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف ، ألا وإنا قد كنا نقرأ لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم . أخرجاه في الصحيحين . وفي رواية ابن عيينة عن الزهري وأيم الله لولا أن يقول قائل زاد عمر في كتاب الله لكتبتها في القرآن .

أخبرنا .. عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة أن لا تضلوا بالناس يمينا وشمالا ، وآية الرجم لا تضلوا عنها ، فإن رسول الله قد رجم ورجمنا ، وإنها قد أنزلت وقرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ولولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي .

قال ابن أبي داود حدثنا .. عن زر بن حبيش أن أبي بن كعب سأله كم تقرأ هذه السورة ؟ يعني الأحزاب ، قال إما ثلاثا وسبعين وإما أربعا وسبعين ، قال إن كنا لنقرأها كما نقرأ سورة البقرة وإن كنا لنقرأ فيها إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

149_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس (1 / 94) (قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعان مسكين) مما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وكذلك تقدمة الصدقة دون الحكم ما تظاهرت به الأخبار من نسخ آية الرجم مع بقاء الحكم وحديث عائشة من نسخ العشر رضعات)

150_ جاء في أحكام القرآن لابن الفرس الأندلسي (3 / 321) (.. وروي عن علي بن أبي طالب أنه جلد الهمدانية ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بالسنة ، واحتجوا أيضا بحديث عبادة بن الصامت عن النبي خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

ولم يقل غيرهم بذلك العموم فلم يروا الشيئين مرادين بالآية ورأوا أن حديث عبادة منسوخ بما ثبت من حكم رسول الله بالرجم دون الجلد، في حديث أنس وفي قصة ماعز وقصة العامرية ، وهذا الدليل يخصص الظاهر الذي يحتجون به من القرآن ، وبعضهم يسمي هذا التخصيص الذي

ذكرته نسخا وبعضهم يقول إن الشيئين يرادان بالآية أيضا لكن يقول الناسخ لتلك الآية الثيبين القرآن الذي ارتفع لفظه وبقي حكمه ،

وهو الذي قرأ عمر على المنبر بمحضر الصحابة الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، والأصح ما ذكرته أولا ، وحديث علي يحتمل أن يكون كتمه الإحصان فلم يعلم به حتى جلدها . والخوارج بإجماعهم يرون الآية عامة في الأبكار والثيبين ولا يرون الرجم ويقولون ليس في كتاب الله رجم ، وهو خلاف لا يعتد به)

151_ جاء في عمدة الأحكام الكبري لعبد الغني المقدسي (242) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخروهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا علي هذا فزنا بامرأته وإني أخبرت أن علي ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام وأن علي امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

... عن أبي هريرة قال أتى رجل من المسلمين رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يار رسول الله إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد علي نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا

، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه . ... وروي قصته جابر بن سمرة وعبد الله بن عباس وأبو سعيد الخدري وبريدة بن الحصيب الأسلمي .

عن ابن عمر أن اليهود جاءوا إلى رسول الله فذكروا له أن امرأة منهم ورجلا زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده علي آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد ، فأمر بهما النبي فرجما . قال ابن عمر فرأيت الرجل يجنأ علي المرأة يقيها الحجارة . متفق علي هذه الأحاديث)

152_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (3 / 640) (.. المنسوخ إما أن يكون هو الحكم فقط أو التلاوة فقط أو هما معا ، أما الذي يكون المنسوخ هو الحكم دون التلاوة فكهذه الآيات التي عددناها ، وأما الذي يكون المنسوخ هو التلاوة فقط فكما يروى عن عمر أنه قال كنا نقرأ آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم)

153_ جاء في تفسير فخر الدين الرازي (9 / 530) (السؤال الرابع إنكم تفسرون قوله أو يجعل الله لهن سبيلا بالحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام قد جعل الله لهن سبيلا البكر تجلد والثيب ترجم وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم لا شك أنه أغلظ من الحبس .

والجواب أن النبي عليه الصلاة والسلام فسر السبيل بذلك فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، ولما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا له وجه في اللغة فإن المخلص من الشيء هو سبيل له سواء كان أخف أو أثقل)

154_ جاء في الشافي لابن الأثير (5 / 260) (في حد الزنا : أخبرنا .. عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . ... ودلت سنة رسول أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وأن الرجم ثابت على الثيبين الحرين ،

لأن قول رسول خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا أول ما نزل فنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين فإنما رجم ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا أن يغدوا على امرأة الأسلمي فإن اعترفت رجمها دلت على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما . وتفصيل المذهب أن الثيب بالثيب يجب عليهما الرجم دون الجلد والبكر بالبكر الجلد دون الرجم ولا يجمع بينهما ،

وبه قال أبو بكر وعمر والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة والثوري وأبو ثور وعامة الفقهاء ، وقال غيرهم يجمع بين الجلد والرجم للثيب ، وبه قال علي وأبي بن كعب وابن مسعود والحسن البصري وإسحاق وداود واختاره ابن المنذر)

155_ جاء في تحرير المقال لعقيل القضاعي (2 / 483) (وجاء في الحديث قطع رسول الله يد المخزومية ورجم ماعزا والغامدية وإنما كان عليه السلام آمرا بذلك)

156_ جاء في المحيط البرهاني لابن مازة الحنفي (2 / 166) (وقد صح أن ماعزا لما رجم جاء عمه إلى رسول الله وقال قتل ماعز كما تقتل الكلاب ماذا تأمرني أن أصنع به فقال عليه السلام لا تقل هذا لقد تاب ماعز توبة لو قسمت توبته على أهل الأرض لوسعتهم ، اذهب فاغسله وكفنه وصل عليه)

157_ جاء في التحقيق والبيان لأبي الحسن الإبياري (4 / 272) (فإن قيل فهل يطلق في عمل جمهور الصحابة أنه سنة كإطلاق ذلك في الأخبار ؟ قيل قد قال ذلك سعيد بن المسيب لربيعة إذ احتج عليه في نقصان عقل المرأة عند كثرة جراحتها فقال هي السنة يا ابن أخي ،

ومع ذلك قال عمر لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله في شأن آية الرجم ، والحكم عنده بها كالحكم بكتاب الله فسماها بذلك قولا ولم يلحقها بأن تكون آية تتلى ، ولم يمنع ذلك من وجوب حكمها ، مع ما قيل أن معنى قول النبي لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي هو وحي وليس بقرآن ، يقول الله تعالى (أم عندهم الغيب فهم يكتبون) أي يحكمون ،

... ولما بطل أن يرغبوا عن سنة علموها لغير السنة واستحال أن يجهل السنة أهل خاصة رسول الله وأهل وزارته والمستخلفون الله في بلاده على الحكم بين عباده ويعلمها غيرهم على قرب عهد نبيهم ثبت أن أعمالهم وأحكامهم وما عمل به جماهيرهم كالسنة الواجبة)

158_ جاء في الإرشاد لأبي علي الهاشمي (472) (ومن عمل عمل قوم لوط ببالغ رجما أحصنا أو لم يحصنا في إحدى الروايتين ، وهو قول عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ، وفي الأخرى حكمهما حكم الزاني إن كانا محصنين رجما وإن كانا بكرين حدا مئة مئة وغربا ، وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

159_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 35) (مسألة وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا ، في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله والرواية الأخرى يرجمان ولا يجلدان . الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة . الفصل الأول في وجوب الرجم على الزاني المحصن رجلا كان أو امرأة ،

وهذا قول عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار في جميع الأعصار ولا نعلم فيه مخالفا إلا الخوارج فإنهم قالوا الجلد للبكر والثيب لقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وقالوا لا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ولأن هذا يفضي إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز .

ولنا أنه قد ثبت الرجم عن رسول الله بقوله وفعله في أخبار تشبه المتواتر وأجمع عليه أصحاب رسول الله على ما سنذكره في أثناء الباب في مواضعه إن شاء الله تعالى ، وقد أنزله الله تعالى في كتابه وإنما نسخ رسمه دون حكمه ، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، متفق عليه .

وأما آية الجلد فنقول بها فإن الزاني يجب جلده فإن كان ثيبا رجم مع الجلد والآية لم تتعرض لنفيه ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه حين جلد شراحة ثم رجمها وقال جلدتها بكتاب الله ثم رجمتها بسنة رسول الله ، ثم لو قلنا إن الثيب لا يجلد لكان هذا تخصيصا للآية العامة ، وهذا سائغ بغير خلاف ، فإن عمومات القرآن في الإثبات كلها مخصص ،

وقولهم إن هذا نسخ ليس بصحيح وإنما هو تخصيص ثم لو كان نسخا لكان نسخا بالآية التي ذكرها عمر رضي الله عنه ، وقد روينا أن رسل الخوارج جاءوا عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان من جملة ما عابوا عليه الرجم وقالوا ليس في كتاب الله إلا الجلد ، وقالوا الحائض أوجبتم عليها قضاء الصوم دون الصلاة والصلاة أوكد ،

فقال لهم عمر وأنتم لا تأخذون إلا بما في كتاب الله ؟ قالوا نعم ، قال فأخبروني عن عدد الصلوات المفروضات وعدد أركانها وركعاتها ومواقيتها أين تجدونه في كتاب الله ؟ وأخبروني عما تجب الزكاة فيه ومقاديرها ونصبها ؟ فقالوا أنظرنا ، فرجعوا يومهم ذلك فلم يجدوا شيئا مما سألهم عنه في القرآن ، فقالوا لم نجده في القرآن ،

قال فكيف ذهبتم إليه ؟ قالوا لأن النبي فعله وفعله المسلمون بعده ، فقال لهم فكذلك الرجم وقضاء الصوم فإن النبي رجم ورجم خلفاؤه بعده والمسلمون وأمر النبي بقضاء الصوم دون الصلاة وفعل ذلك نساؤه ونساء أصحابه . إذا ثبت هذا فمعنى الرجم أن يرمى بالحجارة وغيرها حتى يقتل بذلك .

قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت . ولأن إطلاق الرجم يقتضي القتل به كقوله تعالى (لتكونن من المرجومين) ، وقد رجم رسول الله اليهوديين اللذين زنيا وماعزا والغامدية حتى ماتوا .

فصل وإذا كان الزاني رجلا أقيم قائما ولم يوثق بشيء ولم يحفر له ، سواء ثبت الزنى ببينة أو إقرار ، لا نعلم فيه خلافا لأن النبي لم يحفر لماعز ، قال أبو سعيد لما أمر رسول الله برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا ، رواه أبو داود .

ولأن الحفر له ودفن بعضه عقوبة لم يرد بها الشرع في حقه فوجب أن لا تثبت ، وإن كان امرأة فظاهر كلام أحمد أنها لا يحفر لها أيضا ، وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر .

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي ، وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكر وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة ، رواه أبو داود ، ولأنه أستر لها ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالإقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول .

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ، فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم له ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كي لا تنكشف ، وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ، ولأن ذلك أستر لها)

160_ جاء في المغني لابن قدامة (9 / 37) (الفصل الثاني أنه يجلد ثم يرجم في إحدى الروايتين ، فعل ذلك علي رضي الله عنه ، وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر ، ذكر ذلك عبد العزيز عنهما واختاره ، وبه قال الحسن وإسحاق وداود وابن المنذر ، والرواية الثانية يرجم ولا يجلد ، روي عن عمر وعثمان أنهما رجما ولم يجلدا ،

وروي عن ابن مسعود أنه قال إذا اجتمع حدان لله فيهما القتل أحاط القتل بذلك ، وبهذا قال النخعي والزهري والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، واختار هذا أبو إسحاق الجوزجاني وأبو بكر الأثرم ونصراه في سننهما لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ورجم الغامدية ولم يجلدها ، وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه ،

ولم يأمره بجلدها وكان هذا آخر الأمرين من رسول الله فوجب تقديمه . قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده وعمر رجم ولم يجلد ، ونقل عنه إسماعيل بن سعيد نحو هذا ، ولأنه حد فيه قتل فلم يجتمع معه جلد كالردة ،

ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه فالحد أولى ، ووجه الرواية قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم في حق الثيب والتغريب في حق البكر فوجب الجمع بينهما ، وإلى هذا أشار علي رضي الله عنه بقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله .

وقد صرح النبي بقوله في حديث عبادة والثيب بالثيب الجلد والرجم ، وهذا الصريح الثابت بيقين لا يترك إلا بمثله والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، بدليل أن التغريب يجب بذكره في هذا الحديث وليس بمذكور في الآية ، ولأنه زان فيجلد كالبكر ، ولأنه قد شرع في حق البكر عقوبتان الجلد والتغريب فيشرع في حق المحصن أيضا عقوبتان الجلد والرجم فيكون الرجم مكان التغريب ،

فعلى هذه الرواية يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم فإن والى بينهما جاز لأن إتلافه مقصود فلا تضر الموالاة بينهما ، وإن جلده يوما ورجمه آخر جاز فإن عليا رضي الله عنه جلد شراحة يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله)

161_ جاء في الإنجاد لابن المناصف القرطبي (602) (وتواتر عن رسول الله إيجاب قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة والأمر بقتل من رجع عن الإسلام)

162_ جاء في شرح الوجيز للرافعي (11 / 127) (وكان الواجب فيه في صدر الإسلام الحبس والإيذاء على ما قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) إلى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ذهب عامة الأصحاب إلى أن الحبس كان في حق الثيب والإيذاء كان في حق البكر وحملوا الإيذاء على السب والتعزير بالكلام .

وعن أبي الطيب بن سلمة أن المراد من الآيتين الأبكار وأن الحبس كان في حق النساء والإيذاء بالكلام في حق الرجال ثم استقر الأمر على أن البكر يجلد ويغرب والثيب يرجم . وهل نسخ ما كان ؟ قيل لا بل بان بما استقر عليه الأمر آخرا السب والإيذاء المطلقان في الآيتين ، على ما روي عن

عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وترك الجلد في حق الثيب لما سيأتي ، وقيل نسخ ما كان ثم على قول ابن سلمة الحبس والإيذاء منسوخان بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وأما على قول الجمهور فمن جوز نسخ الكتاب بالسنة قال نسخت عقوبة البكر بآية الجلد وعقوبة الثيب بالأخبار الواردة في الرجم ، ومن منع ذلك قال عقوبة الشيب نسخت بالقرآن أيضا إلا أنه لم يبق متلوا ،

روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا نبيا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل الله فيه آية الرجم فتلوناها ووعيناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده ، وإني أخشى بالناس أن يطول زمان فيقول لا رجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنى من رجل وامرأة إذا أحصنا ،

ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبيته على حاشية المصحف . وكان ذلك بمشهد من الصحابة فلم ينكر عليه أحد . وقد حكى القاضي ابن كج عن بعض الأصحاب وجها أنه لو قرأ قارئ آية الرجم في صلاته لم تفسد صلاته ، ومنهم من قال إنا لا ننسخ الكتاب بالسنة إذا لم تتواتر والرجم مما اشتهر عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين ، وعلى ذلك جرى الخلفاء رضي الله عنهم بعده وبلغ حد التواتر .

وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلي رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في

أن أتكلم فقال تكلم ، فقال إن ابني كان عسيفا لهذا أي أجيرا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ،

ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال النبي لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت فارجمها ، فأتاها فاعترفت فرجمها .

وروي أن ماعز بن مالك الأسلمي رضي الله عنه اعترف بالزنا عند رسول الله فرجمه . وعن بريدة أن امرأة من غامد اعترفت به فأمر النبي برجمها . وعن عمران بن الحصين مثل ذلك في امرأة من جهينة)

163_ جاء في شرح العدة لبهاء الدين المقدسي (594) (فالزاني المحصن يجب عليه الرجم بالأحجار حتى يموت ، لم يخالف في الرجم إلا الخوارج قالوا الجلد للبكر والثيب لعموم آية الحد . قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت .

وقد رجم النبي اليهوديين وماعزا حتى ماتوا وعنه يجلد ثم يرجم ، فعله علي بن أبي طالب ، وروي عن ابن عباس وأبي ذر وأبي بن كعب ، وهو اختيار أبي بكر عبد العزيز ، ونص على الأولى الأثرم في سننه واختاره لأن جابرا روى أن النبي رجم ماعزا ولم يجلده وقال أغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، رواه البخاري ، ولم يأمره بجلدها ورجم الغامدية ولم يجلدها ،

ورجم عمر وعثمان ولم يجلدا وهذا كان آخرا فيجب تقديمه في العمل به ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه ، وقال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول

حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده ورجم عمر ولم يجلد ولأنه حد يوجب القتل فلم يجب معه جلد كالردة ، ونحو هذا نقل إسماعيل بن سعيد ،

ووجه الرواية الأخرى قوله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وهذا عام ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، فروى عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر مائة جلدة وتغريب عام والثيب بالثيب الجلد والرجم ، رواه مسلم وأبو داود ، وهذا صريح ثابت بيقين لا يترك إلا بيقين مثله ، والأحاديث الباقية ليست صريحة فإنه ذكر الرجم ولم يذكر الجلد فلا يعارض به الصريح ، فعلى هذا يبدأ بالجلد أولا ثم يرجم)

164_ جاء في مسائل الإجماع لابن القطان (2 / 255) (وثبتت الأخبار عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم فالرجم ثابت بسنه رسول الله وباتفاق عوام أهل العلم ، مالك وأهل المدينة والأوزاعي وأهل الشام والثوري وأهل العراق وهو قول عوام أهل الفتيا من علماء الأمصار .
واختلفوا في إيجاب الجلد مع الرجم)

165_ جاء في الإحكام للآمدي (3 / 155) (الأمة مجمعة على الرجم والإجماع ليس بناسخ بل هو دليل وجود الناسخ المتواتر)

166_ جاء في مناهج التحصيل للرجراجي (10 / 84) (وأما الرجم فهو حد من كمل إحصانه وتوفرت أوصافه إذا كان مسلما حرا بالغا عاقلا محصنا بنكاح صحت عقدته وصح الوطء فيه ، فإذا تكاملت فيه هذه الأوصاف وزنا بآدمية توطأ مثلها لا شبهة له في ملكها حية ليست بحربية في بلد الحرب طائعا غير مكره عالما بحرام ذلك فإنه يرجم قولا واحدا)

167_ جاء في المحرر في الفقه لأبي البركات الحنبلي (2 / 152) (إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة فهما محصنان أيهما زنى فحده الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة أولا ثم يرجم ، والكافر والمسلم فيه سواء)

168_ جاء في المفهم للقرطبي (5 / 80) (قوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، أي افهموا عني تفسير السبيل المذكور في قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) واعملوا به ، وذلك أن مقتضى هذه الآية أن من زنى حبس في بيته إلى أن يموت ،

كذا قاله ابن عباس في النساء وحكي عن ابن عمر أن ذلك حكم الزانيين يعني الرجل والمرأة ، فكان ذلك الحبس هو حد الزناة لأنه كان يحصل به إيلام الجاني وعقوبته بأن يمنع من التصرف والنكاح وغيره طول حياته ، وذلك عقوبة وزجر كما يحصل من الجلد والتغريب ، فحقيق أن يسمى ذلك الحبس حدا ، غير أن ذلك الحكم كان محدودا إلى غاية وهو أن يبين الله لهن سبيلا آخر غير الحبس ،

فلما بلغ وقت بيانه المعلوم عند الله أوضحه الله لنبيه فبلغه لأصحابه فقال لهم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فارتفع حكم الحبس في البيوت لانتهاء غايته ، وهذا نحو قوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) فإذا جاء الليل ارتفع حكم الصيام لانتهاء غايته لا لنسخه ،

وبهذا يعلم بطلان قول من قال إن الحبس في البيوت في حق البكر منسوخ بالجلد المذكور في النور وفي حق الثيب بالرجم المجمع عليه ، وهذا ليس بصحيح لما ذكرناه أولا ولأن الجمع بين الحبس والجلد والرجم ممكن فلا تعارض وهو شرط النسخ مع علم المتأخر من المتقدم كما قدمناه في باب النسخ في الأصول ،

وإذا تقرر هذا فاعلم أن الأمة مجمعة على أن البكر ويعني به الذي لم يحصن إذا زنى جلد الحد ، وجمهور العلماء من الخلفاء والصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب التغريب مع الحد إلا أبا حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن فإنهما قالا لا تغريب عليه ، فإن النص الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني والتغريب زيادة عليه والزيادة على النص نسخ فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد فإن التغريب إنما ثبت بخبر الواحد ،

والجواب أنا لا نسلم أن الزيادة على النص نسخ بل زيادة حكم آخر مع الأصل فلا تعارض فلا نسخ ، وقد بينا ذلك في الأصول سلمنا ذلك لكن هذه الآية ليست بنص بل عموم ظاهر فيخصص منها بعض الزناة بالتغريب كما يخصص بعضهم بالرجم ، ثم يلزمهم رد الحكم بالرجم فإنه زيادة على نص القرآن وهو ثابت بأخبار الآحاد ،

ولو سلمنا أن الرجم ثبت بالتواتر فشرطه الذي هو الإحصان ثبت بأخبار الآحاد ، ثم هم قد نقضوا هذه القاعدة التي قعدوها في مواضع كثيرة بيناها في الأصول ، ومن أوضح ذلك أنهم أجازوا الوضوء بالنبيذ معتمدين في ذلك على خبر ضعيف لم يصح عند أهل العلم بالحديث وهو زيادة على ما نص عليه القرآن من استعمال الماء)

169_ جاء في تفسير عز الدين بن عبد السلام (1 / 309) ((الفاحشة) الزنا (فأمسكوهن) إمساكهن في البيوت حد منسوخ بآية النور أو وعد بالحد لقوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) وهو الحد ، قال الرسول خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فنسخ جلد الثيب عند الجمهور خلافا لقتادة وداود) (أي يري قتادة وداود اجتماع الجلد والرجم)

170_ جاء في المرشد الوجيز لأبي شامة المقدسي (1 / 42) (وأما ما نسخ من القرآن فعلى ثلاثة أضرب منه ما نسخت تلاوته وبقي حكمه ومنه ما نسخت تلاوته وحكمه وزانك كآيتي الرجم والرضاع ، ففي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها)

171_ جاء في أنموذج جليل لزين الدين الرازي (97) (... الثانى أن ما كان في بيانه إظهار حكم شرعى كصفته ونعته والبشارة به وآية الرجم ونحوها بينه وما لم يكن في بيانه حكم شرعى ولكن فيه افتضاحهم وهتك استارهم فإنه عفا عنه)

172_ جاء في التخجيل لأبي البقاء الهاشمي (1 / 327) (ألا ترى أنهم كتموا ذلك وغيروا حكمه ولقد مروا على رسول الله بيهوديين قد زنيا وحمما وطيف بهما فاستدعاهم واستدعى التوراة وأمر بعض أحبارهم بقراءتها فوضع الجريدة على آية الرجم وقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك أي عدو الله فرفع يده عنها فإذا آية الرجم تلوح فقرأها عبد الله على سول الله ، فقال عليه السلام ما حملكم على ذلك ؟ قالوا ثقلت علينا فصرنا إذا زنى

الشريف منا حممناه وأطفناه وإذا زنى الضعيف والخامل أقمنا عليه الحد ، فقال عليه السلام أشهد أني عبد الله ورسوله ثم أمر بهما فرجما)

173_ جاء في تفسير شمس الدين القرطبي (5 / 87) (واختلف العلماء أيضا في القول بمقتضى حديث عبادة الذي هو بيان لأحكام الزناة علي ما بيناه ، فقال بمقتضاه علي بن أبي طالب لا اختلاف عنه في ذلك ، وأنه جلد شراحة الهمدانية مائة ورجمها بعد ذلك وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، وقال بهذا القول الحسن البصري والحسن بن صالح بن حي وإسحاق ،

وقال جماعة من العلماء بل على الثيب الرجم بلا جلد ، وهذا يروى عن عمر ، وهو قول الزهري والنخعي ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، متمسكين بأن النبي رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وبقوله عليه السلام لأنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، ولم يذكر الجلد فلو كان مشروعا لما سكت عنه ،

قيل لهم إنما سكت عنه لأنه ثابت بكتاب الله فليس يمتنع أن يسكت عنه لشهرته والتنصيص عليه في القرآن لأن قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) يعم جميع الزناة والله أعلم ، ويبين هذا فعل علي بأخذه عن الخلفاء رضي الله عنهم ولم ينكر عليه ، فقيل له عملت بالمنسوخ وتركت الناسخ وهذا واضح)

174_ جاء في روضة المستبين لابن بزيزة التميمي (2 / 1271) (وقد ثبت بالتواتر من دين النبي تحريم الزنا بقواطع الكتاب وصحيح الأخبار وإجماع الخاص من الأمة والعام والحد فيه مشروع قولا وعملا ، قال الله سبحانه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلدة) ، وقال تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت) الآية ،

وقد قال رسول الله عند نزول هذه الآية خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا فالبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وقد رجم رسول الله ماعز والعامرية واليهودي واليهودية لما تحاكما إليه فقال لهم ما تجدون في التوراة فحرفوا وجحدوا الحق على عوائدهم المعلومة فأقام عليهما الحد ، وإن لم يرض الزانيان بذلك)

175_ جاء في شرح النووي علي مسلم (11 / 188) (.. خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، أما قوله فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار إلى قوله تعالى (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) ، فبين النبي أن هذا هو ذلك السبيل ، واختلف العلماء في هذه الآية ،

فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها ، وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور ، وقيل إن آية النور في البكرين وهذه الآية في الثيبين ، وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض العتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم .

واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرجم ، وبه قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده ،

وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم ، وهذا مذهب باطل لا أصل له ، وحجة الجمهور أن النبي اقتصر على

رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية ، وفي قوله واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر ... وأما قوله البكر بالبكر والثيب بالثيب فليس هو على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب)

176_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (7 / 485) (وبلغنا أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز فكان مما أنكر عليه رجم الزانين والجمع بين المرأة وعمتها وبنتها وبين خالتها وقالا ليس هذا في كتاب الله ، فقال لهما كم فرض الله عليكم من الصلاة ؟ قالا خمس صلوات في اليوم والليلة ، وسألهما عن عدد ركعاتها فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها فأخبراه ، فقال وأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالا لا نجده في كتاب الله ، قال فمن أين صرتما ؟ فقالا فعله رسوله الله والمسلمون بعده ، قال فكذلك هذا)

177_ جاء في الشرح الكبير للجماعيلي (10 / 137) (وأما المرأة فإن كان ثبت بإقرارها لم يحفر لها وإن ثبت ببينة حفر لها الى الصدر ، ظاهر كلام أحمد أن المرأة لا يحفر لها أيضا وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف ، وذكر في المجرد أنه إن ثبت الحد باقرارها لم يحفر لها وإن ثبت بالبينة حفر لها إلى الصدر ،

قال أبو الخطاب وهذا أصح عندي وهو قول أصحاب الشافعي لما روى أبو بكرة وبريدة أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلي الثندوة رواه أبو داود ، ولا حاجة إلى تمكينها من الهرب لكون الحد ثبت

بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها ، بخلاف الثابت بالاقرار فإنها تترك على حال لو أرادت الهرب تمكنت منه لأن رجوعها عن إقرارها مقبول ،

ولنا أن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإن النبي لم يحفر للجهنية ولا لليهوديين والحديث الذي احتجوا به غير معمول به ولا يقولون به فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فلا يسوغ لهم الاحتجاج به مع مخالفتهم إياه ، إذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها لئلا تنكشف ، وقد روى أبو داود باسناده عن عمران بن حصين قال فأمر بها النبي فشدت عليها ثيابها ولأن ذلك أستر لها)

178_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي (1 / 388) (وخص قوله تعالى (الزانية والزاني) بما تواتر من رجمه عليه السلام المحصن)

179_ جاء في التحصيل لسراج الدين الأرموي (2 / 17) (يجوز نسخ الحكم إلى ما هو أثقل ، نسخ التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم والحبس في البيوت إلى الجلد والرجم)

180_ جاء في تعليل المختار لابن مودود الحنفي (4 / 84) (وحد الزاني إن كان محصنا الرجم بالحجارة حتى يموت) لحديث ماعز أنه صلي الله عليه وسلم رجمه وكان محصنا ، وقال صلي الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم إلا بثلاث وذكر منها أو زنا بعد إحصان ، والنبي رجم الغامدية ، وعن عمر رضي الله عنه أنه قال مما أنزل الله آية الرجم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وهذا مما قالوا إنه قرآن نسخ لفظه وبقي معناه وعلى ذلك إجماع العلماء)

181_ جاء في تعليل المختار لابن مودود (4 / 86) (ولا يجمع على المحصن الجلد والرجم) لأنه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا ولم يجلده ، ولأنه لا فائدة في الجلد لأن المراد من الحد الزجر وهو لا ينزجر بعد هلاكه وزجر غيره يحصل بالرجم إذ القتل أبلغ العقوبات ، وهو مذهب عامة العلماء)

182_ جاء في المتواري لابن منير الجذامي (336) (باب الرجم في البلاط ، فيه عن ابن عمر أتى النبي بيهودي ويهودية قيل زنيا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم ؟ فقالوا إن أحبارنا أحدثوا تحميم الوجه والتجبية ، قال ابن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة ، فأتى بها فوضع يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ،

فقال له ابن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا آية الرجم تحت يده فأمر بهما النبي فرجما عند البلاط ، فرأيت اليهودي أجنأ عليها . استشكل ابن بطال ترجمته هذه وقال البلاط وغيره سواء أي فلا فائدة للاحتجاج على صورة هي غير مقصودة ، ويحتمل عندي فائدتين تقصدان ، إحداهما أن نبه أن الرجم لا يختص بمكان مخصوص لأنه مرة رجم بالبلاط ومرة بالمصلى وهو الحديث الذي ترجم عليه يلى هذه الترجمة ،

ويحتمل أن نبه على أنه لم يحفر للمرأة لأن البلاط لا يحفر فيه عادة ، كما استدل على عدم الحفر بكون اليهودي أكب عليها يقيها بنفسه على أن منهم من قال إن البلاط هو الأرض الملساء الصلبة ، والظاهر أن البلاط مكان معروف عندهم بالمدينة وباق على العرف المعهود في إطلاقه كما قدمناه)

183_ جاء في تحفة الأبرار للبيضاوي (2 / 510) (وقد روي عن علي وابن مسعود وأبي رضي الله عنهم أنه يجلد مئة ثم يرجم ، وبه قال الحسن وإليه ذهب إسحاق وداود محتجين بما روى عبادة أنه عليه الصلاة والسلام قال الثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، وأجيب عنه بأنه منسوخ بهذا الحديث ،

وبما روي أنه عليه الصلاة والسلام رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يأمر بجلد واحد منهم فإن حديث عبادة أقدم ما روي في الرجم بل في الحد ، ويدل عليه صدر الحديث وهو أنه عليه الصلاة والسلام قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم)

184_ جاء في الممتع لابن المنجي (4 / 232) (أما كون الحر المحصن إذا زنى حده الرجم حتى يموت فلما روي عن عمر ابن الخطاب أنه قال إن الله بعث محمدا فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق علي من زنى إذا أحصن من النساء والرجال إذا كانت قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وقد قرأتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة .

وأما كونه يجلد قبل الرجم على رواية فلأن الله تعالى قال (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ثم جاءت السنة بالرجم فوجب الجمع بينهما ، ولأن النبي قال والثيب بالثيب الجلد والرجم ، وأما كونه لا يجلد على رواية فلأن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ، وقال اغد يا أنيس إلى

امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يأمره بجلدها ، ولأن النبي رجم الغامدية ولم يجلدها ، ورجم عمر وعثمان رضي الله عنهما ولم يجلدا ، ولأن الحدود إذا اجتمعت وفيها قتل سقط ما سواه)

185_ جاء في الغرامية لابن فرح الإشبيلي (51) (المرفوع مأخوذ من الرفعة والعلو لمكان رسول الله وهو ما أضيف إلى النبي من قول أو فعل أو تقرير . مثال القول حديث إنما الأعمال بالنيات ونحوه ، ومثال الفعل رجم النبي ليهوديين زنيا وسجوده للسهو ، ومثال التقرير إقراره خالد بن الوليد علي أكل الضب)

186_ جاء في الإلمام لابن دقيق العيد (2 / 748) (باب حد الزنا : عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عن فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . وفي رواية البكر تجلد وتنفى والثيب تجلد وترجم . أخرجه مسلم .

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو جالس على منبر رسول الله إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله عز وجل فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . متفق عليه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أتى رجل من المسلمين إلي رسول الله وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه فقال له يا رسول الله إني زنيت

فأعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله فقال أبك جنون ؟ قال لا ، قال فهل أحصنت ؟ قال نعم ، فقال رسول الله اذهبوا به فارجموه .

وفي رواية أبي سعيد أن رجلا من أسلم يقال له ماعز بن مالك أتى رسول الله فقال إني أصبت فاحشة فأقمه عليّ يا رسول الله فرده النبي مرارا قال ثم سأل قومه فقالوا ما نعلم به بأسا إلا أنه قد أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه إلا أن يقام فيه الحد ، قال فرجع إلى رسول الله فأمرنا أن نرجمه ، قال فانطلقنا به إلي بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ،

قال فرميناه بالعظم والمدر والخذف ، قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت . الحديث وفي رواية بريدة بن الحصيب قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي ... قال فأمر به فرجم ، قال فكان الناس فيه فرقتين ،

قائل يقول لقد هلك لقد أحاطت به خطيئته ، وقائل يقول ما توبة أفضل من توبة ماعز جاء إلى رسول الله فوضع يده في يده ثم قال اقتلني بالحجارة ، قال فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة ، قال ثم جاء رسول الله وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا غفر الله لماعز بن مالك ، قال فقال رسول الله لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم .

.... وعن أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك بالله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وأني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ،

فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله فرجمت . [متفق عليه . وعند مسلم في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال رجم النبي رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة)

187_ جاء في شرح الأربعين النووية لابن دقيق العيد (66) (وقوله الثيب الزاني هو المحصن ويدخل فيه الذكر والأنثى وهو حجة على ما اتفق عليه المسلمون من أن حكم الزاني الرجم بشروطه المذكورة في أبواب الفقه)

188_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 341) (قال الحسن أول ما نزل من حد الزنا الأذى ثم الحبس ثم الجلد أو الرجم ، فكان ترتيب النزول على خلاف ترتيب التلاوة واحاصل أنهما إذا كانا محصنين فحدهما الرجم لا غير وإذا كانا غير محصنين فحدهما الجلد لا غير وإن كان أحد هما محصنا والآخر غير محصن فعلى المحصن منهما الرجم وعلى الآخر الجلد)

189_ جاء في تفسير أبي البركات النسفي (1 / 340) ((فأمسكوهن في البيوت) فاحبسوهن (حتى يتوفاهن الموت) أي ملائكة الموت كقوله الذين تتوفاهم الملائكة أو حتى يأخذهن الموت ويستوفي أرواحهن (أو يجعل الله لهن) قيل أو بمعنى إلا أن (سبيلا) غير هذه ، عن ابن عباس رضى الله عنهما السبيل للبكر جلد مائة وتغريب عام وللثيب الرجم ، لقوله عليه السلام خذوا عنى خذو عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة)

190_ جاء في كفاية النبيه لابن الرفعة (17 / 170) (فإن كان محصنا أي في حالة زناه فحده الرجم أي رجلا كان أو امرأة لما روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق فأنزل عليه الكتاب وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده ،

وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا ،

وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد . وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله قل ، فقال إن ابني كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ،

فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت ،

وفي رواية أبي داود أنه جلد ابنه مائة وغربه عاما ، وخرجه البخاري ومسلم أيضا ، وظاهر الحال أن المرأة كانت محصنة دون العسيف ويدل عليه ما سنذكره ، ولا يجب عندنا على المحصن مع الرجم الجلد لأن النبي لم يأمر به في هذا الخبر وكذا في حديث ماعز ، وقد روي عن جابر أنه قال رجم رسول الله ماعزا ولم يجلده ، قال أبو الطيب ولا نقول ولم يجلده إلا وقد علمه وقطع به ،

وذهب ابن المنذر من أصحابنا كما حكاه عنه ابن الصباغ وغيره إلى وجوبه متمسكا بما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وأراد بالثيب المحصن يدل عليه ما روى أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، رجل زنى بعد إحصان فإنه يرجم ،

... ورواية البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني ... ، والصحيح الأول وأجاب أصحابنا عن حديث عبادة بوجهين ، أحدهما أن الجلد فيه مع الرجم منسوخ بما ذكرناه من حديث أبي هريرة ، لأن ما رواه عبادة هو البيان الأول ولهذا قال خذوا عني خذوا عني ، وأبو هريرة إسلامه متأخر فكان ما رواه ناسخا للأول ، والثاني أنه محمول على ما إذا زنى وهو بكر فلم يحد حتى زنى وهو محصن)

191_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (4 / 1617) (يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قولا كان أو فعلا بالإجماع لا نعرف في ذلك خلافا ، ولأنه وقع تخصيص الكتاب بالفعل ، فإنه خصص قوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) بما روي على التواتر من رجم ماعز ، والوقوع دليل الجواز وزيادة ولما تقدم من الوجه المعقول)

192_ جاء في نهاية الوصول لصفي الدين الأرموي (6 / 2344) (.. وثالثها أن آية الحبس في البيوت ونسخت آية الجلد بما تواتر من مجموع قوله وهو قوله البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ومن حكمه وهو حكمه على ماعز بالرجم)

193_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (2 / 275) (قوله ثم قد نسخ لفظ آية الرجم دون حكمها وذلك أنه صح في السنة أنه كان من جملة القرآن المتلو لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فنسخ لفظها وبقي حكمها)

194_ جاء في شرح مختصر الروضة لأبي الربيع الصرصري (2 / 302) (ويجوز نسخ الحكم بأثقل منه خلافا لبعض الظاهرية ... نسخ حبس الزانية في البيت حتى تموت وتعنيف الزاني بإيجاب الحد رجما أو جلدا وتغريبا وهو أثقل ، وذلك أن حكم الزاني كان في صدر الإسلام إن كان امرأة حبست حتى تموت وإن كان رجلا عنف وأوذي بالقول ،

عملا بقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) إلى قوله (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) أي بالتعنيف والذم ، فنسخ ذلك بآية الرجم ، وآية النور في جلد البكر وغيره)

195_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1402) (.. ومنها إباحة دم الزاني المحصن بصفته المعروفة في الأحاديث الصحيحة وهو الرجم بالحجارة)

196_ جاء في شرح العمدة لابن العطار (3 / 1452) (وقوله لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى أو يجعل الله لهن سبيلا) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن ، وقيل هو إشارة إلى آية (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما) وهي مما نسخت تلاوته وبقي حكمه فعلى هذا يكون الجلد قد أخذه من قوله تعالي (والزانية والزاني) الآية)

197_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 44) (.. وليس في لفظ القرآن أن المحرم عشر رضعات أم خمس بل نسخت تلاوة آية الرضاع مطلقا وبقي حكم تحريم خمس رضعات وهذه الآية كآية الرجم فإنه نسخت تلاوتها وبقي حكمها)

198_ جاء في المفاتيح للحسين المظهري (4 / 247) (وقال عمر رضي الله عنه إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب وكان مما أنزل الله آية الرجم فرجم رسول الله ورجمنا بعده ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . .. فقول عمر وسكوت باقي الصحابة رضوان الله عليهم إجماع عند الشافعي على ثبوت الرجم بنص آية رفعت تلاوتها من القرآن)

199_ جاء في السياسة الشرعية لابن القيم (134) (وأما الزاني فإن كان محصنا فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، كما رجم النبي ماعز بن مالك الأسلمي ورجم الغامدية ورجم اليهوديين(ورجم غير هؤلاء ورجم المسلمون بعده . وقد اختلف العلماء هل يجلد قبل الرجم مئة ، على قولين في مذهب أحمد وغيره)

200_ جاء في كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري (2 / 221) (وإيجاب الرجم على غير ماعز فإنه روي أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ومعلوم أنه لم يرجم لأنه ماعز وصحابي بل لأنه زنى في حالة الإحصان فيثبت هذا الحكم في حق غيره بدلالة النص)

201_ جاء في منسوخ الأخبار لبرهان الدين الجعبري (484) (باب حد الزنا ، وفيه مسألتان ، الأولى في جلد المرجوم ، .. عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مئة والرجم .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا زنا بامرأة فأمر به النبي فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم . وفي لفظ الثيب بالثيب جلد مئة والرجم والبكر بالبكر جلد مئة ونفي سنة . وعن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة .

... وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال للأعرابي لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فأمر بها فرجمت .

... وهذا يدل على أن حد الزاني المحصن الرجم دون الجلد ، وبه قال عمر رضي الله عنه والنخعي والزهري والأوزاعي وأبو حنيفة ومالك والشافعي ، وهو محكم ناسخ للجلد لتأخره عنه لأنه رواه أحداث الصحابة كابن عباس وسهل رضي الله عنهم ولهذا قال الشافعي جلد المئة منسوخ الثيبين)

202_ جاء في الوجيز لسراج الدين الدجيلي (468) (باب حد الزناة : إذا زنى الحر المحصن جلد أولا ثم رجم حتى يموت)

203_ جاء في نهاية الأرب لشهاب الدين النويري (16 / 385) (ذكر قصة الرجم : روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال إن أحبار يهود اجتمعوا فى بيت المدراس حين قدم رسول الله المدينة وقد زنى رجل بينهم بعد إحصانه بامرأة من يهود قد أحصنت ، فقالوا ابعثوا بهذا الرجل وهذه المرأة إلى محمد فاسألوه كيف الحكم فيهما وولوه الحكم عليهما ،

فإن عمل فيهما بعملكم من التجبية ، والتجبية الجلد بحبل من ليف قد طلى بقار ، ثم تسود وجوههما ثم يحملان على حمارين وتجعل وجوههما من قبل أدبار الحمارين فاتبعوه فإنما هو ملك وصدقوه ، وإن هو حكم فيهما بالرجم فإنه نبى فاحذروه على ما فى أيديكم أن يسلبكموه ،

فأتوه فقالوا يا محمد هذا رجل قد زنى بعد إحصانه بامرأة قد أحصنت فآحكم فيهما فمشى رسول الله حتى أتى أحبارهم فى بيت المدراس فقال يا معشر يهود أخرجوا إلى علماءكم فأخرجوا إليه عبد الله بن صوريا وأبا ياسر بن أخطب ووهب بن يهوذا فقالوا هؤلاء علماؤنا فساءلهم رسول الله ثم قالوا هذا عبد الله بن صوريا أعلم من بقى بالتوراة ،

فخلا به رسول الله وكان غلاما شابا من أحدثهم سنا فقال له يا بن صوريا أنشدك الله وأذكرك بأيامه عند بنى إسرائيل هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم فى التوراة ؟ قال اللهم نعم ، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبى مرسل ولكنهم يحسدونك ، فخرج رسول الله فأمر برجمهما فرجما عند باب مسجده ،

ثم كفر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوة رسول الله فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم ومن الذين هادوا سماعون للكذب سماعون لقوم آخرين لم يأتوك يحرفون الكلم من بعد مواضعه يقولون إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا) أي الرجم ، إلى آخر القصة .

وروى عن ابن عباس رضى الله عنه أنه قال أمر رسول الله برجمهما فرجما بباب مسجده فلما وجد اليهودى مس الحجارة قام إلى صاحبته فجنأ عليها يقيها مس الحجارة حتى قتلا جميعا . وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال لما حكموا رسول الله فيهما دعاهم بالتوراة وجلس حبر منهم يتلوها وقد وضع يده على آية الرجم ،

فضرب عبد الله بن سلام يد الحبر ثم قال هذه يا نبى الله آية الرجم يأبى أن يتلوها عليك فقال لهم رسول الله ويحكم يا معشر يهود ما دعاكم إلى ترك حكم الله وهو بأيديكم ؟ فقالوا أما إنه كان فينا يعمل به حتى زنى رجل منا بعد إحصانه من بيوت الملوك وأهل الشرف فمنعه الملك من الرجم ثم زنى رجل من بعده فأراد أن يرجمه فقالوا لا والله حتى ترجم فلانا ،

فلما قالوا ذلك اجتمعوا فأصلحوا أمرهم على التجبية وأماتوا ذكر الرجم والعمل به ، فقال رسول الله فأنا أول من أحيا أمر الله وكتابه وعمل به ، ثم أمر بهما فرجما عند باب مسجده ، قال عبد الله ابن عمر كنت فيمن رجمهما)

204_ جاء في تفسير أبي الحسن الخازن (1 / 353) (وهذا الحكم كان في أول الإسلام قبل نزول الحدود كانت المرأة إذا زنت حبست في البيت حتى تموت ثم نسخ الحبس بالحدود وجعل الله لهن سبيلا . عن عبادة بن الصامت قال كان نبي الله إذا أنزل عليه حكم كرب لذلك وتربد وجهه

فأنزل الله عليه ذات يوم فبقي كذلك فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

اتفق العلماء على أن هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم إلى أن ناسخها هو حديث عبادة بن الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم إلى أن الآية الحد التي في سورة النور ، وقيل إن هذه الآية منسوخة الصامت المتقدم وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد ، وقال أبو سلمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث ،

وذلك لأن قوله تعالي فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا يدل على إمساكهن في البيوت ممدودا إلى غاية أن يجعل الله لهن سبيلا وأن ذلك السبيل كان مجملا ، فلما قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها . وأجمع العلماء على جلد البكر الزاني مائة ورجم المحصن)

205_ جاء في القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (232) (الرجم بالحجارة حتى يموت وذلك للحر المحصن والحرة المحصنة ولا يجلدان قبل الرجم عند الثلاثة خلافا لابن حنبل واسحاق وداود)

206_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (1 / 183) (وأما الرجم فقد كان في القرآن ثم نسخ لفظه وبقي حكمه وقد رجم صلي الله عليه وسلم ماعزا الأسلمي)

207_ جاء في تفسير ابن جزي الكلبي (2 / 60) (وأما المحصن فقال الجمهور حده الرجم فهو مخصوص في هذه الآية وبعضهم يسمي هذا التخصيص نسخا ، ثم اختلفوا في المخصص أو

الناسخ فقيل الآية التي ارتفع لفظها وبقي حكمها وهي قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ،

وقيل الناسخ لها السنة الثابتة في الرجم ، وقال أهل الظاهر وعلي بن أبي طالب يجلد المحصن بالآية ثم يرجم بالسنة فجمعوا عليه الحدين ولم يجعلوا الآية منسوخة ولا مخصصة . وقال الخوارج لا رجم أصلا فإن الرجم ليس في كتاب الله ولا يعتد بقولهم)

208_ جاء في إيضاح الدلائل لشرف الدين الزريراني (594) (إذا أباحت المرأة لزوجها أمتها فوطئها وهو محصن عالم بحرمة الوطء عزر بمائة جلدة ولم يجب رجمه ، ولو أباح له أجنبي أمته فوطئها لما وصفنا وجب رجمه ، والفرق أن الوطء لا يستباح بالإباحة فقد حصل وطؤه عمدا في غير ملك ولا شبهة فوجب الرجم ،

بخلاف المسألة الأولى فإنها خرجت عن القياس للنص الوارد فيها وهو ما روى النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي في الذي يأتي جارية امرأته وقد أحلتها له يجلد مائة رواه أبو داود ، فلذلك فرق بينهما)

209_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 167) (فإن كان محصنا رجمه في فضاء حتى يموت ، لأنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم الغامدية وماعز وكانا محصنين وأخرج ماعز إلى الحرة وقيل إلى البقيع ففر إلى الحرة فرجم بالحجارة حتى مات ، وفيما رواه الجماعة أنه عليه الصلاة والسلام رجم المرأة التي زنى بها العسيف ، وقال عليه الصلاة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى معان ثلاث كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان وقتل النفس بغير حق ،

وقال عمر رضي الله عنه وهو على المنبر وإن مما أنزل في القرآن الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة وسيأتي قوم ينكرون ذلك ولولا أن الناس يقولون إن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف وعليه إجماع الصحابة فوصل إلينا إجماعهم بالتواتر ، ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا)

210_ جاء في تبيين الحقائق للزيلعي (3 / 171) (ولا ينزع ثيابها إلا الفرو والحشو أي المرأة لا ينزع عنها ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدها كشف العورة والفرو والحشو يمنعان وصول الألم إلى الجسد والستر حاصل بدونهما فلا حاجة إليهما فينزعان ليصل الألم إلى البدن . قال رحمه الله وتضرب جالسة لما روينا من قول علي رضي الله عنه ولأنها عورة فلو ضربت قائمة فلا يؤمن كشف عورتها .

قال رحمه الله ويحفر لها في الرجم لا له أي يحفر للمرأة لا للرجل لقول أبي سعيد فوالله ما حفرنا لماعز ولا أوثقناه الحديث ، وقال عبد الله بن بريدة عن أبيه حفر للغامدية إلى صدرها ، رواهما مسلم وأحمد وأبو داود ، ولأنها ربما تضطرب إذا أصابتها الحجارة فتبدو أعضاؤها وهي كلها عورة ، فكان الحفر أستر لها بخلاف الرجل ، ولا بأس بترك الحفر لها لأنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بذلك والربط والإمساك غير مشروع في المرجوم)

211_ جاء في فتوح الغيب لشرف الدين الطيبي (3 / 35) (وأما نقل ابن الحاجب عنهم أن قوله لا وصية لوارث نسخ الوصية بالوالدين والأقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد فضعيف أيضا لما روى الإمام عن الشافعي أن الوصية للأقربين منسوخة بآيات المواريث وأن آية الجلد مخصوصة بما روى عمر رضي الله عنه أن قوله الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها كان قرآنا ،

فلعل النسخ إنما وقع به ، وقلت رواه البخاري ومسلم ومالك والترمذي وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ،

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وفي رواية مالك وابن ماجة وقد قرأ بها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما)

212_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (2 / 119) (.. فيكون الكاتمون أحبار اليهود كتموا صفة رسول الله وغيروها وكتموا آيات في التوراة كآية الرجم وشبه ذلك)

213_ جاء في البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (3 / 558) (وثبت تفسير السبيل بهذا من حديث عبادة بن الصامت في صحيح مسلم عن النبي فوجب المصير إليه ، وحديث عبادة ليس بناسخ لهذه الآية ولا لأنه الجلد بل هو مبين لمجمل في هذه الآية إذ غيا إمساكهن في البيوت إلى أن يجعل لهن سبيلا وهو مخصص لعموم آية الجلد ،

وعلى هذا لا يصح طعن أبي بكر الرازي على الشافعي في قوله إن السنة لا تنسخ القرآن بدعواه أن آية الحبس منسوخة بحديث عبادة وحديث عبادة منسوخ بآية الجلد فيلزم من ذلك نسخ القرآن بالسنة والسنة بالقرآن خلاف قول الشافعي ، بل البيان والتخصيص أولى من ادعاء نسخ ثلاث

مرات على ما ذهب إليه أصحاب أبي حنيفة إذ زعموا أن آية الحبس منسوخة بالحديث وأن الحديث منسوخ بآية الجلد وآية الجلد منسوخة بآية الرجم)

214_ جاء في المنور لتقي الدين الأدمي (426) (من وطئ أو وطئ من مسلم أو كافر في قبل بنكاح صحيح وهو حر مكلف فهو محصن فإذا زنا رجم حتى يموت)

215_ جاء في الصلاة لابن القيم (31) (وضرب العنق بالسيف أحسن القتلات وأسرعها إزهاقا للنفس وقد سن الله سبحانه في قتل الكفار المرتدين ضرب الأعناق دون النخس بالسيف ، وإنما شرع في حق الزاني المحصن القتل بالحجارة ليصل الألم إلى جميع بدنه حيث وصلت إليه اللذة بالحرام ، ولأن تلك القتلة أشنع القتلات والداعي إلى الزنا داع قوي في الطباع فجعلت غلظة في مقابلة قوة الداعي)

216_ جاء في فتاوي تقي الدين السبكي (2 / 577) (ووقع الإجماع على تكفير كل من دافع نص الكتاب أو خطأ حديثا مجمعا على نقله مقطوعا به مجمعا على ظاهره كتكفير الخوارج بإبطال الرجم)

217_ جاء في الدر المنظوم لمغلطاي الحنفي (461) (عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أتكلم قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا يعني أجيرا فزنى بامرأته فأخبروني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني إلا جلد مئة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مئة وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها)

218_ جاء في أصول الفقه لابن مفلح (3 / 1139) (.. ولأن التلاوة حكم وما تعلق بها من الأحكام حكم آخر فجاز نسخهما ونسخ أحدهما كغيرهما ، وأيضا وقع عن عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ثم إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم ، متفق عليه ولمالك والشافعي وابن ماجه الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، قال في الواضح علقه على الشيخين لإحصانهما غالبا)

219_ جاء في شرح الزركشي علي مختصر الخرقي (6 / 270) (.. لقول الله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) الآية وهذا عام في البكر والثيب ثم قد ورد رجم المحصن في سنة رسول الله بلا ريب وفعله خلفاؤه من بعده بل وفي الكتاب العزيز ، قال ابن عباس سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ،

فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمن أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ، فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها ، متفق عليه .

وإذا ورد رجم الثيب في الكتاب وفي السنة وورد الجلد في الكتاب وهو يعمه ويعم غيره وجب الجمع بينهما وقد أشار علي رضي الله عنه والله أعلم إلى ذلك ، ففي البخاري عن الشعبي أن عليا رضي الله عنه حين رجم المرأة ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

مع أن في صحيح مسلم وسنن أبي داود والترمذي عن عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، وما يعترض علي هذا من أن النبي لم يجلد ليس بنص صريح إذ غايته أنه لم ينقل أنه جلد وعدم النقل لا يدل على العدم .

والرواية الثانية هي أشهر الروايتين عن الأثرم واختارها ابن حامد ونصرها الجوزجاني والأثرم في منتهاهما ، لأن النبي رجم ماعزا والغامدية وامرأة من جهينة ورجلا وامرأة من اليهود ولم ينقل مع كثرة الروايات التي يبلغ مجموعها التواتر المعنوي بلا ريب أنه صلي الله عليه وسلم جلدهم ،

وقال واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه ولم يأمر بجلدها ، وهذا يبين أن هذا هو آخر الأمرين من رسول الله وقد أشار إلى هذا أحمد قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول في حديث عبادة إنه أول حد نزل وإن حديث ماعز بعده رجمه رسول الله ولم يجلده وعمر رضي الله عنه رجم ولم يجلد ، وكذلك نقل إسماعيل بن سعيد نحو هذا)

220_ جاء في تحفة المسئول لأبي زكريا الرهوني (3 / 415) (.. أما الثانية فتخصيص أيضا فلا نسخ ولو سلم فمنسوخة بالشيخ والشيخة أو بغيرها من القرآن ، يدل على ذلك قوله عليه السلام

لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قال في آخر الحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، وهذا الطريق أولى لأن الرجم في المحصن متواتر عند المحدثين)

221_ جاء في تفسير ابن كثير (2 / 233) ((واللاتي يأتين الفاحشة) يعني الزنا (من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك ، قال ابن عباس كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم ،

وكذا روي عن عكرمة وسعيد بن جبير والحسن وعطاء الخراساني وأبي صالح وقتادة وزيد بن أسلم والضحاك أنها منسوخة ، وهو أمر متفق عليه . قال الإمام أحمد حدثنا .. عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله إذا نزل عليه الوحي أثر عليه وكرب لذلك وتربد وجهه فأنزل الله عليه ذات يوم فلما سري عنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب والبكر بالبكر الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفى سنة .

وقد رواه مسلم وأصحاب السنن من طرق .. . وعن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم . .. وعن أبي بن كعب قال قال رسول الله البكران يجلدان وينفيان والثيبان يجلدان ويرجمان والشيخان يرجمان .

.. وعن ابن عباس قال لما نزلت سورة النساء قال رسول الله لا حبس بعد سورة النساء . وقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى القول بمقتضى هذا الحديث وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني ، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد ، قالوا لأن النبي

رجم ماعزا والغامدية واليهوديين ولم يجلدهم قبل ذلك فدل على أن الجلد ليس بحتم بل هو منسوخ على قولهم والله أعلم)

222_ جاء في تفسير ابن كثير (6 / 5) (.. فأما إن كان محصنا فإنه يرجم . .. عن ابن عباس أن عمر رضي الله عنه قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس فإن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل لا نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة قد أنزلها الله ،

فالرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو الحبل أو الاعتراف . .. ولولا أن يقول قائلون أو يتكلم متكلمون أن عمر زاد في كتاب الله ما ليس منه لأثبتها كما نزلت .

.. وعن ابن عباس قال خطب عمر بن الخطاب فذكر الرجم فقال لا تخدعن عنه فإنه حد من حدود الله ، ألا إن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ، ولولا أن يقول قائلون زاد عمر في كتاب الله ما ليس فيه لكتبت في ناحية من المصحف ، وشهد عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وفلان وفلان أن رسول الله قد رجم ورجمنا بعده ،

ألا وإنه سيكون من بعدكم قوم يكذبون بالرجم وبالدجال وبالشفاعة وبعذاب القبر وبقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا . .. وعن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم .

... وهذه طرق كلها متعددة ودالة على أن آية الرجم كانت مكتوبة فنسخ تلاوتها وبقي حكمها معمولا به ولله الحمد . وقد أمر رسول الله برجم هذه المرأة وهي زوجة الرجل الذي استأجر الأجير لما زنت مع الأجير ، ورجم النبي ماعزا والغامدية ، وكل هؤلاء لم ينقل عن رسول الله أنه جلدهم قبل الرجم ،

وإنما وردت الأحاديث الصحاح المتعددة الطرق والألفاظ بالاقتصار على رجمهم وليس فيها ذكر الجلد ، ولهذا كان هذا مذهب جمهور العلماء وإليه ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله ، وذهب الإمام أحمد رحمه الله إلى أنه يجب أن يجمع على الزاني المحصن بين الجلد للآية والرجم للسنة ،

كما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أتي بشراحة وكانت قد زنت وهي محصنة فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

وقد روى الإمام أحمد ومسلم وأهل السنن الأربعة .. عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)

223_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (2 / 381) (وإذا ثبت أن الكل من عند الله فالناسخ في الحقيقة هو الله تعالي ، أقصى ما فيه أن الوحي ينقسم إلى قسمين متلو وغير متلو ، وقد نسخت الوصية للأقربين لقوله لا وصية لوارث ، ونسخ حبس الزاني في البيوت بخبر الرجم ، والجواب استدل به الشافعي رضي الله عنه من الآية وأما الوصية فإنها نسخت بأية المواريث ،

قاله عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأشار النبي إلى هذا بقوله إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ، وأما حبس الزاني فإنما هو أمر بإمساكهن إلى غاية وهي إلى (أو يجعل الله لهن سبيلا) فبين ما هو وليس بنسخ ، وروي أيضا أن قوله الشيخ والشيخة إذا زينا فارجموهما البتة كان قرآنا فلعل النسخ وقع به)

224_ جاء في اللباب لابن عادل النعماني (6 / 242) (فإن قيل إنكم تفسرون قوله تعالى (أو يجعل الله لهن سبيلا) الثيب ترجم والبكر تجلد وهذا بعيد لأن هذا السبيل عليها لا لها فإن الرجم أغلظ من الحبس ، فالجواب أن النبي فسر السبيل بذلك في قوله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، فلما فسر الرسول السبيل بذلك وجب القطع بصحته ، وأيضا فله وجه في اللغة لأن المخلص من الشيء هو سبيله سواء كان أخف أو ثقل)

225_ جاء في تفسير مبهمات القرآن لأبي عبد الله البلنسي (1 / 397) ((يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) الآية ، هو النبي حكم لليهود حين تحاكموا إليه في رجل منهم وامرأة زنيا واسم المرأة بسرة فيما ذكر بعضهم ، فحكم النبي عليهما بالرجم واحتج عليهم بالتوراة فأنكروا أن يكون فيها الرجم ،

فدعا بأعلمهم بالتوراة وهو عبد الله بن صوريا فقرأ التوراة ووضع يده على آية الرجم يخفيها فنزع يده عبد الله بن سلام وكان من أعلمهم بالتوراة أيضا وكان قد أسلم فقال ابن صوريا بلى يا محمد إن فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما)

226_ جاء في العناية لجمال الدين البابرتي (5 / 255) (وقوله وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب الرجم إذا كان الزاني محصنا ، وذهب الخوارج إلى أن الحد في الزنا الجلد ليس إلا لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وذلك خرق منهم للإجماع ، على أن حديث ماعز مشهور تلقته الأمة في الصدر الأول بالقبول والزيادة على الكتاب بمثله جائزة)

227_ جاء في الموافقات للشاطبي (1 / 300) (.. وأما الشرط فمثل كون النكاح شرطا في وقوع الطلاق أو في حل مراجعة المطلقة ثلاثا والإحصان شرطا في رجم الزاني والطهارة شرطا في صحة الصلاة)

228_ جاء في الموافقات للشاطبي (3 / 409) (.. فإن المصلحة وإن علمناها على الجملة فنحن جاهلون بها على التفصيل فقد علمنا أن حد الزنى مثلا لمعنى الزجر بكونه في المحصن الرجم دون ضرب العنق أو الجلد إلى الموت أو إلى عدد معلوم أو السجن أو الصوم أو بذل مال كالكفارات وفي غير المحصن جلد مائة وتغريب عام دون رجم أو القتل أو زيادة عدد الجلد على المائة أو نقصانه عنها ،

إلى غير ذلك من وجوه الزجر الممكنة في العقل . هذا كله لم نقف على تحقيق المصلحة فيما حد فيه على الخصوص دون غيره وإذا لم نعقل ذلك ، ولا يمكن ذلك للعقول ، دل على أن فيما حد من ذلك مصلحة لا نعلمها وهكذا يجرى الحكم في سائر ما يعقل معناه)

229_ جاء في الاعتصام للشاطبي (1 / 313) (ومنه دعاوى أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن أو مناقضة بعضها بعضا وفساد معانيها أو مخالفتها للعقول ، كما حكموا بذلك في قوله للمتحاكمين إليه والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله مئة الشاة والخادم رد عليك

وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام وعلى امرأة هذه الرجم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها .

قالوا هذا مخالف لكتاب الله لأنه قضى بالرجم والتغريب وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر ، فإن كان الحديث باطلا فهو ما أردنا وإن كان حقا فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب .

فهذا اتباع للمتشابه لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع على وجوه منها الحكم والفرض كقوله تعالى (كتاب الله عليكم) وقال تعالى (كتب عليكم الصيام) (وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال) فكان المعنى لأقضين بينكما بكتاب الله أي بحكم الله الذي شرع لنا كما أن الكتاب يطلق على القرآن ، فتخصيصهم الكتاب بأحد المحامل من غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة)

230_ جاء في التنبيه لابن أبي العز الحنفي (4 / 133) (قوله وإن ترك لا يضره لأن النبي لم يأمر بذلك يعني وإن ترك الحفر للمرأة في الرجم ، وفيه نظر لأنه قال قبل ذلك لأن النبي حفر للغامدية ولو قال لأن النبي حفر لامرأة ثم رجمها ورجم أخرى ولم يحفر لها فقد حفر تارة وترك الحفر تارة أخرى لكان أولى)

231_ جاء في المعاني البديعة لجمال الدين الريمي (2 / 416) (عند الشافعي وكافة العلماء حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد ، وعند الخوارج من الشيعة حد البكر والثيب الجلد)

232_ جاء في جامع العلوم لابن رجب (1 / 312) (فأما زنا الثيب فأجمع المسلمون على أن حده الرجم حتى يموت وقد رجم النبي ماعزا والغامدية وكان في القرآن الذي نسخ لفظه والشيخ

والشيخة إذا زنيا فارجموها البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم . وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى (يأأهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيرا مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير) ،

قال فمن كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب ثم تلا هذه الآية وقال كان الرجم مما أخفوا . أخرجه النسائي والحاكم وقال صحيح الإسناد . ويستنبط أيضا من قوله تعالى (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا) إلى قوله (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) وقال الزهري بلغنا أنها نزلت في اليهوديين اللذين رجمهما النبي قال إني أحكم بما في التوارة وأمر بهما فرجما .

وخرج مسلم في صحيحه من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين وقال في حديثه فأنزل الله (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) وأنزل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) في الكفار كلها . وخرجه الإمام أحمد وعنده فأنزل الله (لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون ائتوا محمدا فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) قال في اليهود .

وروي من حديث جابر قصة رجم اليهوديين وفي حديثه قال فأنزل الله فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) إلى قوله (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وكان الله تعالى قد أمر أولا بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ثم جعل الله لهن سبيلا ، ففي صحيح مسلم عن عبادة عن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم .

وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من العلماء وأوجبوا جلد الثيب مائة ثم رجمه كما فعل علي بن أبي طالب بشراحة الهمدانية وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، يشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزانيين من غير تفصيل بين ثيب وبكر ، وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضا ،

وهذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق وهو قول الحسن وطائفة من السلف ، وقالت طائفة منهم إن كان الثيبان شيخين رجما وجلدا وإن كانا شابين رجما بغير جلد لأن ذنب الشيخ أقبح لا سيما بالزنا وهذا قول أبي بن كعب وروي عنه مرفوعا ولا يصح رفعه ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضا)

233_ جاء في الرصف لابن العاقولي (2 / 91) (حد الزنا وما يذكر من الرجم للمحصن ، عن ابن عباس قال سمعت عمر وهو على منبر رسول الله يخطب ويقول إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله في كتابه ،

فإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان حمل أو الاعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها . .. وعن سعيد بن المسيب قال لما صدر عمر بن الخطاب من منى أناخ بالأبطح ثم كوم كومة ببطحاء ثم طرح عليها رداءه ثم استلقى ثم مد يديه إلى السماء فقال اللهم كبرت سني وضعفت قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني إليك غير مضيع ولا مفرط ،

ثم قدم المدينة في عقب ذي الحجة فخطب الناس فقال أيها الناس قد سنت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتم على الواضحة ليلها كنهارها وقال إلا أن تضلوا بالناس يمينا وشمالا وضرب بإحدى يديه على الأخرى ثم قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد ابن الخطاب في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها ، وقال ابن المسيب فما انسلخ ذو الحجة حتى قتل عمر ، قال مالك الشيخ والشيخة يعني الثيب والثيبة)

234_ جاء في تبصرة الحكام لابن فرحون اليعمري (2 / 256) (وأما الرجم فيختص بالثيب ويرجم بأكبر حجر يقدر الرامي عليه ويجتنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد)

235_ جاء في الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي (2 / 152) (قوله غير أن المرأة لا ينزع عنها من ثيابها إلا الفرو والحشو لأن في تجريدها كشف عورتها وتضرب جالسة لأنه أستر لها ، قوله وإن حفر لها في الرجم جاز ، لأن النبي حفر للغامدية إلى ثديها والحفر لها أحسن لأنه أستر لها ، ويحفر لها إلى الصدر ، ولا يحفر للرجل لأن النبي لم يحفر لماعز)

236_ جاء في المعتصر لجمال الدين الملطي (2 / 128) (كتاب الرجم ، عن ابن عباس أنه سمع عمر بن الخطاب وهو جالس على المنبر يقول إن الله بعث إلينا محمدا بالحق فأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ، ورجم رسول الله ورجمنا بعده ،

فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . في قول عمر دلالة على وقوفه إن الرجم ثابت بالكتاب وغيره مثل أبي بكر وعثمان وعلي رضي الله عنهم لم يكتبوها في القرآن ،

لعلمهم أن النسخ لحقها وكان أبو بكر عند جمعه للقرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل ، فكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند حفصة فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها فنسخها عثمان في هذه المصاحف ثم ردها إليها ،

فلم تزل عندها حتى أرسل مروان بن الحكم فأخذها فحرقها فكان أبو بكر قد وقف على نسخها من القرآن وردت إلى السنة وعثمان أيضا قد وقف على ذلك ، وقال علي بن أبي طالب لما جلد شراحة ثم رجمها جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ،

وتابعه على ذلك زيد بن ثابت وهو الذي كان يكتب القرآن لأبي بكر ، فكان علمهم بنسخها أولى من ذهاب ذلك على عمر لأن من علم شيئا حجة على من لم يعلمه ، وترك عمر كتابتها في المصحف دليل على أنه قد رأى من ذلك ما رأوه ، فبان بما ذكرنا أن الرجم سنة من سنن رسول الله لا آية ثابتة الآن من كتاب الله)

237_ جاء في كشف المناهج لصدر الدين المناوي (3 / 220) (قوله صلي الله عليه وسلم لأقضين بينكما بكتاب الله يحتمل أن يكون المراد بحكم الله ، وقيل هو إشارة إلى قوله تعالى (أو

يجعل الله لهن سبيلا) وفسر النبي السبيل بالرجم في حق المحصن كما ثبت في حديث عبادة ابن الصامت ، وقيل المراد نقض صلحهما الباطل على الغنم والوليدة قوله صلي الله عليه وسلم واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ،

أنيس هذا صحابي مشهور وهو ابن الضحاك الأسلمي ، قال ابن عبد البر وابن مرثد والصحيح الأول وهو أسلمي والمرأة أسلمية ولذلك أرسل إليها أسلميا ، وإنما بعث ليعلمها أن الرجل قذفها وأن لها عليه حد القذف إلا أن تعترف فعليها حد الزنا وهو الرجم)

238_ جاء في تحفة المحتاج لابن الملقن (2 / 471) (كتاب حد الزنا ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال قال رسول الله خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، رواه مسلم .

... وعن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم أتى النبي فحدثه أنه قد زنا فشهد على نفسه اربع شهادات فأمر به رسول الله فرجم وكان قد أحصن ، وفي رواية فقال له النبي أبك جنون ؟ قال لا ، قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال له النبي خيرا وصلى عليه ، رواهما البخاري ، وله ولمسلم من حديث أبي هريرة أنه عليه السلام قال له أحصنت قال نعم .

وعن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي في حديث العسيف قال واغد يا أنيس على امراة هذا فإن اعترفت فارجمها ، متفق عليه . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما أتى ماعز بن مالك النبي قال لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال لا يا رسول الله ، قال أنكتها ؟ لا يكنى ، فعند ذلك آمر برجمه ، رواه البخاري .

... وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة ماعز أن رسول الله أمرنا برجمه فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد ، قال فما أوثقناه ولا حفرنا له ورميناه بالعظام والمدر والخزف الحديث ، رواه مسلم . وعن بريدة في قصة ماعز أنه لما كانت الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم ، رواه مسلم أيضا وفي رواية له في قصة الغامدية ثم آمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها)

239_ جاء في التوضيح لابن الملقن (31 / 153) (الرجم ثابت بالسنة الثابتة وبفعل الخلفاء الراشدين وبإجماع الصحابة بعده وباتفاق أئمة أهل العلم ، الثوري وجماعة أهل العراق ومالك في أهل المدينة والأوزاعي في أهل الشام والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور ،

قال الرب (يا أيها الذين امنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) وقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) فألزم الله خلقه طاعة رسوله ، وثبتت الأخبار كما ذكرنا عن رسول الله أنه أمر بالرجم ورجم ، ألا ترى قول عليٍّ رجمتها بسنة رسول الله ، ورجم عمر بن الخطاب ،

فالرجم ثابت كما قررناه ، ولا عبرة بدفع الأزارقة من الخوارج والمعتزلة الرجم معللين بأنه ليس في كتاب الله ، وما يلزمهم من اتباع الكتاب مثله يلزمهم من اتباع السنة ، قال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) ، فلا معنى لقول من خالف السنة وإجماع الصحابة واتفاق الأمة ولا يعدون خلافا ولا يلتفت إليهم)

240_ جاء في الإعلام لابن الملقن (9 / 159) (وقد أجمع العلماء على وجوب جلد الزانى البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف فيه أحد من أهل القبلة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة والنظام وأصحابه أنهم لم يقولوا بالرجم . واختلف العلماء في جلد الثيب

مع رجمه ، فقال علي ابن أبي طالب والحسن البصري وأحمد وابن راهويه وداود وأهل الظاهر وابن المنذر يجلد ثم يرجم ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده)

241_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 165) (كتاب الزنا ، هو بالقصر لغة أهل الحجاز وبالمد لغة نجد ، قال الله تعالى (ولا تقربوا الزنا) الآية ، وفي الصحيح من طريق عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب الرجم)

242_ جاء في التدريب لسراج الدين البلقيني (4 / 167) (وحد محصن رجل أو امرأة الرجم بشرط التكليف والحرمة المستقرة والإصابة بعد التكليف ، ولا يشترط في الإحصان الإسلام بل يرجم الذمي إذا زنا)

243_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 925) (ولا يرجم بصخرة ونحوها على المشهور ولا بحصيات خفيفة بل بحجر معتدل ويتقي الوجه ولا يجعل في حفرة على المشهور وقيل يحفر للمرأة فقط)

244_ جاء في الشامل لتاج الدين الدميري (2 / 915) (الردة كفر مسلم صرح به كنفي الربوبية أو الوحدانية أو رسالته عليه السلام إلى غير ذلك أو تضمنه فعله كتلطيخ الكعبة بقذر أو إلقاء مصحف فيه ... جوز الكذب على الأنبياء أو أنه عليه السلام إنما أرسل للعرب خاصة أو قال بإبطال الرجم وغيره من ضروريات الدين)

245_ جاء في طرح التثريب لولي الدين ابن العراقي (5 / 20) (.. وقد أنعم الشافعي رحمه الله بيان هذا في كتاب اختلاف الحديث وجود الكلام فيه وفي اقتصاص كل ما قبله تطويل ، ولكن الوجيز المختصر من جوامع ما قال أن معلوما في لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر به كجواز إضافته إلى الفاعل ، كقولك بنى فلان دارا إذا أمر ببنائها وضرب الأمير فلانا إذا أمر بضربه ، ورجم النبي ماعزا وقطع سارق رداء صفوان)

246_ جاء في النجم الوهاج لأبي البقاء الدميري (9 / 101) (وقال تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) و (الشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة) وهذه نسخ لفظهما وبقي حكمهما ، وروى مسلم عن عبادة بن الصامت أن النبي قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر البكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم . واشتهر الرجم عن رسول الله في قصة ماعز والغامدية واليهوديين وعلى ذلك جرى الخلفاء بعده وبلغ حد التواتر)

247_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (1 / 119) (.. والثاني ما نسخ رسمه ، فلا يتلى على أنه قرآن لكن بقي حكمه في الدين وحفظه في الصدور كآية الرجم والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، خلافا لشذوذ من الناس أيضا)

248_ جاء في تيسير البيان لابن نور الدين اليمني (4 / 39) (لكن قد أجمع أهل العلم على تخصيص عمومها بالبكرين الحرين وأن الزاني إذا كان محصنا فحده الرجم ، خلافا لقوم من أهل الأهواء حيث زعموا أن حد كل زان الجلد ، ولا التفات إليه لثبوت الرجم من فعل النبي وفعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

ولما روى عبادة بن الصامت أن رسول الله قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مئة والرجم ، ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا ما قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم وهو أفقه منه نعم اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أتكلم فقال النبي قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول اهلس والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

وقال ابن عباس سمعت عمر بن الخطاب يقول الرجم في كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف . وقال أيضا قال عمر خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، ألا إن الرجم إذا أحصن الرجل وقامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ، وقد رجم رسول الله ورجمنا .

ثم اختلف أهل السنة ، فقال قوم ببقاء عموم الآية فأوجبوا الجلد مع الرجم في حق المحصن ، وإليه ذهب الحسن وأحمد وإسحاق وداود ، واحتجوا بحديث عبادة بن الصامت ، ولما روي أن عليا رضي الله عنه جلد شريحة الهمدانية يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال أجلدها بكتاب الله وأرجمها بسنة رسول الله ،

وقال جمهورهم نسخ الجلد عن المحصن لأن النبي رجم ماعزا ولم يجلده ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الرجل فإن اعترفت فليرجمها ولم يأمره بجلدها ، ومعلوم أن حديث عبادة قبلهما لقوله صلي الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، فيكون منسوخا)

249_ جاء في تحرير الفتاوي لأبي زرعة ابن العراقي (3 / 199) (قوله والرجم بمدر وحجارة معتدلة ويقتضي منع الصخرة الكبيرة والحصيات الخفيفة وبه صرح الإمام والغزالي وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها ، ومنع ذلك شيخنا الإمام البلقيني ومال بل يرمى بالخفيف والثقيل على حسب ما يتفق مما يجده الرامي ،

ففي صحيح مسلم من حديث أبي سعيد في قصة ماعز فرميناه بالعظام والمدر والخزف قال فاشتد واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة فانتصب لنا فرمشاه بجلاميد الحرة يعني الحجارة حتى سكت ، قال شيخنا ففيه أنهم رموه بالعظام والمدر والخزف بحسب ما وجدوا في ذلك الموضع فلما وجدوا في الحرة الحجارة الكبار وهي الجلاميد رجموه بها ، فدل على أنه لا يضيق في ذلك وأنه بحسب ما يجده الذي يرجمه ،

وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أن ماعزا لم يقتل حتى رماه عمر بلحي بعير قام رأسه فقتله ، وفي رواية للبيهقي أن عبد الله بن أنيس رماه بوظيف حمار أي وهو مستدق الذراع والساق فصرعه ورماه الناس حتى قتلوه ، وفي صحيح مسلم أن خالد بن الوليد رمى رأس الغامدية بحجر فنضح الدم على وجهه ، قال ولعل الإمام أراد البداءة بالصخرة الكبيرة والاستمرار على الرمي بالحصيات الخفيفة)

250_ جاء في مصابيح الجامع لبدر الدين الدماميني (6 / 145) (الشروط التي لا تحل في الحدود ، حدثنا .. عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قالا إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله فقال يا رسول الله! أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله قل ،

قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمئة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنما على ابني جلد مئة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله فرجمت .

فإن اعترفت فارجمها في الحديث المذكور دليل على أن ما يستعمل من الألفاظ في محل الاستفتاء يسامح به في إقامة الحد أو التعزير فإن هذا الرجل قذف المرأة بالزنا ولم يتعرض النبي لأمر حده بالقذف وأعرض عن ذلك ابتداء ، وفيه تصريح بحكم الرجم ، وفيه استنابة الإمام في إقامة الحدود ، ولعله يؤخذ منه أن الإقرار مرة واحدة يكفي في إقامة الحد فإنه رتب جلدها على مجرد اعترافها ولم يقيده بعدد ، وقد يستدل به على عدم الجمع بين الجلد والرجم فإنه لم يعرفه أنيسا ولا أمره به كذا قال ابن دقيق العيد)

251_ جاء في كفاية الأخيار لتقي الدين الحصني (473) (ثم إن كان الزاني محصنا فحده الرجم ولا جلد معه ، وقال ابن المنذر يجلد ثم يرجم وإن كان غير محصن فحده الجلد والتغريب ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة لأن عمر رضي الله عنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ،

ورجم رسول الله ورجمنا وإني خشيت إن طال زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلون بترك فريضة أنزلها الله ، فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصنا إذا قامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، وايم الله لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكره أحد)

252_ جاء في القواعد لتقي الدين الحصني (2 / 111) (.. ومنها الزنى يوجب الحد ويحصل معه الملامسة والمفاخذة وذلك يقتضي التعزير فيندرج التعزير فى الحد ، ومنها زنى المحصن يقتضي الرجم ومطلق الزنى يقتضي الجلد والتغريب فيندرج ذلك في زني المحصن ، ومنهم من قال يجمع بين الجلد والرجم لحديث فيه وهو قول الإمام أحمد واختاره ابن المندر من أصحابنا ، وحجة الجمهور الأحاديث الصحيحة في رجم ماعز والغامدية والتي يظهر منها أنه لم يجلد واحد منهما)

253_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (16 / 301) (باب رجم المحصن بفتح الصاد وكسرها المتزوج أي من جامع في نكاح صحيح ، حدثنا .. عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله .

رجم المرأة أي شراحة بضم المعجمة وبالراء والمهملة ، الهمدانية أي جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له أجمعت بين حدين عليها ؟ فقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، فقيل يجمع بين الجلد والرجم إذا كان الزاني شيخا ثيبا لا شابا ثيبا ، وقال الظاهرية الجمع بينهما مطلقا)

254_ جاء في اللامع الصبيح لشمس الدين البرماوي (16 / 317) (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، ألا وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده . فيضلوا من الضلال ، أنزلها الله أي باعتبار ما كان وهو الشيخ والشيخة الذي نسخ تلاوته أو باعتبار أنه (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى))

255_ جاء في معين الحكام لعلاء الدين الطرابلسي (186) (الحد الواجب بالزنا نوعان رجم وجلد والجمع بينهما غير مشروع ، فأما البكر فحده الجلد والتغريب ليس بحد ولكن الإمام لو فعل ذلك سياسة جاز ، وقال الشافعي يجمع بين الجلد والتغريب سنة . والرجم يجب على المحصن)

256_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 118) (وقال ابن بطال أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن ، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج ، واحتج الجمهور بأن النبي رجم وكذلك الأئمة بعده ،

ولذلك أشار علي رضي الله عنه بقوله في أول أحاديث الباب ورجمتها بسنة رسول الله ، وثبت في صحيح مسلم عن عبادة أن النبي قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب الرجم ، وسيأتي في باب رجم الحبلى من الزنا من حديث عمر أنه خطب فقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه القرآن فكان مما أنزل آية الرجم ، ويأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله)

257_ جاء في فتح الباري لابن حجر (12 / 120) (وأما قصة ماعز فجاءت من طرق متنوعة بأسانيد مختلفة ، لم يذكر في شيء منها أنه جلد ، وكذلك الغامدية والجهنية وغيرهما وقال في ماعز اذهبوا فارجموه وكذا في حق غيره ولم يذكر الجلد ، فدل ترك ذكره على عدم وقوعه ودل عدم وقوعه على عدم وجوبه ،

ومن المذاهب المستغربة ما حكاه ابن المنذر وبن حزم عن أبي بن كعب ، زاد ابن حزم وأبي ذر وابن عبد البر عن مسروق أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة وأما الشاب فيجلد إن لم يحصن ويرجم إن أحصن فقط ، وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة كما سيأتي بيانه في الكلام على حديث عمر في باب رجم الحبلى من الزنا ،

وقال عياض شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له ، وقال النووي هو مذهب باطل كذا قاله ، ونفى أصله ووصفه بالبطلان إن كان المراد به طريقه فليس بجيد ، لأنه ثابت كما سأبينه في باب البكران يجلدان ، وإن كان المراد دليله ففيه نظر أيضا لأن الآية وردت بلفظ الشيخ ففهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك أن الشاب أعذر منه في الجملة ، فهو معنى مناسب وفيه جمع بين الأدلة فكيف يوصف بالبطلان)

258_ جاء في البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (6 / 269) (وعلى هذا إجماع الصحابة أي على وجوب رجم المحصن إجماع الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، وروى الترمذي بإسناده عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رجم رسول الله ورجم أبو بكر ورجمت ولولا أني ذكرته أن أزيد في كتاب الله لكتبته في المصحف فإني قد خشيت أن يجيء أقوام فلا يجدونه في كتاب الله فيكفرون به .

وحديث عمر رضي الله عنه مذكور في الموطأ أيضا . قلت قد كان رجم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما بحضرة الصحابة ولم ينكرها أحد فحل محل الإجماع ، وفي شرح الأقطع ولا خلاف في ذلك بين الأمة إلا ما روي عن الخوارج أن الحد كله الجلد ولا رجم ، وإنما قالوا ذلك لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد ، وقولهم لا يلتفت إليه لأنه خرق الإجماع والأحاديث فيه كادت أن تكون متواترة)

259_ جاء في فتح القدير لابن الهمام الحنفي (5 / 224) (قوله رجمه بالحجارة حتى يموت عليه إجماع الصحابة ومن تقدم من علماء المسلمين ، وإنكار الخوارج الرجم باطل لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ،

لأن ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والآحاد في تفاصيل صوره وخصوصياته ، أما أصل الرجم فلا شك فيه ، ولقد كُوشِف بهم عمر رضي الله عنه وكاشف بهم حيث قال خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري .

وروى أبو داود أنه خطب وقال إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ورجمنا من بعده وإني خشيت أن يطول بالناس زمان فيقول قائل لا نجد الرجم الحديث ، وقال لولا أن يقال إن عمر زاد في الكتاب لكتبتها على حاشية المصحف .

... ولا شك في رجم عمر وعلي رضي الله عنهما ، ولا يخفى أن قول المخرج حسن أو صحيح في هذا الحديث يراد به المتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لا ينافي الشهرة وقطعية الثبوت بالتظافر والقبول ، والحاصل أن إنكاره إنكار دليل قطعي بالاتفاق ،

فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنى أو لفظا كسائر المسلمين ، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة ، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك لأنه فعله رسول الله والمسلمون فقال لهم وهذا أيضا فعله هو والمسلمون)

260_ جاء في التقرير والتحبير لابن الموقت الحنفي (1 / 226) (حتى حكموا على غير ماعز بما حكم به النبي من الرجم ، عليه أي على ماعز حتى قال عمر رضي الله عنه خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ،

ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ، رواه البخاري ، وقال أيضا رجم رسول الله ورجمنا بعده ، رواه مسلم وأبو داود ، ورجم علي رضي الله عنه أيضا كما في صحيح البخاري وغيره ، وحكوا على ذلك إجماع الصحابة ومن بعدهم ممن بعدهم ممن يعتد بإجماعه)

261_ جاء في المبدع لابن مفلح (7 / 380) (ثم نسخ بما رواه مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، ونسخ

القرآن بالسنة جائز ، ومن منع قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ،

قاله في المغني والشرح ، إذا زنى الحر المحصن وإنه لا يجب الرجم إلا عليه باتفاق فحده الرجم حتى يموت ، وهو قول عامتهم وحكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه عليه السلام رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم ، الخبر متفق عليه)

262_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (5 / 218) (ويؤيده أن المراد بهذا البكر والثيب من الرجال والنساء تفسير النبي بقوله فيما رواه مسلم والأربعة والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ، فالحديث مبين لما أجمل في الآية من ذكر السبيل)

263_ جاء في نظم الدرر للبقاعي (6 / 147) (روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه أنه قال في خطبته إن الله بعث محمدا وأنزل عليه كتابا وكان فيما أنزل عليه آية الرجم فتلوناها ووعيناها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، وقد رجم رسول الله ورجمنا بعده الحديث ،

وفي آخره ولولا أني أخشى أن يقول الناس زاد في كتاب الله لأثبته في حاشية المصحف ، وأصله في الصحيحين وغيرهما ، وللحاكم والطبراني عن أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء رضي الله عنها بلفظ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ،

وفي صحيح ابن حبان عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال لزر بن حبيش كم تعدون سورة الأحزاب من آية ؟ قال قلت ثلاثا وسبعين ، قال والذي يحلف به! كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة وكان فيها آية الرجم الشيخ والشيخة الحديث ،

وللشيخين البخاري في مواضع ومسلم وأحمد وأبي داود وهذا لفظه والدرامي والترمذي في الحدود والنسائي في الرجم عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال إن اليهود جاؤوا إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله ما تجدون في التوراة في شأن الزنا ؟ فقالوا نفضحهم ويجلدون ، وفي رواية فقال لا تجدون في التوراة الرجم ؟ فقالوا لا نجد فيها شيئا ،

فقال عبد الله بن سلام كذبتم فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين فأتوا بالتوراة فنشروها فجعل أحدهم وفي رواية مدراسها الذي يدرسها منهم يده على آية الرجم فجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفعها فقال ما هذه ؟ فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله فرجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحنأ على المرأة يقيها الحجارة)

264_ جاء في التحبير لعلاء الدين المرداوي (6 / 3030) (ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخ تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ التلاوة الحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجة عن عمر أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها ، وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده .

قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة علقه على الشيخين لإحصانهما غالبا فالمراد بالشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع ، وقد تابع عمر جمع من الصحابة على ذلك كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه ، وفي رواية أحمد وابن حبان أنها كانت في سورة الأحزاب .

وروى زيد بن ثابت في معجم الطبراني الكبير وأبي فيما رواه ابن حبان قال كانت توازي سورة البقرة فكان فيها الشيخ والشيخة إلى آخره إذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة ، فهذا الحكم فيه باق واللفظ مرتفع لرجم رسول الله ماعزا والغامدية واليهوديين)

265_ جاء في بهجة المحافل للعامري الحرضي (2 / 58) (وأما الرجم فانه مما نسخ لفظه من القرآن وبقى حكمه وبينته السنة .. ولا يشترط للاحصان الاسلام فقد رجم اليهوديين كما رواه الشيخان وأبو داود وابن حبان وغيرهم)

266_ جاء في الكوثر الجاري لشهاب الدين الكوراني (10 / 353) (رجم علي امرأة يوم الجمعة وهي شراحة بنت مالك الهمدانية جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له لم فعلت هذا ؟ قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ، واتفق الأئمة على خلافه إلا رواية عن أحمد ، قال علماء الحديث إن الشعبي لم يسمع عليا ، قال الدارقطني سمع منه هذا الحديث ،

وقال الذهبي سبع عن خمسمائة من الصحابة منهم علي بن أبي طالب ، وكان الشعبي في زمانه كابن عباس في زمانه)

267_ جاء في الكوثر الجاري للكوراني (10 / 357) (فإن قلت ما فائدة ترجمة البخاري على البلاط ؟ قلت لأن رجم الرجل لا يحتاج أن يحفر له كالمرأة ، وذلك أن البلاط لا يمكن فيه الحفر لما روي أن رسول الله أمر بالحفر لماعز أو أشار إلى أن مجاور المسجد له حكم المسجد ،

فإن قلت حكم رسول الله إن كان بالقرآن لقوله تعالى (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) فأي فائدة في طلب التوراة ؟ قلت أراد إلزام اليهود وإظهار كذبهم على الله دليلا على سائر الوقائع ، وقيل أراد تقييد حكم النبي السابق لأن الإسلام شرط في الرجم ، وهذا غلط ، أما أولا فلأن الإسلام ليس شرطا في الإحصان ، وأما ثانيا فلأن حكم القرآن إذا كان مخالفا لما في التوراة فقد نسخ به فلا يعقل هناك)

268_ جاء في سبل الهدي لابن يوسف الصالحي (9 / 202) (.. الخامس عشر في الذين حدهم رسول الله ، .. وروى أبو داود والدارقطني عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلا زنى بامرأة فأمر به رسول الله فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فأمر به فرجم .

روى الإمام أحمد والأربعة والدارقطني عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال إن امرأة من جهينة أتت النبي فقالت إنها زنت وهي حبلى فدعا رسول الله وليا لها فقال له رسول الله أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها ، فلما أن وضعت جاء بها فأمر بها النبي فشكت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم أمرهم فصلوا عليها ،

فقال عمر يا رسول الله تصلي عليها وقد زنت ؟ قال والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها . وروى الدارقطني عن جابر رضي الله عنه أن رجلا من أسلم جاء إلى النبي فاعترف بالزنا فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال النبي أبك جنون ؟ قال لا ،

قال أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به النبي فرجم بالمصلى فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك فرجم حتى مات فقال النبي خيرا ولم يصل عليه . وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة .

روى الأئمة عن زيد بن خالد وأبي هريرة رضي الله عنه أن رجلين اختصما إلى رسول الله فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وكان أفقههما أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي أن أتكلم ، قال تكلم ، قال إن ابني كان عسيفا على هذا ، والعسيف الأجير ، فزنى بامرأته فأخبروني أن ما على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ،

ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجل على امرأته ، فقال رسول الله أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرد إليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما ، وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

وروى الإمام وأبو داود والنسائي عن خالد بن اللجلاج عن أبيه إنه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت إلى النبي وهو يقول من أبو هذا معك ؟ فسكتت فقال شاب حذوها أنا أبوه يا رسول الله ، فأقبل عليها فقال من أبو هذا معك ؟

فقال الفتى أنا أبوه يا رسول الله ، فنظر رسول الله إلى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا إلا خيرا ،

فقال له النبي أحصنت ؟ قال نعم ، فأمر به فرجم ، قال فخرجنا به فحفرنا له حتى أمكنا ثم رميناه بالحجارة حتى هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به إلى النبي فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث ، فقال رسول الله لهو أطيب عند الله من ريح المسك ، فإذا هو أبوه ، فأعناه على غسله وتكفينه ودفنه)

269_ جاء في زاد المستقنع لشرف الدين الحجاوي (401) (باب حد الزنا : إذا زنى المحصن رجم حتى يموت ، والمحصن من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران)

270_ جاء في شرح الكوكب المنير لابن النجار (3 / 554) (ثم في كيفية وقوع النسخ في بعضه ثلاثة أنواع ، ما نسخت تلاوته وحكمه باق ، وما نسخ حكمه فقط وتلاوته باقية ، وما جمع فيه نسخ التلاوة والحكم . مثال الأول ما رواه مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أو يقول قائل لا نجد حدين في كتاب الله ،

فلقد رجم رسول الله ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأثبتها ، الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فإنا قد قرأناها . وفي الصحيحين عن عمر أنه قال كان فيما أنزل آية الرجم فقرأناها ووعيناها وعقلناها ورجم رسول الله ورجمنا بعده . قال ابن عقيل في الواضح في قوله الشيخ والشيخة المحصنان حدهما الرجم بالإجماع)

271_ جاء في كشف القناع لابن يوسف البهوتي (14 / 38) (وكان حده في ابتداء الإسلام الحبس في البيت والأذى بالكلام لقوله تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) الآية ثم نسخ بما روى مسلم من حديث عبادة مرفوعا خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ،

ونسخ القرآن بالسنة جائز لأن الكل من عند الله وإن اختلف طريقه ، ومن منع ذلك قال ليس هذا نسخا إنما هو تفسير وتبيين له ، ويمكن أن يقال نسخه حصل بالقرآن فإن الجلد في كتاب الله والرجم كان فيه فنسخ رسمه وبقي حكمه ، قاله في المغني والشرح .

إذا زنى محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ، حكاه ابن حزم إجماعا وقد ثبت أنه صلي الله عليه وسلم رجم بقوله وفعله في أخبار تشبه التواتر وقد أنزله الله تعالي في كتابه ثم نسخ رسمه وبقي حكمه لقول عمر كان فيما أنزل الله آية الرجم الخبر متفق عليه)

272_ جاء في الفتاوي الحديثية للهيتمي (141) (وقوله فما القدر المعلوم من الدين بالضرورة ؟ جوابه أنه قد سبق ضابطه وهو أن يكون قطعيا مشهورا بحيث لا يخفى على العامة المخالطين للعلماء بأن يعرفوه بداهة من غير إفتقار إلى نظر واستدلال ،

ولذلك مثل منها في الاعتقادي وحدانية الله وتفرده بالألوهية وتنزهه عن الشريك ... وغير ذلك من كل خبر نص عليه القرآن والسنة المتواترة نصا لا يحتمل التأويل أو اجتمعت الأمة على أن ذلك هو معناه وعلم من الدين بالضرورة ، ومنها في العملي وجوب الوضوء والغسل من الجنابة ... وحل قتل المرتد ورجم الزاني المحصن وجلد غيره وقطع السارق ..)

273_ جاء في مرقاة المفاتيح للملا القاري (6 / 2329) (أجمعوا على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب . واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم ، فقالت طائفة يجلد ثم يرجم وبه ، قال علي رضي الله عنه والحسن وإسحاق وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي ، وقال الجمهور الواجب الرجم وحده واحتجوا بأن النبي اقتصر على رجم الثيب في أحاديث كثيرة منها قضية ماعز وقضية المرأة الغامدية وقضية المرأة مع العسيف)

__ قائمة الكتب السابقة :

1_ الكامل في السُّنن ، أول كتاب علي الإطلاق يجمع السنة النبوية كلها ، بكل من رواها من الصحابة ، بكل ألفاظها ومتونها المختلفة ، من أصح الصحيح إلي أضعف الضعيف ، مع الحكم علي جميع الأحاديث ، وفيه (64,000) أربعة وستون ألف حديث / الإصدار الخامس

2_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث (الإيمان معرفةٌ وقولٌ وعمل) وحديث (النظر إلي وجه عليٍّ عبادة) وبيان معناه وحديث (أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها) وتصحيح الأئمة له

3_ الكامل في الأحاديث الضعيفة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث الضعيفة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

4_ الكامل في الأحاديث المتروكة والمكذوبة / الإصدار الثالث / إصدار جديد يحوي متون الأحاديث المتروكة والمكذوبة بغير تكرار لأسانيدها ولمن رواها من الصحابة

5_ الكامل في أحاديث فضل الصلاة علي النبي / 160 حديث

6_ الكامل في أحاديث فضائل الصحابة / 4900 حديث

7_ الكامل في أحاديث فضائل آل البيت لقرابتهم من النبي / 1700 حديث

8_ الكامل في أحاديث فضائل أبي بكر الصديق / 800 حديث

9_ الكامل في أحاديث فضائل عمر بن الخطاب / 600 حديث

10_ الكامل في أحاديث فضائل عثمان بن عفان / 350 حديث

11_ الكامل في أحاديث فضائل علي بن أبي طالب / 950 حديث

12_ الكامل في أحاديث فضائل معاوية بن أبي سفيان / 100 حديث

13_ الكامل في أحاديث أحبِّ الصحابة إلي النبي / 40 حديث

14_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اطلبوا الخير عند حِسان الوجوه من (20) طريقا عن النبي وبيان معناه

15_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الصغري / 3700 حديث

16_ الكامل في تواتر حديث مهديِّ آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

17_ الكامل في أحاديث زواج النبي من (25) امرأة وطلق عشرة وارتدت واحدة وما تبع ذلك من أقاويل / 200 حديث

18_ الكامل في أحاديث ما كان لدي النبي من مِلك يمين وما تبع ذلك من أقاويل / 60 حديث

19_ الكامل في تواتر حديث رجم الزاني المحصن من (65) طريقا مختلفا إلي النبي

20_ الكامل في تفاصيل حديث غفر الله لبغيٍّ بسقيا كلب وبيان أنه ورد في غفران الصغائر وأن كلمة بغي تطلق لغويا علي من زنت مرة واحدة / 30 حديث وأثر

21_ الكامل في أحاديث المتعة وأيما رجل وامرأة تمتّعا فعِشرة ما بينهما ثلاثة أيام وأنها أبيحت للصحابة فقط وما تبع ذلك من أقاويل / 90 حديث

22_ الكامل في أحاديث زواج النبي من عائشة وعمرها (6) ست سنوات ودخل بها وعمرها (9) تسع سنوات وعمره (54) أربعة وخمسين عاما / 100 حديث

23_ الكامل في أحاديث لعن النبي المتبرجات من النساء وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 200 حديث

24_ الكامل في أحاديث أمر النبي النساء بالخِمار والغِلالة والذيل وما تبعها من أقاويل / 80 حديث
25_ الكامل في تواتر حديث لا نكاح إلا بولي من (12) طريقا مختلفا إلي النبي

26_ الكامل في شهرة حديث يقطع الصلاة الكلب والمرأة والحمار عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وجواب عائشة علي نفسها

27_ الكامل في أحاديث لا تؤمُّ امرأةٌ رجلا ولو من وراء ستار / 60 حديث

28_ الكامل في أحاديث خلقت المرأة من ضلع أعوج فدارِها تعِش بها ولن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة وما في معناه / 50 حديث

29_ الكامل في أحاديث أذِن النبي في ضرب النساء ولا ترفع عصاك عن أهلك / 50 حديث

30_ الكامل في أحاديث لا توفي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها ولا تُرفع لها حسنة إن باتت وزوجها عليها غاضب وما في معناه وما تبعها من أقاويل / 150 حديث

31_ الكامل في تواتر حديث لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظّم الله عليها من حقه من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

32_ الكامل في شهرة حديث لا يجوز لامرأة أمر في مالها إلا بإذن زوجها من (9) تسع طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل

33_ الكامل في أحاديث كان النبي لا يصافح النساء وإن صافح وضع علي يده ثوبا / 25 حديث

34_ الكامل في تواتر حديث أكثر أهل النار النساء من (20) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل

35_ الكامل في أحاديث كان النبي يقبّل نساءه وهو صائم وقدرته علي ملك نفسه وحديث عائشة كان النبي يقبّلني ويمصُّ لساني / 40 حديث

36_ الكامل في أحاديث كان النبي يباشر نساءه وهي حائض وعلي فرجِها خِرقة / 40 حديث

37_ الكامل في أحاديث نهي النبي النساء عن الخروج لغير ضرورة وقال ارجعن مأزورات غير مأجورات وما في معناه / 100 حديث

38_ الكامل في أحاديث أن النبي قام لجنازة يهودي وقال إنما قمنا للملائكة وإعظاما للذي يقبض الأرواح / 20 حديث

39_ الكامل في أحاديث أشراط الساعة الكبري / 500 حديث

40_ الكامل في تواتر حديث دابة آخر الزمان من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

41_ الكامل في تواتر حديث يأجوج ومأجوج من (30) طريقا مختلفا إلي النبي

42_ الكامل في تواتر حديث نزول عيسي آخر الزمان من (35) طريقا مختلفا إلي النبي

43_ الكامل في تواتر حديث المسيح الدجال من (100) طريق مختلف إلي النبي

44_ الكامل في زوائد مسند الديلمي وما تفرد به عن كتب الرواية / 1400 حديث

45_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حفظ علي أمتي أربعين حديثا ومن حسّنه وعمل به من الأئمة

46_ الكامل في آيات وأحاديث وصف من لم يسلم بالسفهاء والكلاب والحمير والأنعام والقردة والخنازير وأظلم الناس وأشرِّ الناس إلي آخر ما ورد من أوصاف / 300 آية وحديث

47_ الكامل في أحاديث قول أبي طالب للنبي إن قومك أنصفوك يقولون لك لا تسبهم ولا تشتمهم ولا تسفههم ولا تقتحم مجالسهم حتي لا يسبوك ويشتموك ويؤذوك / 200 حديث

48_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الفتنة في قوله تعالي (والفتنة أكبر من القتل) المراد بها الكفر / أي أن الكفر والشرك أعظم عند الله من القتل

49_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قصة الغرانيق وذِكر (25) صحابي وتابعي وإمام ممن قبِلوها وفسّروا بها القرآن

50_ الكامل في أحاديث كان النبي يخيّر المشركين بين الإسلام والقتل فمن أسلم تركه ومن أبَي قتله ونقل الإجماع علي ذلك وأن ما قبله منسوخ / 350 حديث و50 أثر

51_ الكامل في أحاديث شروط أهل الذمة وإيجاب عدم مساواتهم بالمسلمين وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 900 حديث

52_ الكامل في تواتر حديث لا يُقتل مسلم بكافر قصاصا وإن قتله عامدا وإنما له الدية فقط من (19) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

53_ الكامل في تواتر حديث لا يرث الكافر من المسلم شيئا من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

54_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دية الكتابيِّ نصف دية المسلم من خمسة طرق ثابتة عن النبي وما تبع ذلك من أقاويل ونفاق وحروب

55_ الكامل في أحاديث من جهر بتكذيب النبي أو قال ديننا خيرٌ من دين الإسلام يُقتل وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 100 حديث

56_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن المرأة التي وضعت السم للنبي في الشاة قتلها النبي وصَلَبَها

57_ الكامل في تواتر حديث من أسلم ثم تنصّر أو تهوّد أو كفر فاقتلوه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي ونقل الإجماع علي ذلك وبيان اختلاف حد الردة عن حد المحاربة وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

58_ الكامل في تواتر حديث أخرجوا اليهود والنصاري من جزيرة العرب ولا يسكنها إلا مسلم من (14) طريقا مختلفا إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

59_ الكامل في أحاديث من أبَي الإسلام فخذوا منه الجزية والخَرَاج ثلاثة أضعاف ما علي المسلم واجعلوا عليهم الذل والصَّغار وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 200 حديث

60_ الكامل في أحاديث من أبَي الجزية والخَرَاج وشروط أهل الذمة أو خالفها حكم فيهم النبي بالقتل وأخذ أموالهم غنائم ونسائهم وأطفالهم سبايا وما تبعها من أقاويل ونفاق وحروب / 250 حديث

61_ الكامل في شهرة حديث أمرنا النبي أن نكشف عن فرج الغلام فمن نبت شعر عانته قتلناه ومن لم ينبت شعر عانته جعلناه في الغنائم السبايا من (10) طرق مختلفة إلي النبي وما تبعه من أقاويل ونفاق وحروب

62_ الكامل في أحاديث من شهد الشهادتين فهو مسلم له الجنة خالدا فيها وله مثل عشرة أضعاف أهل الدنيا جميعا وإن قتل وزني وسرق ومن لم يشهدهما فهو كافر مخلد في الجحيم وإن لم يؤذ إنسانا ولا حيوانا / 800 حديث

63_ الكامل في أحاديث لا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة / 150 حديث

64_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (لتجدن أقربهم مودة) نزل في أناس من أهل الكتاب لما سمعوا القرآن آمنوا به وبالنبي / 80 حديث

65_ الكامل في أحاديث نُهِينا أن نستغفر لمن لم يمت مسلما وحيثما مررتَ بقبر كافر فبشّره بالنار / 70 حديث

66_ الكامل في تواتر حديث استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي من (24) طريقا مختلفا إلي النبي وأن حديث إحياء أبوي النبي حديث آحاد بإسناد مسلسل بالكذابين والمجهولين

67_ الكامل في شهرة حديث أن أبا نبي الله إبراهيم في النار من تسع طرق مختلفة إلي النبي

68_ الكامل في تواتر حديث أطفال المشركين في النار والوائدة والموءودة في النار من (10) عشر طرق مختلفة إلي النبي

69_ الكامل في تواتر حديث سُئل النبي عن قتل أطفال المشركين فقال نعم هم من أهليهم من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وبيانه

70_ الكامل في أحاديث إباحة التألّي علي الله وأمثلة من تألّي الصحابة علي الله أمام النبي وأحاديث النهي عنه والجمع بينهما / 70 حديث

71_ الكامل في أحاديث من رأي منكم منكرا فليغيّره وإن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه عمَّهم الله بالعقاب / 700 حديث

72_ الكامل في أحاديث لا تصاحب إلا مؤمنا ولا يأكل طعامك إلا تقيّ ومن جالس أهل المعاصي لعنه الله / 50 حديث

73_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ومن خلع جلباب الحياء فلا غيبة له من (10) عشر طرق عن النبي

74_ الكامل في تواتر حديث أيما امرئ سببتُه أو شتمتُه أو آذيته أو جلدته بغير حق فاللهم اجعلها له زكاة وكفّارة وقُربة من (20) طريقا مختلفا إلي النبي

75_ الكامل في أحاديث فضائل العرب وحب العرب إيمان وبغضهم نفاق / 100 حديث

76_ الكامل في أحاديث فضائل قريش وأن الله اصطفي قريشا علي سائر الناس وحب قريش إيمان وبغضهم نفاق / 200 حديث

77_ الكامل في أحاديث أُحِلَّت لي الغنائم ومن قتل كافرا فله ماله ومتاعه وأحاديث توزيع الغنائم وأنصبتها وأسهمها / 900 حديث

78_ الكامل في أحاديث من كان النبي يعطيهم المال للبقاء علي الإسلام وقولهم كنا نبغض النبي فظلَّ يعطينا المال حتي صار أحبَّ الناس إلينا / 50 حديث

79_ الكامل في أحاديث إن خُمُس الغنائم لله ورسوله وأحلَّ الله للنبي أن يصطفي لنفسه ما يشاء من الغنائم والسبايا / 100 حديث

80_ الكامل في أحاديث اغزوا تغنموا النساء الحِسان ومن لم يرض بحكم النبي قال لأقتلنَّ رجالهم ولأسبينَّ نساءهم وأطفالهم وأحاديث توزيعهم كجزء من الغنائم كتوزيع المال والمتاع / 300 حديث

81_ الكامل في أحاديث نقل العبد من سيد إلي سيد أفضل في الأجر وأعظم عند الله من عتقه ونقل الإجماع أن عتق العبيد ليس بواجب ولا فرض / 950 حديث

82_ الكامل في أحاديث لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا وعورة الأمَة المملوكة من السرة إلي الركبة وباقي الأحكام التي تختلف بين الحر والعبد / 250 حديث

83_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عشق فعف فمات مات شهيدا وبيان معناه ومن صححه من الأئمة

84_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حدث حديثا فعطس عنده فهو حق وبيان معناه ومن حسّنه وضعّفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

85_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام وتضعيف الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

86_ الكامل في تواتر حديث لا تأتوا النساء في أدبارهن ولعن الله من أتي امرأته في دبرها من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

87_ الكامل في تواتر حديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس عن (9) تسعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

88_ الكامل في تواتر حديث شهادة امرأتين تساوي شهادة رجل واحد وشهادة المرأة نصف شهادة الرجل وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم في رواية الحديث النبوي

89_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا أتي الرجل امرأته فليستترا ولا يتجردا تجرد العِيرَين ونقل الإجماع أن عدم تعري الزوجين عند الجماع مستحب

90_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ديوث من سبعة طرق عن النبي

91_ الكامل في شهرة حديث لعن الله المحَلِّل والمحَلَّل له من (8) ثمانية طرق مختلفة إلي النبي

92_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ومن حسّنه من الأئمة والإنكار علي من منع العمل به

93_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي ومن صححه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه ضعيف أو متروك

94_ الكامل في أحاديث مِصر وحديث إذا رأيت فيها رجلين يقتتلان في موضع لبِنة فاخرج منها / 60 حديث

95_ الكامل في أحاديث الشام ودمشق واليمن وأحاديث الشام صفوة الله من بلاده وخير جُندِه / 200 حديث

96_ الكامل في أحاديث العراق والبصرة والكوفة وكربلاء / 120 حديث

97_ الكامل في أحاديث قزوين وعسقلان والقسطنطينية وخراسان ومَرو / 90 حديث

98_ الكامل في أحاديث سجود الشمس تحت العرش في الليل كل يوم والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

99_ الكامل في أحاديث الأمر بالاستنجاء بثلاثة أحجار وفعل النبي لذلك (10) عشر سنين وجواب مُنكِري الاستنجاء بالمنديل علي أنفسهم / 40 حديث

100_ الكامل في أحاديث الأمر بقتل الكلاب صغيرها وكبيرها أبيضها وأسودها حتي الكلاب الأليفة وكلاب الحراسة والكلام عما نُسِخ من ذلك / 120 حديث

101_ الكامل في تواتر حديث من اقتني كلبا غير كلب الصيد والحراسة نقص من أجره كل يوم قيراط من (14) طريقا مختلفا إلي النبي

102_ الكامل في تقريب (سنن ابن ماجة) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

103_ الكامل في أحاديث (سنن ابن ماجة) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 140 حديث

104_ الكامل في تقريب (سنن الترمذي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث والإبقاء علي ما فيه من الأقوال الفقهية وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

105_ الكامل في أحاديث (سنن الترمذي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 50 حديث

106_ الكامل في تواتر حديث الميت يُعَذَّبُ بما نِيح عليه عن (7) سبعة من الصحابة عن النبي وإنكارهم علي عائشة

107_ الكامل في تواتر حديث أن النبي بال قائما عن عشرة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة

108_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا يُقتل مسلمٌ بكافر قصاصا وإن كان معاهدا غير محارب مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم مع بيان تناقض أبي حنيفة في المسألة وجوابه علي نفسه

109_ الكامل في زوائد كتاب الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي وما تفرد به عن كتب الرواية / 700 حديث

110_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الأول / 2500 إسناد

111_ الكامل في أحاديث الصلاة وما ورد في فرضها وفضلها وكيفيتها وآدابها / 5700 حديث

112_ الكامل في أحاديث قتل تارك الصلاة ونقل الإجماع أن تارك الصلاة يُقتل أو يُحبس ويُضرب حتي يصلي / 90 حديث

113_ الكامل في أحاديث الوضوء وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 1000 حديث

114_ الكامل في تواتر حديث الأذنان من الرأس في الوضوء من (16) طريقا مختلفا إلي النبي

115_ الكامل في أحاديث الأذان وما ورد في فرضه وفضله وكيفيته وآدابه / 390 حديث

116_ الكامل في أحاديث الجماعة والصف الأول للرجال في الصلاة وما ورد في ذلك من فضل وآداب / 340 حديث

117_ الكامل في أحاديث القراءة خلف الإمام في الصلاة / 85 حديث

118_ الكامل في أحاديث المسح علي الخفين في الوضوء / 170 حديث

119_ الكامل في أحاديث التيمم وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 90 حديث

120_ الكامل في أحاديث سجود السهو في الصلاة وما ورد في كيفيته وآدابه / 60 حديث

121_ الكامل في أحاديث صلوات النوافل وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 980 حديث

122_ الكامل في أحاديث المساجد وما ورد في بنائها وفضلها وآدابها / 1000 حديث

123_ الكامل في أحاديث القنوت في الصلاة وما ورد في فضله وآدابه / 70 حديث

124_ الكامل في أحاديث الوتر والتهجد وقيام الليل وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه / 870 حديث

125_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وبيان من صححه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعفه

126_ الكامل في أحاديث السواك وما ورد في فضله وآدابه / 170 حديث

127_ الكامل في أحاديث صلاة الجنازة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 380 حديث

128_ الكامل في أحاديث صلاة الاستسقاء وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 50 حديث

129_ الكامل في أحاديث صلاة الاستخارة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 10 أحاديث

130_ الكامل في أحاديث صلاة التسابيح وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها وتصحيح أكثر من (20) إماما لها

131_ الكامل في أحاديث صلاة الحاجة وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 35 حديث

132_ الكامل في أحاديث صلاة الخوف وما ورد في كيفيتها وآدابها / 65 حديث

133_ الكامل في أحاديث صلاة الكسوف والخسوف وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 100 حديث

134_ الكامل في أحاديث صلاة العيدين وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 115 حديث

135_ الكامل في أحاديث صلاة الضحي وما ورد في فضلها وكيفيتها وآدابها / 125 حديث

136_ الكامل في أحاديث رجم الزاني مع بيان أن تحريم الزني أمر شرعي وليس طبيا أو لمنع اختلاط النسل بسبب إباحة نكاح المتعة (20) سنة في أول الإسلام / 180 حديث

137_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا توفّي المرأة حق زوجها وإن سال جسمه دما وصديدا فلحسته بلسانها وتصحيح الأئمة له وبيان أن الحجة الوحيدة لمن ضعفه أنه لا يعجبهم

138_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (لا إكراه في الدين) وبيان أنها نزلت في اليهود والنصاري وليس في عموم المشركين والمرتدين والفاسقين / 85 حديث وأثر

139_ الكامل في تواتر حديث من كنتُ مولاه فعليٌّ بن أبي طالب مولاه من (40) طريقا مختلفا إلي النبي

140_ الكامل في آيات وأحاديث وإجماع إن الدين عند الله الإسلام ولا يدخل الجنة إلا مسلم وحيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار وما ورد في هذه المعاني / 1300 آية وحديث

141_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الطير من (40) طريقا إلي النبي ومن صححه من الأئمة وبيان تعنت بعض المحدثين في قبول أحاديث فضائل علي بن أبي طالب

142_ الكامل في أحاديث بعثني ربي بكسر المعازف والمزامير وبيان اختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 120 حديث / مع بيان وتنبيه حول سرقة بعض كتب الكامل ونسبتها لغير صاحبها

143_ الكامل في أحاديث حرم النبي الغناء ولعن المغنِّي والمغنَّى له مع بيان اختلاف حكم المغنية الحرة عن المغنية الأمَة المملوكة واختلاف حكم الغناء عن حكم المعازف / 100 حديث

144_ الكامل في أحاديث الخمر وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود وبيان عدم امتناع الصحابة عنها قبل تحريمها / 700 حديث

145_ الكامل في تواتر حديث ما أسكر كثيره فقليله حرام من (19) طريقا مختلفا إلي النبي

146_ الكامل في تواتر حديث من شرب الخمر أربع مرات فاقتلوه من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في نَسخِه

147_ الكامل في أحاديث السرقة وما ورد فيها من تحريم وذم وعقوبة ووعيد وحدود بقطع الأيدي والأرجل / 650 حديث

148_ الكامل في أحاديث حد السرقة وما ورد فيه من مقادير وقطع الأيدي والأرجل ونقل الإجماع علي ذلك / 140 حديث

149_ الكامل في أحاديث عمل قوم لوط وما ورد فيه من تحريم وذم ووعيد وعقوبة وحدود مع بيان أن تحريم ذلك أمر شرعي وليس طبي / 100 حديث

150_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اقتلوا الفاعل والمفعول به في عمل قوم لوط مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في حده بين الرجم والقتل والحرق

151_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ومن صحّحه من الأئمة والجواب عن حجج من ضعّفه

152_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يحمل هذا العلم من كل خَلَفٍ عُدُوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين

153_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة تُقبِل وتُدبِر في صورة شيطان فمن وجد ذلك فليأت امرأته ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان تعنت وجهالة مخالفيه

154_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صدقك وهو كذوب وبيان فائدته الفقهية في عدم اعتبار الحالات الفردية في القواعد العامة

155_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حد الردّة وأنه علي مجرد الخروج من الإسلام بقول أو فعل مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان سبب إخفار الجُدد لكثير من آثار وإجماعات الصحابة والأئمة

156_ الكامل في تقريب (سنن الدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه

157_ الكامل في أحاديث (سنن الدارمي) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان أن ليس فيه حديث متروك أو مكذوب / 10 أحاديث

158_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث خلق الله التربة يوم السبت ومن صححه من الأئمة ونصرة الإمام مسلم علي تعنت مخالفيه

159_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النساء شقائق الرجال وبيان أنه ورد مخصوصا مقصورا علي الجِماع وتشابه الأبناء مع الآباء والأمهات بالوراثة

160_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب سيد المسلمين وإمام المتقين وقائد الغُرِّ المُحجَّلين من خمس طرق عن النبي

161_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يتجلَّي الله يوم القيامة لعباده عامة ويتجلي لأبي بكر خاصة من خمس طرق عن النبي

162_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن الزهرة فتنت المَلَكين هاروت وماروت فمسخها الله كوكبا ومن صححه من الأئمة ومن قال به من الصحابة

163_ الكامل في إعادة النظر في حديث نباتُ الشَّعرِ في الأنفِ أمانٌ من الجُذام وإثبات صحته وجوابي علي نفسي وحججي حين ضعّفتُه

164_ الكامل في تقريب (صحيح ابن حبان) بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه ونصرة الإمام ابن حبان علي تعنت مخالفيه

165_ الكامل في تقريب (الأدب المفرد) للبخاري بحذف الأسانيد مع بيان الحكم علي كل حديث وبيان أن ليس فيه إلا ستة أحاديث ضعيفة فقط وبيان جواز العمل بالضعيف والضعيف جدا

166_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الخِمار وتحريم إظهار المرأة لشئ من جسدها سوي الوجه والكفين علي الأكثر مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وكشف جهالة الحدثاء الأغرار

167_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز ضرب الرجل امرأته باليد والعصا مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم وبيان أن معني النشوز هو العصيان بالقول أو الفعل وكشف جهالة الحُدثَاء الأغرار

168_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آيات (قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا) و(لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) و(إن جنحوا للسلم فاجنح لها) وأشباهها منسوخة في المشركين ومخصوصة بمزيد أحكام في أهل الكتاب مع ذِكر (120) صحابي وإمام منهم و(280) مثالا من آثارهم وأقوالهم

169_ الكامل في تقريب (الجامع الصغير وزيادته) للسيوطي ببيان الحكم علي كل حديث وإصلاح ما أفسده المتعنتون في الحكم علي أحاديثه ورفع نسبة الصحيح فيه من (55 %) إلي (90 %) مع تشكيل جميع ما في الكتاب من أحاديث / 14500 حديث

170_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع وتصحيح أكثر من (15) إماما له وبيان الأسباب الحديثية لتعنت كثير من المعاصرين في الحكم علي الأحاديث

171_ الكامل في أحاديث (مسند أحمد) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (95 %) من أحاديثه

172_ الكامل في أحاديث (سنن أبي داود) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (98 %) من أحاديثه

173_ الكامل في أحاديث (مستدرك الحاكم) التي قيل أنها متروكة أو مكذوبة مع إثبات خطأ ذلك وبيان عدم وجود حديث متروك أو مكذوب فيه وأن نسبة الصحيح فيه لا تقل عن (99 %) من أحاديثه

174_ الكامل في أسانيد وتضعيف حديث لا تعلموهن الكتابة وبيان أنه ليس بمتروك ولا مكذوب وأنه ورد في النهي عن تعليم المغنيات

175_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عوِّدوا نساءكم المغزل ونِعمَ لهو المرأة المغزل من سبعة طرق عن النبي وبيان معناه

176_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي منادٍ يوم القيامة غضوا أبصاركم عن فاطمة بنت محمد حتي تمر علي الصراط من سبعة طرق عن النبي ومن حسّنه من الأئمة والجواب عن تعنت من لم يعجبهم الحديث

177_ الكامل في تواتر حديث الفخذ من العورة من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان شدة ضعف ما خالفه

178_ الكامل في تواتر حديث أوتيت القرآن ومثله معه من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه مع بيان (10) أوجه عقلية لوجود وحي مرويٍّ غير القرآن

179_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اعرضوا حديثي علي القرآن من (9) تسعة طرق عن النبي وبيان سبب وروده وأن النبي قاله في روايات المجهولين غير معروفي العدالة والعلم والثقة

180_ الكامل في إثبات تصحيح (35) خمسة وثلاثين إماما منهم ابن معين لحديث أنا مدينة العلم وعلي بن أبي طالب بابها وبيان اتباع من ضعفوه لتعنتات العقيلي وجهالات ابن تيمية

181_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النظر إلي وجه علي بن أبي طالب عبادة من (20) طريقا عن النبي وتصحيح (10) عشرة أئمة له وبيان اتباع من ضعّفوه لتعنتات ابن حبان وجهالات ابن الجوزي

182_ الكامل في أحاديث البدع والأهواء وما ورد فيها من نهي وذم ووعيد وأحاديث اتباع السنن وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد / 1300 حديث

183_ الكامل في أحاديث القَدَر وأن الله قدّر كل شئ قبل خلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة وأحاديث القدرية نفاة القدر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 390 حديث

184_ الكامل في أحاديث المرجئة القائلين أن الإيمان قول بلا عمل وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 30 حديث

185_ الكامل في أحاديث الخوارج وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد وأحاديث بيان أن أصل الخوارج هو رفض أحكام النبي وإن لم يقتلوا أحدا / 75 حديث

186_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقّر صاحب بدعة فقد أعان علي هدم الإسلام من (8) ثمانية طرق عن النبي وبيان تهاون من ضعّفوه في جمع طرقه وأسانيده

187_ الكامل في أحاديث صفة الجنة وما ورد فيها من نعيم وطعام وشراب وجِماع وحور عين ودرجات وخلود ونظر إلي وجه الله / 600 حديث

188_ الكامل في أحاديث صفة النار وما ورد فيها من وعيد وعذاب ودرجات وخلود / 250 حديث

189_ الكامل في أحاديث علم القرآن والسنن وما ورد في تعلمه وتعليمه من أمر وفضل ووعد وفي الجهل به من نهي وذم ووعيد / 1400 حديث

190_ الكامل في أحاديث وإن أفتاك المفتون وبيان ما في نصوصها أن الإثم ما حاك في صدرك أنه حرام وإن أفتاك المفتون أنه حلال فإن قلب المسلم الورِع لا يسكن للحرام / 20 حديث

191_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم من (40) طريقا عن النبي مع بيان الفرق الجوهري بين علم الدين واختلافه وعلم المادة وثبوته

192_ الكامل في أحاديث احرقوني لئن قدر الله أن يجمعني ليعذبني وبيان أن معناه من التقدير وليس القدرة كقول نبي الله يونس (فظن أن لن نقدر عليه) وأن الرجل كان مشركا وآمن قبل موته / 25 حديث وأثر

193_ الكامل في أحاديث فضل العقل ومكانته ومدحه مع بيان إمكانية استقلال العقل بمعرفة الحسن والقبيح والمحمود والمذموم / 80 حديث

194_ الكامل في أحاديث تبرّك الصحابة بعَرَق النبي ودمه ووضوئه وريقه ونخامته وملابسه وأوانيه وبصاقه وأظافره / 100 حديث

195_ الكامل في أحاديث الأبدال وما ورد في فضلهم وبيان اتفاق الأئمة علي وجود الأبدال مع ذِكر (40) إماما ممن آمنوا بذلك منهم الشافعي وابن حنبل / 20 حديث و60 أثر

196_ الكامل في أحاديث الزهد والفقر وما ورد في ذلك من فضل ومدح ووعد وأحاديث أن الله خيّر النبي بين الغني والشبع والفقر والجوع فاختار الفقر والجوع / 750 حديث

197_ الكامل في أحاديث تقبيل الصحابة ليد النبي ورِجله وبيان استحباب الأئمة لتقبيل أيدي الأولياء والصالحين / 20 حديث

198_ الكامل في أحاديث فضائل القرآن وتلاوته وآياته وحفظه وتعلمه وتعليمه وأحاديث فضائل سور القرآن / 2000 حديث

199_ الكامل في أحاديث فضائل سورة يس وما ورد في فضل تلاوتها والمداومة عليها وقراءتها علي الأموات / 40 حديث

200_ الكامل في أحاديث من حلف بغير الله فقد أشرك ومن حلف بالأمانة فليس منا / 40 حديث

201_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من زار قبر والديه في كل جمعة غُفِر له وكُتِب بَرّاً من خمس طرق عن النبي وبيان تجاهل من ضعّفوه لطرقه وأسانيده بغضا منهم للصوفية

202_ الكامل في إثبات أن قصة عمر بن الخطاب مع القبطي وعمرو بن العاص ومتي استعبدتم الناس مكذوبة كليا مع بيان ثبوت عكسها عن عمر والصحابة وتعاملهم بالعبيد والإماء

203_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي سُئل هل ينكح أهل الجنة فقال نعم دَحْماً دحما بذَكَر لا يملُّ وشهوة لا تنقطع من (8) ثمانية طرق عن النبي

204_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذِكر الله وما والاه من (7) سبعة طرق عن النبي

205_ الكامل في تواتر حديث تفترق أمتي علي (73) ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة من (14) طريقا مختلفا عن النبي

206_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم واختلاف أصحابي لكم رحمة من خمسة طرق عن النبي وبيان قيامه مقام الحديث المكذوب اختلاف أمتي رحمة

207_الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يسمون الرافضة يرفضون الإسلام فجاهدوهم فإنهم مشركون من (10) عشر طرق عن النبي وبيان ما خفي من طرقه ورواته

208_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة النساء في الحدود والعقوبات غير مقبولة مطلقا وإن كانت أصدق الناس وأوثقهم واتفق الجمهور أن شهادة النساء غير مقبولة في المعاملات غير المالية واتفقوا علي قبولها في المعاملات المالية مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

209_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن شهادة اليهود والنصاري والمشركين علي المسلمين غير مقبولة وشهادة المسلمين عليهم مقبولة واختلفوا في قبول شهادة اليهود والنصاري والمشركين بعضهم علي بعض مع ذِكر (140) صحابي وإمام منهم

210_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرايات السود من (10) طرق عن النبي وتصحيح الأئمة له مع بيان ما ورد في بعض الأحاديث من أمر باتباعها وفي بعضها النهي عن اتباعها والجمع بينهما

211_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن تارك الصلاة يُقتل وقال الباقون يُحبس ويُضرب ضربا مبرحا حتي يصلي مع بيان اختلافهم في القدر الموجب لذلك من قائل بصلاة واحدة إلي قائل بأربع صلوات مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

212_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن لا يُقتل حرٌ بعبد قصاصا وإن قتله عامدا مع ذِكر (80) صحابي وإمام قالوا بذلك منهم أبو بكر وعمر وعلي والشافعي ومالك وابن حنبل مع بيان ضعف من خالفهم

213_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن دية المرأة في القتل الخطأ نصف دية الرجل مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم

214_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رأس الأمَة المملوكة وثديها وساقها ليس بعورة وليس الحجاب والجلباب عليها بفرض مع ذِكر (60) مثالا من آثارهم وأقوالهم وما تبع ذلك من أقاويل

215_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية الكتابي في القتل الخطأ نصف أو ثلث دية المسلم مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان ضعف من خالفهم

216_ الكامل في أحاديث ذِكر الله وما ورد في فضله والأمر به والإكثار منه وأحاديث الأدعية والأذكار وما ورد في ألفاظها وفضائلها وأورادها / 6000 حديث

217_ الكامل في أحاديث الدعاء وما ورد في الأمر به والإكثار منه وما ورد في فضله وكيفيته وآدابه وأوقاته / 650 حديث

218_ الكامل في أحاديث التوبة والاستغفار وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد مع بيان تفاصيل حديث من عيّر أخاه بذنب وحديث أصاب رجل من امرأة قُبلة / 650 حديث

219_ الكامل في أحاديث الكذب وما ورد فيه من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان أن الكذب هو الإخبار بخلاف الواقع ولو بغير ضرر ودخول التمثيل في ذلك / 600 حديث

220_ الكامل في تواتر حديث من سمعتموه ينشد ضالته في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك ومن رأيتموه يبيع في المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك من (13) طريقا مختلفا إلي النبي

221_ الكامل في تواتر حديث اللهم املأ بيوتهم وقبورهم نارا لأنهم شغلونها عن صلاة العصر من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

222_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المرأة الساخط عليها زوجها لا تُقبل لها صلاة من (10) عشر طرق عن النبي وذِكر (20) عشرين إماما ممن صححوه واحتجوا به

223_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عند كل ختمة للقرآن دعوة مستجابة من (7) سبع طرق عن النبي

224_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني (4000) إسناد

225_ الكامل في تواتر حديث أُمِرت أن أقاتل الناس حتي يقولوا لا إله إلا الله من (35) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (135) إماما ممن صححوه وبيان اتفاق الأئمة علي موافقته للقرآن مع إظهار التساؤلات حول تعصيب الإنكار علي الإمام البخاري رغم موافقة جميع الأئمة له

226_ الكامل في تصحيح حديث إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان وذِكر (10) أئمة ممن صححوه وبيان تأويله وتعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الرواة وسوء أدبهم مع الأئمة

227_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم همتهم الدنيا ليس لله فيهم حاجة من خمس طرق عن النبي ومن صححه من الأئمة

228_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي علي الناس زمان ألسنتهم أحلي من العسل وقلوبهم قلوب الذئاب لأبعثنّ عليهم فتنة تدع الحليم فيهم حيرانا من (10) طرق عن النبي وبيان تعنت من ضعّفوه في حكمهم علي الأحاديث

229_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يتوضأ الرجل بماء توضأت منه امرأة وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان اختلاف الأئمة في نَسخه ونقل الإجماع علي جواز وضوء الرجال والنساء بماء توضأ منه رجل

230_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أقل الربا مثل أن ينكح الرجل أمَّه من (16) طريقا عن النبي وبيان التعنت المطلق لمن ضعّفوه مع بيان الدلائل علي عدم تحريم المعاملات البنكية الحديثة وقروضها وعدم دخولها في الربا

231_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا عرف الغلام يمينه من شماله فمُروه بالصلاة واضربوه عليها إذا بلغ عشر سنين وذِكر ستين (60) إماما ممن صححوه

232_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذّي بجار السوء كالأحياء من خمس طرق عن النبي وبيان الأخطاء المنكرة التي وقع فيها من ضعّفوه

233_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ينادي القبر أنا بيت الوحدة أنا بيت الوحشة أنا بيت الدود من خمس طرق عن النبي وبيان الجهالة التامة لمن ادعوا أنه مكذوب

234_ الكامل في مدح الإمام ابن أبي الدنيا وذِكر (200) كتاب من كتبه وبيان الاختلاف بيني وبينه في طرق جمع الأحاديث النبوية وبيان جواز تسمية الكتب بالكامل

235_ الكامل في أحاديث سبب نزول آية (عبس وتولي) وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن العابس فيها هو النبي مع ذِكر (70) صحابي وإمام منهم وبيان أقوالهم أنها للعتاب / 75 حديث وأثر

236_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي أن يؤكل الطعام سخنا وقال إن الطعام الحار لا بركة فيه من عشر (10) طرق عن النبي وبيان أن ذلك علي الاستحباب

237_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ترّبوا كتبكم فإن ذلك أنجح للحاجة من تسع طرق عن النبي مع بيان تأويله واستحباب الأئمة له وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

238_ الكامل في تواتر حديث أنت ومالك لأبيك من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به مع بيان تأويله ومعناه

239_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وثبوته عن الصحابة وبيان وجوب ترك تضعيفات الألباني في كل الأحاديث بالكلية

240_ الكامل في أحاديث الاحتضار والموت والكفن وغسل الميت والجنازة والقبور والدفن والتعزية وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 2200 حديث

241_ الكامل في أحاديث النياحة علي الميت وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 160 حديث

242_ الكامل في أحاديث الغيبة والنميمة وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وما في تركها من أمر وفضل ووعد / 370 حديث

243_ الكامل في أحاديث الحياء والستر وعدم المجاهرة بالمعصية وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما ورد في ترك ذلك من نهي وذم ووعيد / 290 حديث

244_ الكامل في أحاديث السلطان ظل الله في الأرض وأحب الناس إلي الله إمام عادل وأبغضهم إليه إمام جائر وحرمة الخروج عليهم بالكلية وما ورد في ذلك من أحاديث / 1000 حديث

245_ الكامل في أحاديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبي للغرباء وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 160 حديث

246_ الكامل في تواتر حديث بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا من (25) طريقا مختلفا إلي النبي

247_ الكامل في أحاديث بر الوالدين وصلة الأبناء والإخوة والأقارب والأصحاب والجيران وما ورد في ذلك من فضائل وأحكام وآداب / 4800 حديث

248_ الكامل في أحاديث فضائل التسمية بمحمد وبيان جواز التسمي بمحمد والتكني بأبي القاسم / 50 حديث

249_ الكامل في تواتر حديث لأن يمتلئ جوف أحدكم قَيحا خير له من أن يمتلئ شِعرا من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان تأويله

250_ الكامل في أحاديث الأمراض والبلايا والمصائب وما ورد في الصبر عليها من كفارة وفضل ووعد وثواب وعيادة المريض وما ورد فيها من فضائل وآداب / 1400 حديث

251_ الكامل في أحاديث ما قال فيه النبي أنه دواء وشفاء وما قال فيه أنه شفاء من كل داء وبيان أن النبي قالها بالجزم واليقين والعلم وليس بالشك والظن والجهل / 980 حديث

252_ الكامل في أحاديث أفضل ما تداويتم به الحجامة وأمرني جبريل والملائكة بالحجامة وما ورد فيها من أحكام وآداب / 260 حديث

253_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمرني جبريل والملائكة بالحجامة وقالوا مُر أمتك بالحجامة من (14) طريقا عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

254_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن العبد ليتكلم بالكلمة من (16) طريقا عن النبي وبيان شدة اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفاته علي أي حديث بالكلية

255_ الكامل في أحاديث الصيام وشهر رمضان وليلة القدر والسحور والإفطار وما ورد في ذلك من أحكام وآداب ووعد ووعيد / 2000 حديث

256_ الكامل في أحاديث زكاة الفطر وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وبيان جواز إخراجها بالمال وإظهار خطأ من نقل عن الأئمة خلاف ذلك / 50 حديث

257_ الكامل في أحاديث الزكاة والصدقة وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام وما في تركها من نهي وذم ولعن ووعيد / 2600 حديث

258_ الكامل في أحاديث الحج والعمرة وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وأحكام / 2900 حديث

259_ الكامل في أحاديث الأضحية وما ورد فيها من أمر وفضل ووعد وأحكام / 330 حديث

260_ الكامل في أحاديث عذاب القبر وبيان أنه ثبت من رواية ثلاثة وخمسين (53) صحابيا عن النبي / 290 حديث

261_ الكامل في أحاديث نظر المؤمنين إلي وجه الله في الآخرة وبيان أنه ثبت من رواية عشرين (20) صحابيا عن النبي / 75 حديث

262_ الكامل في أحاديث كتابة الصحابة لأقوال النبي وأوامره ونواهيه في حياته وأمر النبي لهم بذلك / 300 حديث

263_ الكامل في أحاديث أوتيت القرآن ومثله معه ومن أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله / 350 آية وحديث

264_ الكامل في أحاديث الزواج والنكاح والطلاق والخلع وما ورد في ذلك من أوامر ونواهي وأحكام وآداب / 4200 حديث

265_ الكامل في أحاديث زنا العين واللسان واليد والفرج وما ورد في الزنا من نهي وذم ولعن ووعيد وحدود / 1400 حديث

266_ الكامل في أحاديث غسل الجنابة وما ورد فيه من أمر وفضل وأحكام / 330 حديث

267_ الكامل في أحاديث السيرة النبوية قبل الهجرة إلي المدينة وبيان السؤال الناقص في محادثة النجاشي وهو السؤال عن الناسخ والمنسوخ / 1600 حديث

268_ الكامل في أحاديث الحسد والعين والسحر وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد وأحاديث الرقية والتميمة وما ورد في ذلك من أحكام وآداب / 500 حديث

269_ الكامل في اتفاق جمهور الصحابة والأئمة أن دية المجوسي في القتل الخطأ تكون عشرة بالمائة (10 %) فقط من دية المسلم مع ذِكر ستين (60) صحابيا وإماما قالوا بذلك ومنهم عمر وعثمان وعلي ومالك والشافعي وابن حنبل وبيان ضعف من خالفهم

270_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز زواج الرجل بأربع نساء باشتراط القدرة المالية فقط مع ذِكر (180) صحابيا وإماما منهم وذِكر بعض الصحابة الذين تزوجوا سبعين (70) امرأة ومنهم الحسن بن علي

271_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث انتظار الفرج عبادة من تسع (9) طرق عن النبي وذِكر (20) إماما ممن قبِلوه وبيان اعتداء الألباني علي الرواة والأحاديث والأئمة ووجوب ترك تضعيفه لأي حديث بالكلية

272_ الكامل في اختصار علوم الحديث / متن مختصر لقواعد علوم الحديث والرواة والأسانيد في (270) قاعدة في (60) صفحة فقط بعبارات سهلة وكلمات يسيرة

273_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادَّ الله في أمره من سبع طرق عن النبي وبيان أن انتقاء الناس والتفريق في العقوبات بين الحالات المتماثلة يدخل في ذلك

274_ الكامل في أحاديث الجن والشياطين والغِيلان وما ورد فيهم من نعوت وأوصاف / 1100 حديث

275_ الكامل في اتفاق الأئمة الأوائل علي ذم أبي حنيفة مع ذِكر ثمانين (80) إماما منهم الشافعي ومالك وابن حنبل والبخاري مع إثبات كذب ما نُقل عن بعضهم من مدحه وبيان النتائج العملية لذلك / 270 أثر

276_ الكامل في أحاديث نزول الله إلي السماء الدنيا في الليل وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا والكلام عما فيها من معارضة لقوانين علم الفلك

277_ الكامل في أحاديث لا تفكروا في الله وإن قال الشيطان لأحدكم من خلق الله فليستعذ بالله ولينتهِ ونقل الإجماع أن الإيمان بالله يُبني علي التسليم القلبي وليس علي الجدل العقلي / 100 حديث

278_ الكامل في أحاديث كرسي الله وعرشه وحملة العرش وما ورد في ذلك من نعوت وأوصاف / 350 حديث

279_ الكامل في أحاديث الصحابة الذين ارتكبوا القتل والانتحار والسرقة والزني والسُّكْر في حياة النبي وبيان أن عدد قتلي الحروب بين الصحابة وبعضهم بلغ تسعين ألفا مع الإنكار علي الخاسئين الشامتين في الموتي إن كانوا من غير المسلمين / 380 حديث

280_ الكامل في شهرة حديث تستحل طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها من تسع (9) طرق مختلفة إلي النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه وبيان دخول أي كبيرة في مثل ذلك بالقياس

281_ الكامل في أحاديث زواج النبي من زينب بنت جحش بعد تحريم التبني وما ورد في شدة جمالها وإعجاب النبي بها وذِكر أربعين (40) إماما ممن قالوا بذلك / 65 حديث وأثر

282_ الكامل في أحاديث سجود الشكر وما ورد فيه من فضائل وآداب / 15 حديث

283_ الكامل في تواتر حديث الجرس مزمار الشيطان ولا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس من (11) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (40) إماما ممن صححوه واحتجوا به

284_ الكامل في أحاديث من رآني في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي وبيان أن ذلك إذا رآه علي صورته الحقيقية وبيان متي تكون رؤية النبي في المنام كذبا ومن الشيطان / 30 حديث

285_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أخوف ما أخاف علي أمتي منافق يجادل بالقرآن من (16) طريقا عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

286_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز أن يضع الرجل يده علي ثدي الأَمَة المملوكة وبطنها وساقها ومؤخرتها قبل شرائها مع ذِكر خمسين (50) مثالا من آثارهم وأقوالهم

287_ الكامل في تقريب (منتقي ابن الجارود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وجواز تسميته ب (صحيح ابن الجارود)

288_ الكامل في اختلاف الأئمة في اسم الصحابي (أبو هريرة) علي عشرين (20) قولا واسما وبيان أهمية ذلك حديثيا وتاريخيا والنتائج العملية لذلك من عدم تأثير الأسماء في الأحوال والمرويات

289_ الكامل في تقريب (سنن النسائي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان عدم وجود حديث ضعيف فيه وصحة قول الأئمة الذين أطلقوا عليه (صحيح النسائي)

290_ الكامل في إصلاح (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني) وتصحيح ما أخطأ وتعنت فيه الألباني وإنقاص عدد أحاديثها من (7000) إلي (2000) حديث فقط ورفع خمسة آلاف (5000) حديث منها إلي الصحيح والحسن

291_ الكامل في تواتر حديث كل أمتي معافي إلا المجاهرين من اثني عشر (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر ثلاثين (30) إماما ممن صححوه واحتجوا به

292_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علي بن أبي طالب هو الصِّدِّيق الأكبر من عشر (10) طرق عن النبي ومن صححه وضعفه من الأئمة وإنكارهم علي من قال أنه متروك أو مكذوب

293_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أن النبي قال لبعض الصحابة آخركم موتا في النار من ست (6) طرق عن النبي وبيان أقوال الأئمة في تأويله

294_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إقامة العقوبات والتعزير علي المجاهرين بالمعاصي والكبائر وجواز بلوغ التعزير إلي القتل مع ذِكر (160) صحابي وإمام منهم و(300) مثال من آثارهم وأقوالهم

295_ الكامل في أقوال ابن عباس والأئمة في آية (وهمَّ بها) أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته وفكّ السراويل وذِكر (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم مع الإنكار علي المنافقين الظانين أنهم أتقي في النساء من نبي الله يوسف

296_ الكامل في أحاديث من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ومن قاتل في منع حد من حدود الله فهو في سبيل الشيطان وما ورد في ذلك من مدح وذم ووعد ووعيد / 1800 حديث

297_ الكامل في أحاديث العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ويدخلوا في الدنيا فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم واتهموهم علي دينكم وهم شر الخلق عند الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

298_ الكامل في أحاديث الذهب والحرير حرام علي الرجال وحلال للنساء ما لم يتبرجن به وما ورد في ذلك من نهي وذم ولعن ووعيد / 170 حديث

299_ الكامل في أحاديث من جاهر بمعصية فعمل بها أناس فعليه مثل أوزارهم جميعا لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئا / 90 حديث

300_ الكامل في أحاديث إن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا ظهرت فلم تُغيَّر ضرت العامة والخاصة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 400 حديث

301_ الكامل في أحاديث إن الناس إذا رأوا منكرا فلم يغيروه لم يستجب الله دعاءهم وبيان أنها ثبتت عن أربعة عشر (14) صحابيا / 20 حديث

302_ الكامل في أحاديث العقيقة وما ورد فيها من استحباب وفضائل وآداب / 45 حديث

303_ الكامل في أحاديث من اكتسب مالا من حرام فهو زاده إلي النار وإن حج أو تصدق به لم يقبله الله منه مع بيان اتفاق الأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة / 100 حديث

304_ الكامل في أحاديث إن الله يغضب إذا مُدح الفاسق ولا تقوم الساعة حتي ينتشر الفسق والفحش ويكون المنافقون أعلاما وسادة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 1350 حديث

305_ الكامل في إثبات عدم تهنئة النبي لأحد من اليهود والنصاري والمشركين بأعيادهم وعدم ورود حديث أو أثر بذلك عن النبي أو الصحابة أو الأئمة ولو من طريق مكذوب وبيان دلالة ذلك

306_ الكامل في أحاديث استشهد رجل في سبيل الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار في عباءة سرقها وما في ذلك المعني من أحاديث في عدم تكفير الشهادة لبعض الكبائر / 40 حديث

307_ الكامل في أحاديث أوثق الأعمال الحب والبغض في الله والموالاة والمعاداة في الله وما ورد في ذلك المعني من أحاديث ومدح وذم ووعد ووعيد / 160 حديث

308_ الكامل في أحاديث الأمر بالوضوء لمن أكل أكلا مطبوخا وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في نَسخه / 80 حديث

309_ الكامل في إثبات كذب حديث وجود بيوت الرايات الحُمر للزنا في المدينة في عهد النبي وبيان أن من آمن بذلك فقد اتهم النبي بارتكاب الكبائر واستحلال المحرمات

310_ الكامل في أحاديث أن الصلاة والصيام والفرائض وفضائل الأعمال لا تكفّر الكبائر وإنما تكفر الصغائر فقط / 80 حديث

311_ الكامل في أحاديث إياكم واللون الأحمر فإنه زينة الشيطان وما ورد في ذلك المعني من أحاديث في النهي عن الملابس الحمراء / 20 حديث

312_ الكامل في تواتر حديث أمر النبي النساء بالخِمار والواسع من الثياب من ثمانية وأربعين (48) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

313_ الكامل في تواتر حديث لعن الله المتبرجات من النساء من ستة وأربعين (46) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان كذب ما نقل عن بعض الأئمة خلاف ذلك

314_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن النبي دخل بعائشة وعمرها تسع سنوات وذِكر (130) إماما منهم وبيان أن مخالِف ذلك متهم لأئمة الحديث والتاريخ والفقه كلهم مع بيان اختلافهم في وجوب غسل الجنابة علي من يقع عليها الجِماع ولم تبلغ بعد

315_ الكامل في تواتر حديث اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ من أربعة عشر (14) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

316_ الكامل في أحاديث من لعب بالنرد فقد عصي الله ورسوله وما ورد في اللعب بالنرد من نهي وذم ووعيد / 20 حديث

317_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله صلاة امرأة إلا بخمار وجلباب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر تسعين (90) صحابيا وإماما منهم

318_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث بُعِثتُ بهدم المزمار والطبل من ثمانية (8) طرق عن النبي وبيان الأخطاء التي أفضت ببعضهم إلي تضعيفه

319_ الكامل في تواتر حديث لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وبائعها ومبتاعها وحاملها وساقيها من ستة عشر (16) طريقا مختلفا إلي النبي

320_ الكامل في أحاديث من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فعليه كفارة يمين وما ورد في النذر من أحكام وآداب / 130 حديث

321_ الكامل في أحاديث من أفضل الأعمال سرور تدخله علي مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه وما ورد في قضاء الحوائج من أمر وفضل ووعد / 340 حديث

322_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من استحل شيئا من الزنا وإن قُبلة أو معانقة كَفَر مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم وبيان ما يجتمع في زنا التمثيل من ثمانية (8) من أفحش الكبائر من استحل واحدة منها فقد كَفَر وجواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل / 750 حديث وأثر

323_ الكامل في أحاديث يهدم الإسلام زلة عالِم وأشد ما أتخوف علي أمتي زلة عالِم وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 20 حديث

324_ الكامل في أحاديث بكاء النبي من خشية الله وما ورد في البكاء من خشية الله من أمر وفضل ووعد والإنكار علي المنافقين الطاعنين في البكّائين من خشية الله / 170 حديث

325_ الكامل في أحاديث كان النبي يصلي حتي تتورم قدماه وما ورد في استحباب الإكثار والشدة في التعبد والجواب عن حجج من نافق وزعم أن ذلك بدعة وغلو / 480 حديث

326_ الكامل في تصحيح حديث أن أعمي أتي النبي وعنده أم سلمة وميمونة فقال احتجِبا منه فقلن أعمي لا يبصرنا فقال أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه وذِكر أربعين (40) إماما ممن صححوه وبيان أنه ليس مخصوصا بأزواج النبي فقط

327_ الكامل في اتفاق أئمة اللغة أن الحمو في قول النبي الحمو الموت يدخل فيه أبو الزوج وتحرم خلوته بزوجة ابنه مع ذِكر خمسة وثلاثين (35) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وما تبعه من تبعات

328_ الكامل في تفصيل آية (فقولا له قولا لينا) وبيان أن ذلك لما دعاه أول مرة فلما لم يستجب لعنه ودعا عليه أن يموت كافرا وقال إنك مخلد في الجحيم والعذاب الأليم / 30 آية و40 أثر

329_ الكامل في أحاديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر وما ورد في التكبر من نهي وذم ولعن ووعيد وفي التواضع من أمر وفضل ووعد / 360 حديث

330_ الكامل في تواتر حديث لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كِبر من (12) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

331_ الكامل في أحاديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت وما ورد في الصمت وحفظ اللسان من أمر وفضل ووعد وفي الثرثرة وكثرة الكلام من نهي وذم ووعيد / 380 حديث

332_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس علي مائدة عليها خَمر من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرين (20) إماما ممن صححوه واحتجوا به

333_ الكامل في تواتر حديث نظر المؤمنين إلي الله في الجنة من خمسة وثلاثين (35) طريقا مختلفا إلي النبي

334_ الكامل في المقارنة بين حديث الآحاد اتخذوا من مصر جندا كثيفا وتفصيل إسناده وبيان أن فيه أربعة رواة مختلف فيهم اختلافا شديدا والحديث المشهور من خمس طرق دخل إبليس مصر فاستقر فيها والجمع بينهما

335_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن لله عبادا يضن بهم عن البلايا يحييهم في عافية ويميتهم في عافية ويدخلهم الجنة في عافية من ثمانية (8) طرق عن النبي

336_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) أسلوب تهديد ووعيد وليس أسلوب تخيير مع ذِكر سبعين (70) صحابيا وإماما منهم

337_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ألم الموت أشد من ثلاث مائة ضربة بالسيف من خمس طرق عن النبي

338_ الكامل في أحاديث الخلفاء بعدي أبو بكر ثم عمر ثم عثمان وما ورد في تبشير النبي لهم بالخلافة من بعده / 80 حديث

339_ الكامل في أحاديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال وهم أعظم الناس فتنة علي أمتي وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 30 حديث

340_ الكامل في أحاديث لا تزال طائفة من أمتي قائلة بأمر الله ظاهرة في الناس حتي تقوم الساعة وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 85 حديث

341_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يدخل الجنة ولد زنا من عشر (10) طرق عن النبي وجواب عائشة علي نفسها وبيان اختلاف الأئمة في تأويله وبيان عدم تفرد أبي هريرة بشئ من أحاديثه

342_ الكامل في أحاديث احترسوا من الناس بسوء الظن وإن من الحزم سوء الظن بالناس وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان ما لها من تأويل واعتبار / 20 حديث

343_ الكامل في أحاديث نهي النساء عن الخروج لسقي الماء ومداواة الجرحي وأن ما ورد في الإذن بذلك كان قبل نزول الحجاب ولقلة الرجال في أول الإسلام / 170 حديث

344_ الكامل في الآيات والأحاديث التي أدخلها بعضهم في الإعجاز العلمي ودلائل النبوة بالظن والخطأ والجهل مع تفصيل كل منها وبيان أسباب إخراجه من باب الإعجاز والدلائل / 1200 آية وحديث

345_ الكامل في أحاديث لا يمس المصحف إلا متوضئ ولا يقرأ الجُنُب شيئا من القرآن وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (100) صحابي وإمام منهم / 20 حديث و100 أثر

346_ الكامل في أحاديث أن قوله تعالي (غير المغضوب ولا الضالين) يعني اليهود والنصاري وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن الآية لم تحصر الغضب والضلال فيهم

347_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن (تخافون نشوزهن) و(يوطِئن فُرُشكم) تعني عصيان المرأة لزوجها وإدخالها البيت من لا يرضاه وإن كان من محارمها وليس يعني الزنا مع ذِكر (90) صحابيا وإماما منهم

348_ الكامل في أحاديث من الفطرة الختان وتقليم الأظافر ونتف الإبط وإعفاء اللحية وقص الشارب وما ورد في ذلك من أمر وفضل ووعد وما في تركه من نهي وذم ووعيد / 140 حديث

349_ الكامل في أحاديث يأتي علي الناس زمان يصلون ويصومون وليس فيهم مؤمن وليخرجن الناس من دين الله أفواجا كما دخلوه أفواجا وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 100 حديث

350_ الكامل في أحاديث طلب العلم فريضة علي كل مسلم وإن الله يحاسب العبد فيقول العبد جهلت فيقول الله ألا تعلمت وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 300 حديث

351_ الكامل في آيات وأحاديث إن المنافق لا يستعمل من الدين إلا ما وافق هواه وما ورد من آيات وأحاديث في صفة النفاق ونعت المنافقين / 690 آية وحديث

352_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن السماوات والأرض مقارنة بكرسي الله كمثل حلقة خاتم في صحراء واسعة من عشر (10) طرق عن النبي

353_ الكامل في آيات وأحاديث المتقين مجتنبي الكبائر وما ورد فيهم من مدح وفضل ووعد والفاسقين مرتكبي الكبائر وما ورد فيهم من ذم ولعن ووعيد / 1450 آية وحديث

354_ الكامل في أحاديث لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وما ورد في القتل بغير حق من نهي وذم ولعن ووعيد مع بيان اختلاف الصحابة والأئمة في توبة القاتل / 570 حديث

355_ الكامل في أحاديث فضائل مكة والمدينة وما ورد فيهما من أحاديث في أشراط الساعة / 700 حديث

356_ الكامل في أحاديث صفة الملائكة وما ورد في أشكالهم وأحجامهم وملابسهم وأعمالهم وعبادتهم / 1000 حديث

357_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن المرجئة القائلين الإيمان إقرار دون عمل لعنهم الله علي لسان سبعين نبيا ويحشرهم مع الدجال من (35) طريقا إلي النبي

358_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أكثر من يتبع الدجال النساء من سبع (7) طرق عن النبي

359_ الكامل في تفاصيل حديث النبي في رجم ماعز لو سترته كان خيرا لك وبيان أن ذلك كان بعد إقامة حد الرجم عليه وليس قبله وبيان تأويله

360_ الكامل في تقريب (صحيح مسلم) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وألفاظ / نسخة مطابقة لصحيح مسلم محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح مسلم من الضعف والخطأ

361_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سحر النبي من (12) طريقا وذِكر (140) إماما ممن صححوه والجواب عن حجج من نافق واتبع التضعيف المزاجي في رد الأحاديث

362_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث رضاع الكبير من ست (6) طرق عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه وبيان أنه منسوخ متروك العمل وشدة ضعف من خالف ذلك

363_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تجتمع أمتي علي ضلالة من (16) طريقا عن النبي مع بيان درجات الإجماع ومتي يُترك قول القِلّة

364_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل سيدة النساء بعد مريم فاطمة بنت رسول الله) لابن شاهين وكتاب (فضائل سورة الإخلاص) للخلال بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث

365_ الكامل في تقريب كتاب (البدع لابن وضاح) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 290 حديث وأثر

366_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اثنان فما فوقهما جماعة من (12) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن احتجوا به

367_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن لا نكاح إلا بوليّ مع ذِكر (150) صحابي وإمام منهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

368_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أبغض الحلال إلي الله الطلاق وأيما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير ضرر فحرام عليها رائحة الجنة من (25) طريقا عن النبي مع بحث مُفصّل في حديث الطلاق يهتز له العرش وتحسينه

369_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لعبد الله بن أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث وأثر

370_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن القدرية القائلين قدّر الله الخير ولم يقدر الشر هم مجوس هذه الأمة وليس لهم في الإسلام نصيب ولا تنالهم شفاعتي وهم شيعة الدجال من ثمانين (80) طريقا عن النبي

371_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن عرش الله فوق سماواته له أطيط كأطيط الرَّحل الجديد من ثِقله من خمس طرق عن النبي وذِكر ثلاثين إماما ممن صححوه واحتجوا به

372_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أحسنوا أكفان موتاكم فإنهم يتزاورون فيها في قبورهم من سبع (7) طرق عن النبي

373_ الكامل فيما اتفق عليه الصحابة والأئمة من مسائل الوضوء والتيمم والمسح علي الخفين / 100 مسألة

374_ الكامل في تواتر حديث من كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار من (50) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اختلاف الأئمة في كفر فاعله وبيان كثرة ما يقع من ذلك في الغناء والتمثيل

375_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث امرؤ القيس صاحب لواء الشعراء إلي النار من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تأويله

376_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أمر النبي علياً بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين من عشرين (20) طريقا عن النبي وبيان كذب ابن تيمية فيما نقل عن الأئمة من تكذيبه

377_ الكامل في تواتر حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه من (11) طريقا مختلفا إلي النبي

378_ الكامل في تواتر حديث تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وذِكر (35) إماما ممن صححوه واحتجوا به

379_ الكامل في بيان كذب نسبة كتاب (نواضر الإيك) للإمام السيوطي مع بيان أن التصريح بالفحش والبذاء فسق مستوجب للعقوبة والتعزير

380_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شهر رمضان أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار من ثلاث طرق عن النبي

381_ الكامل في تواتر حديث من قُتِل دون ماله فهو شهيد من خمسة وعشرين (25) طريقا مختلفا إلي النبي

382_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء في الحولين قبل الفطام من (16) طريقا عن النبي

383_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتت امرأة للنبي فقالت إن ابنتي مرضت فسقط شعرها أفأصل فيه فلعن الواصلة والموصولة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك

384_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وقع علي ذات مَحرم فاقتلوه من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة ضعف من خالف ذلك وما تبعه من استحلال لأفحش الكبائر

385_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز تزويج الأب ابنته الصغيرة دون أن يشاورها وأن قوله تعالي (اللائي لم يحِضن) يعني الصغيرات مع ذِكر (180) صحابي وإمام منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين

386_ الكامل في الأحاديث الناقضة والمخصصة لحديث إن شاء عذبه وإن شاء غفر له وأن ذلك فيما لا يتعلق بحقوق الناس وفيما لا يصرّ عليه ويجاهر به صاحبه مع بيان شدة ضعف دلالة حديث قاتل المائة / 640 حديث

387_ الكامل في تقريب (المستدرك علي الصحيحين) لابن البيع الحاكم بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أن نسبة الصحيح فيه (99 %) من أحاديثه / 8800 حديث وأثر

388_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عبد الرحمن بن عوف يدخل الجنة حبوا من تسع (9) طرق عن النبي وبيان كذب ما نُقل عن الإمام أحمد من تكذيبه وبيان اتباع من ضعّفوه للنقد المزاجي

389_ الكامل في أحاديث من كتم علما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله من عمله شيئا مع بيان أشهر عشر طرق يستعملها أهل النفاق والفسق في تحريف الدلائل / 570 آية وحديث

390_ الكامل في إثبات أن حديث انشقاق القمر لا يرويه إلا صحابي واحد فقط وبيان الخلاف في آية (انشق القمر) وبيان أثر ذلك علي إخراج انشقاق القمر من مسائل الإعجاز

391_ الكامل في تفاصيل حديث علي كل سُلامي من الإنسان صدقة وبيان الاختلاف الشديد الوارد في ألفاظه بين عظم ومفصل وعضو ومنسم ومِيسم وبيان أثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز

392_ الكامل في إثبات أن حديث ما أكرمهن إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف جدا ومكذوب وبيان عادة بعض مستعملِيه في ترك المتواتر والاحتجاج بالمكذوب

393_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ثمن المغنية سحت وسماعها حرام من (16) طريقا عن النبي وبيان عدم اختلاف الصحابة والأئمة في المغنيات

394_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه لهم أدب وإذا عصينكم في معروف فاضربوهن ضربا غير مبرح من ثلاثين (30) طريقا عن النبي

395_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حرّم النبي المعازف والمزامير ولعن صاحبها وقال أمرني ربي بكسرها من عشرين (20) طريقا عن النبي

396_ الكامل في تفصيل قوله تعالي عن فرعون (ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية) وبيان أن المراد بها نخرجك من البحر ليري موتك بنو إسرائيل مع ذِكر (50) صحابيا وإماما قالوا بذلك وأن الآية لا تدخل في مسائل الإعجاز

397_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (وتقلبك في الساجدين) تعني صلاتك في جماعة المسلمين مع ذِكر (50) صحابيا وإماما منهم وبيان أن ليس لها علاقة بآباء النبي وبيان عادة البعض بالغلو في الأنبياء

398_ الكامل في تقريب (تفسير عبد الرزاق الصنعاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 3700 حديث وأثر

399_ الكامل في بيان اختلاف الصحابة والأئمة في معني فواتح السور (الم حم عسق ص ق المص المر كهيعص طه يس طس طسم ن) علي عشرين (20) قولا وبيان أثر ذلك علي إخراجها من مسائل الإعجاز والدلائل

400_ الكامل في أحاديث الغيرة من الإيمان وقلة الغيرة من النفاق ولا يدخل الجنة ديوث ولعن الله المحلل والمحلل له وما ورد في ذلك المعني من أحاديث / 80 حديث

401_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (لستَ عليهم بمسيطر) منسوخة ليس عليها عمل بالكلية مع ذِكر (270) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في ترك المحكم والاحتجاج بالمنسوخ / 800 حديث وأثر

402_ الكامل في تفصيل آية (فأغشيناهم فهم لا يبصرون) وأن المراد بها صرفهم عن الإسلام وأن لا علاقة لها بالهجرة وأن الحديث الوارد بذلك حديث آحاد مختلف فيه بين حسن وضعيف / 50 أثر

403_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا قصاص علي الأب الذي يقتل ابنه متعمدا من ثمانية طرق عن النبي وبيان أن جمهور الصحابة والأئمة علي العمل بهذا الحديث

404_ الكامل في تواتر حديث النهي عن الاستغفار لأبي طالب وأنه في ضحضاح من النار من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أثر ذلك علي من دون أبي طالب بالأضعاف

405_ الكامل في تفصيل حديث إذا قال الرجل هلك الناس فهو أهلكهم وبيان أن ذلك إذا كان علي سبيل التكبر والعجب وجواز قولها لما يري من قبيح أعمال الناس ومعاصيهم / 60 حديث وأثر

406_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الرقدة علي البطن ضجعة جهنمية يبغضها الله من سبع طرق عن النبي وذِكر (15) إماما ممن صححوه واحتجوا به

407_ الكامل في إثبات أن العلة في عدة النساء تعبدية محضة وأن استبراء الرحم علة فرعية في بعض الحالات بعشرة أدلة متفق عليها وبيان أثر ذلك علي مصطلح الضرورات الخمس / 90 حديث وإجماع

408_ الكامل في آيات وأحاديث إن الله علي عرشه فوق السماوات السبع / 370 آية وحديث

409_ الكامل في مراسيل الحسن البصري / جمع لمرسلات الحسن البصري مع بيان درجة كل حديث من الصحة والضعف / 700 حديث

410_ الكامل في أحاديث المعاملات المالية وما ورد فيها من أحكام مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة بيع الخمر وشرائها والتجارة فيها وبيان جواز عمليات زرع الأعضاء / 1200 حديث

411_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة (7000) إسناد

412_ الكامل في تقريب كتاب (التوحيد وإثبات صفات الرب لابن خزيمة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 450 حديث وأثر

413_ الكامل في تقريب كتاب (الصفات للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 50 حديث وأثر

414_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أتاني ربي في أحسن صورة فوضع كفه علي كتفي فوجدت برد أنامله بين ثدييَّ من (18) طريقا عن النبي وذِكر (25) إماما ممن صححوه منهم البخاري وابن حنبل والترمذي

415_ الكامل في أحاديث التساهل في الدين وما ورد فيه من ذم ولعن ووعيد وحدود وعقوبات مع بيان الدلائل الناقضة لمصطلح الوسط / 4100 حديث

416_ الكامل في بيان أن حديث النساء شقائق الرجال حديث آحاد مُختَلف فيه بين حسن وضعيف وبيان سبب وروده وبيان عادة الحدثاء في نقض المتواتر والتناقض في استعمال أحاديث الآحاد

417_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن أبناء الأمَة المملوكة يصيرون عبيدا مملوكين لمالِك أمِّهم وإن كان أبوهم حرا مع ذِكر (120) صحابيا وإماما منهم

418_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من ترك المِراء من (16) طريقا عن النبي وبيان أن ذلك في جدال الهوي والباطل وبيان كذب القائل لا إنكار في مسائل الخلاف وثبوت إجماع الصحابة والأئمة علي خلاف ذلك / 100 حديث وأثر

419_ الكامل في رواة الحديث النبوي من بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الأول / عشرة آلاف (10,000) راوي

420_ الكامل في آثار الصحابة والأئمة الدالة علي جواز الاستمناء وعلي وجوبه عند خوف الزنا وبيان اتفاق القائلين بمنعه أنه من الصغائر / 40 أثر

421_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد السارق قطع يده اليمني ثم رجله اليسري مع ذِكر (150) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء الأغرار في اتهام أصحاب النبي وأئمة المسلمين بالجهالة ونقض الدين

422_ الكامل في أحاديث من سبَّ أصحاب النبي فهو منافق عليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ولا يقبل الله من عمله شيئا وبيان أسلوب الحدثاء في شتم الصحابة باتهامهم بالجهل بالإسلام ونقض الدين / 250 حديث

423_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في تعريف النكاح وأنه يقع علي عقد النكاح دون الجِماع والوطء وبيان أثر ذلك علي نكاح التحليل وفحش العامِلين به / 40 أثر

424_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث أُمِرتُ أن أقاتل الناس وقولهم لا يُقبَل من المشركين إلا الإسلام أو القتل ومن غيرهم الإسلام أو الجزية والصَّغَار مع ذِكر (260) صحابيا وإماما منهم و(900) مثال من آثارهم وأقوالهم

425_ الكامل في اتفاق أكثر الأئمة أن الشيطان ألقي علي لسان النبي تلك الغَرانِيق العُلَي شفاعتهن تُرتَجي ثم أحكم الله آياته وذِكر (60) إماما منهم وبيان شدة ضعف من خالفهم وبيان عادة المتعنتين في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

426_ الكامل في أحاديث لا يسمع بي يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان كافرا من أصحاب النار مع بيان اتفاق الصحابة والأئمة علي جواز إطلاق لفظ المشركين علي أهل الكتاب / 250 آية وحديث و30 أثر

427_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن رجم الزاني حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (380) صحابيا وإماما منهم و(750) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

428_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من لم يؤمن بمحمد رسول الله فهو كافر مشرك وإن آمن بمن سواه من الرسل وأن ذلك مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (240) صحابيا وإماما منهم و(500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة المنافقين في تحريف القرآن بالجدل

429_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الأئمة من قريش والناس تبع لهم من خمسين (50) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل به وبيان شدة ضعف المعتزلة في جمع طرق الأحاديث وتعمد خلافها

430_ الكامل في آيات وأحاديث لا يأمن مكر الله إلا الكافرون والويل للمُصِرِّين علي الكبائر وما ورد في ذلك المعني من أحاديث وبيان معني قول الأئمة المعاصي بريد الكفر / 700 آية وحديث

431_ الكامل في أقوال الصحابة والأئمة في آية (ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب) ومخالفة ذلك للمقطوع به طبيا أنه لا يخرج من الظهر والرقبة وبيان تأويل الآية وأثر ذلك علي مزاعم الإعجاز العلمي / 120 أثر

432_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نسج العنكبوت علي باب الغار من ست طرق وبيان اختلاف الأئمة فيه بين حسن وضعيف وأثر ذلك علي إخراجه من مسائل الإعجاز والدلائل

433_ الكامل في إثبات أن حديث اذهبوا فأنتم الطلقاء حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وبيان أن الطلقاء أسلموا يوم فتح مكة وأثر ذلك علي احتجاج الحدثاء بالمكذوب وترك المتواتر المُجمَع عليه

434_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني عشرون ألف (20,000) راوي

435_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية واضربوهن تعني الضرب الجسدي المعروف وليس المجازي وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

436_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي حرمة المعازف والغناء وفسق فاعلها مع ذِكر (230) صحابيا وإماما منهم وبيان كذب وفحش من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك

437_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن حد الردة بقتل من يرتد عن الإسلام بقول أو فعل حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (360) صحابيا وإماما منهم و(640) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في تكذيب الصحابة وهدم المتواتر واتهام الأئمة

438_ الكامل في أحاديث بُعِثتُ بين جاهليتين أخراهما شرٌّ من أولاهما ويأتي زمان يصير المنكر معروفا والمعروف منكرا ويتكلم الفاسق التافه في أمر العامة وبيان عادة المنافقين في قلب أحكام الفسق والفحش والشرك إلي ألفاظ المدح والتفخيم والتعظيم / 1050 حديث

439_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الكافرين والمشركين مخلدون في النار ولا يخرجون منها إلي الجنة أبدا وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به معلوم من الدين بالضرورة مع بيان خبث المنافقين الذين وصفوا الله بالكذب والعبث / 480 آية وحديث وأثر

440_ الكامل في إثبات أن حديث أنتم أعلم بأمور دنياكم غير متواتر ولا يرويه إلا ثلاثة من الصحابة وبيان بشاعة وغباء استعمال المنافقين لهذا الحديث في تكذيب القرآن والمتواتر من السنن والأحكام

441_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن من سبَّ النبي أو انتقصه يجب قتله مسلما كان أو كافرا وأن ذلك حكم معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (430) صحابيا وإماما منهم و(1000) مثال من آثارهم وأقوالهم مع بيان سبعة أمور قاضية بأن تمثيل النبي كفر أكبر

442_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يُؤتَى بالموت في صورة كبش فيُذبَح من (20) طريقا وذِكر (90) إماما ممن صححوه مع بيان خبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

443_ الكامل في إثبات أن حديث ما التفت يمينا ولا شمالا يوم أحد إلا وأري أم عمارة تقاتل دوني حديث آحاد مختلف فيه بين ضعيف ومتروك ومكذوب وأثر ذلك علي تمحك الحدثاء بالاحتجاج بالمكذوب وترك المتواتر

444_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من قام ليلتي العيد بالصلاة لم يمت قلبه يوم تموت القلوب من ست طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه حديث متروك

445_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ شيئا من القرآن مع ذِكر (200) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة ضعف من شذ وخالف في ذلك

446_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب الحجاب والجلباب علي المرأة واستحباب تغطية الوجه ووجوب ذلك إن كان عليه زينة وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة مع ذِكر (680) مثالا من آثارهم وأقوالهم

447_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي الاحتجاج بحديث أيما امرأة تعطرت فمرت برجال فيجدوا ريحها فهي زانية وأن ذلك حكم متواتر مقطوع به مع ذِكر (500) مثال من آثارهم وأقوالهم وبيان دخول ما يكون أشد من التعطر في ذلك

448_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث صلاة المرأة في بيتها خيرٌ من صلاتها في المسجد من (21) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وكراهة خروجها لغير ضرورة مع ذِكر (170) مثالا من آثارهم وأقوالهم

449_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث يأتي أناس يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام من (40) طريقا وبيان عادة المنافقين في نقض القرآن وهدم السنن وتكذيب المتواتر بإدخال الاحتمالات المجردة بالمزاج والهوي

450_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر من (15) طريقا عن النبي وذِكر (60) إماما ممن صححوه واحتجوا به

451_ الكامل في أحاديث لا تَشَبَّهوا باليهود والنصاري ومن تشبه بقوم فهو منهم وما ورد في التشبه بالكافرين من نهي وذم ووعيد / 180 حديث

452_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث ويلٌ للأعقاب من النار من (22) طريقا عن النبي وذِكر (100) إمام ممن صححوه واحتجوا به

453_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث زُر غِبّاً تزدد حُباً من (20) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

454_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغي الثالث ولا يملأ جوفه إلا التراب من (35) طريقا عن النبي

455_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث المؤمن يأكل في معيٍّ واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء من (35) طريقا عن النبي وبيان معناه

456_ الكامل في أحاديث من سمع نداء الصلاة فلم يأت المسجد فلا صلاة له والأحاديث الدالة علي وجوب صلاة الجماعة وبيان كذب وبلادة من نقل عن أحد الأئمة خلاف ذلك / 70 حديث

457_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد وقول النبي لرجل أعمي لا أجد لك رخصة في ترك صلاة الجماعة من (30) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف

458_ الكامل في تواتر حديث القيام عند مرور الجنازة عن خمسة عشر (15) صحابيا عن النبي وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

459_ الكامل في تقريب كتاب (السنة لابن أبي عاصم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 1500 حديث

460_ الكامل في تقريب (صحيح البخاري) بحذف الأسانيد والإبقاء علي ما فيه من روايات ومتون وأحكام / نسخة مطابقة لصحيح البخاري محذوفة الرواة والأسانيد / مع بيان العصمة العملية لصحيح البخاري من الضعف والخطأ

461_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لو كنتُ متخذا خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا من (29) طريقا عن النبي وذِكر (80) إماما ممن صححوه واحتجوا به

462_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نضَّر الله امرأ سمع مني حديثا فبلغه من (39) طريقا عن النبي وبيان أن الأصل في القرآن والسنن السماع وليس الكتابة وخبث المنافقين الذين يردون السنن مع عدم استطاعتهم إثبات تواتر القرآن عن جميع الصحابة

463_ الكامل في بيان اختلاف الأئمة في صوت المرأة أعورة هو أم لا واتفاقهم علي حرمة رفع المرأة صوتها بتنغيم ولو بالأذان وقراءة القرآن مع ذِكر (130) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان عادة الحدثاء في اتهام مُخالِفيهم وإن كانوا أكابر أئمة الدين

464_ الكامل في أحاديث الشفاعة وإخراج المُذنِبين من المسلمين من النار بعد عذابهم وبيان عدم ورود حديث بالشفاعة لهم لعدم إدخالهم النار بالكلية وبيان معني ذرة من إيمان / 250 حديث

465_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنا وعلي بن أبي طالب من شجرة واحدة من سبع (7) طرق عن النبي وبيان تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

466_ الكامل في إثبات أن إسماعيل بن أبي أويس ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

467_ الكامل في إثبات أن نعيم بن حماد ثقة مطلقا وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه وبيان سبب تمحك الحدثاء بتضعيف هذا الراوي وأمثاله

468_ الكامل في تقريب كتاب (أخلاق النبي لأبي الشيخ الأصبهاني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 850 حديث / وبيان كذب من زعم أن النبي صافح امرأة وقاس علي ذلك

469_ الكامل في ذِكر (300) إمام ممن رووا وصححوا حديث أمِرتُ أن أقاتل الناس مع بيان عادة الحدثاء في تعصيب الجناية علي أحد الأئمة وتعمد إخفاء موافقة جميع الأئمة له لتسهيل إنكار السنن وهدم المتواتر

470_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لموتي المشركين يوم بدر إنهم ليسمعون ما أقول من (15) طريقا عن سبعة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة في حفظها وتأويلها وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

471_ الكامل في إثبات أن شهر بن حوشب ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

472_ الكامل في إثبات أن محمد بن إسحاق ثقة مطلقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه ينزل عن درجة الثقة وسبب كلام الإمام مالك فيه وبيان عدم تفرده بشئ مما انتُقِد عليه

473_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا رأيتم معاوية علي منبري فاقتلوه من ست (6) طرق عن النبي وبيان أنه معاوية بن تابوه وليس معاوية بن أبي سفيان وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

474_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة من ثلاث وثلاثين (33) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

475_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث استشهد رجل في سبيل الله مع رسول الله فقال النبي كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة سرقها من (14) طريقا عن النبي وبيان أثر ذلك علي نقض القائل إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم

476_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن آية (إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصاري والصابئين) نزلت في من مات قبل بعثة النبي محمد وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء في تكذيب القرآن وهدم المتواتر واتهام الأئمة / 800 آية وحديث وأثر

477_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا التقي الختانان فقد وجب الغُسل من اثنتين وثلاثين (32) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ذلك وأن ما قبله منسوخ

478_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من أتي كاهنا أو عرَّافا فصدقه فقد كفر ولا تُقبَل له صلاة أربعين ليلة من (17) طريقا عن النبي وذِكر خمسين (50) إماما ممن صححوه واحتجوا به

479_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث تخليل اللحية في الوضوء من تسع وعشرين (29) طريقا عن أربعة عشر (14) صحابيا عن النبي

480_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث شيبتني هود وأخواتها من اثنتي عشرة (12) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

481_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تتكلموا في القَدَر من (26) طريقا عن النبي وبيان سبب ذلك للعجز عن السؤال القائل لماذا خلق الله بعض العباد مع علمه بأنهم يعصون ويكفرون وأنه مدخلهم النار علي ذلك مع قدرته علي تغيير خلقتهم أو عدم خلقهم من الأصل

482_ الكامل في تقريب (سنن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 5200 حديث وأثر / وبيان أن نسبة الأحاديث الصحيحة في السنن الخمسة تسعة وتسعون ونصف بالمائة (99.5 %)

483_ الكامل في تقريب كتاب (الأربعون حديثا للآجري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 45 حديث وأثر

484_ الكامل في تقريب كتاب (المنتخب من كتاب أزواج النبي للزبير بن بكار) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان اتفاق الأئمة أن مارية أم إبراهيم كانت مسلمة وبيان كذب وفحش من زعم خلاف ذلك / 110 حديث وأثر

485_ الكامل في تقريب (صحيفة همام بن منبه) و(نسخة طالوت بن عباد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 240 حديث وأثر

486_ الكامل في تقريب (جزء رفع اليدين في الصلاة للبخاري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 115 حديث وأثر

487_ الكامل في تقريب كتاب (البعث لابن أبي داود) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 80 حديث وأثر

488_ الكامل في تقريب كتاب (أحكام العيدين للفريابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 180 حديث وأثر

489_ الكامل في تقريب كتاب (الرد علي الجهمية للدارمي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان صحة جميع أحاديثه / 200 حديث وأثر

490_ الكامل في تقريب كتاب (الذرية الطاهرة للدولابي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 230 حديث وأثر

491_ الكامل في تقريب كتاب (الأوائل لأبي عروبة) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 170 حديث وأثر

492_ الكامل في تقريب كتاب (حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 20 حديث وأثر

493_ الكامل في تقريب كتاب (الحوض والكوثر لبقي بن مخلد) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث / وبيان بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول القرآن والسنن علي أكثر من حرف

494_ الكامل في تقريب كتاب (العلم لزهير بن حرب) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 160 حديث وأثر

495_ الكامل في تقريب كتاب (فضائل الرمي وتعليمه للطبراني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

496_ الكامل في تقريب كتاب (القناعة لابن السني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 60 حديث وأثر

497_ الكامل في تقريب كتاب (النزول للدارقطني) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 90 حديث

498_ الكامل في تقريب كتاب (إكرام الضيف لإبراهيم الحربي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 130 حديث وأثر

499_ الكامل في تقريب كتاب (الزهد لأسد بن موسي) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 100 حديث وأثر

500_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث قول النبي لو شِئتُ لأجرَي الله معي جبال الذهب والفضة من (25) طريقا عن النبي وبيان دلالة ذلك علي زعم الحدثاء كذباً أن الزهد يكون في القلب وليس اليد

501_ الكامل في بيان اتفاق الأئمة علي الاحتجاج بالرواة الثقات من أهل البدع كالخوارج والقدرية والمرجئة وغيرهم بذِكر مائة (100) راوٍ منهم وبيان الاختلاف بين الفاسق بالكبائر والفاسق بالتأويل

502_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / ثلاثة آلاف (3,000) حديث

503_ الكامل في بيان إنكار عائشة لقراءة متواترة في آية (وظنوا أنهم قد كُذِبُوا) وبيان أثر ذلك علي ضعف تأويلها ومن تبعها وشدة خطأ إنكارهم علي بعض أصحاب النبي مع بيان أقوال الأئمة في تأويل الآية / 150 أثر

504_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بحديث ما أسْكَر شرب الكثير منه فالشَّربة الواحدة منه حرام وإن لم تُسكِر مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان شدة بلادة وفُحشِ من شذ وخالف في ذلك وأثرهم في هدم المتواتر وتكذيب الصحابة

505_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة أن قوله تعالي (أمة وسطا) يعني عدولا غير فاسقين مع ذِكر (180) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي كذب الحدثاء في الاحتجاج بهذه الآية علي تحريف القرآن وهدم المتواتر بدعوي الوسطية

506_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها الجورقاني في (الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث وبيان أشهر الأئمة المتعنتين في جرح الرواة / 560 حديث و70 أثر

507_ الكامل في جمع الأحاديث التي رواها (ابن حبان في الثقات) وتقريبها بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / 370 حديث

508_ الكامل في اتفاق الأئمة علي ثبوت حديث كان النبي إذا خطب علا صوته واشتد غضبه كأنه مُنذِر جيش مع ذِكر (80) مثالا من آثارهم وأقوالهم وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

509_ الكامل في هدم كتاب (قبول الأخبار ومعرفة الرجال لعبد الله الكعبي) وبيان أنه كان ينكر علم الله وقدرته وبيان أثر ذلك علي نقض اعتماد الحدثاء والمعتزلة علي كتب كبرائهم في ترك السنن والأحاديث

510_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث نهي النبي عن المشي في النعل الواحدة من إحدي عشرة (11) طريقا عن خمسة من الصحابة وإنكارهم علي عائشة وبيان عادة المنافقين في التمحك بالزلات والأخطاء

511_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من مسَّ فَرجَه فليتوضأ من (24) طريقا عن النبي وبيان ضعف من زعم أنه حديث منسوخ

512_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الصحة والفراغ نعمتان مغبونٌ فيهما كثير من الناس ولا تزول قدما عبد يوم القيامة حتي يُسأَل عن عمره فيما أفناه من (15) طريقا عن النبي وبيان أن ربع ساعة في اليوم لمدة عشرين عاما تساوي (1800) ساعة

513_ الكامل في تقريب (تفسير ابن أبي حاتم) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / أربعة آلاف (4,000) حديث وأثر

514_ الكامل في تقريب (جامع البيان عن تأويل آي القرآن / تفسير الإمام الأعظم أبو جعفر الطبري) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الأول / 800 حديث وأثر

515_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثاني / مجموع الجزء الأول والثاني ستة آلاف (6,000) حديث

516_ الكامل في أحاديث الكوثر والحوض وما ورد في صفته وبيان أنه ثبت من رواية سبعة وخمسين (57) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

517_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اللهم اجعل معاوية بن أبي سفيان هاديا مهديا واهدِ به وعلِّمه الكتاب والحساب وقِهِ العذاب من (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه ضعيف

518_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا جاءكم من ترضون دينه وخُلُقَه فزوِّجوه من ثمان (8) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء في انتقاء ما يعجبهم من الأحكام وترك ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي والتمحك في ألفاظ تكريم المرأة

519_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث فضل عائشة علي النساء كفضل الثريد علي سائر الطعام من (13) طريقا عن النبي وبيان ضعف هذا اللفظ في الفضل مقارنة بالأحاديث الواردة في فضائل الصحابة كأبي بكر وعمر وعلي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم

520_ الكامل في أسانيد وتصحيح قول ابن مسعود لأناس يذكرون الله جماعةً في الثلث الأخير من الليل أنتم علي بدعة ضلالة أو أنكم أهدي من محمدٍ وأصحابه من (14) طريقا وبيان شدة أثر ذلك علي من زعم أن في الدين بدعة حسنة

521_ الكامل في أحاديث نزول عيسي ابن مريم قبل قيام الساعة وأنه يقتل الدجال وبيان أنه ثبت من رواية أربعة وعشرين (24) صحابيا عن النبي وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

522_ الكامل في أحاديث الدجال وما ورد في صفته وخروجه قبل يوم القيامة وبيان تواترها وثبوتها عن ثلاثة وستين (63) صحابيا عن النبي وبيان شدة بلادة من نافق وزعم أن الدجال ليس شخصا بعينه / 360 حديث

523_ الكامل في أحاديث المهدي وما ورد في صفته وأنه من ذرية فاطمة بنت النبي وبيان أنها ثبتت من رواية عشرين (20) صحابيا وبيان عادة المنافقين الذين ينتقون من الغيب ما يعجبهم وينكرون ما لا يعجبهم بالمزاج والهوي

524_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من بلغه عن الله ثواب علي عمل فعمله رجاء ذلك الثواب أعطاه الله إياه وإن لم يكن كذلك من خمس طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

525_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث موتي من أعظم المصائب من تسع (9) طرق عن النبي وبيان شدة بلادة وفحش من نافق وزعم أن موت النبي نعمة وفائدة لتقليل الواجبات والأحكام

526_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عِفُّوا تعِفُّ نساؤكم من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

527_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من وسَّع علي عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنَتِه من سبع (7) طرق عن النبي وذِكر عشرة (10) أئمة ممن صححوه وبيان شدة تعنت من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

528_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة تسعة آلاف (9,000) حديث

529_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تُوطَأ حاملٌ حرةً كانت أو مملوكة حتي تضع حملها من (24) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي ذلك وعلي حرمة نكاحها قبل وضع الحمل

530_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود والنصاري اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد من (24) طريقا عن النبي وبيان اختلاف الصحابة والأئمة في الصلاة في تلك المساجد بين التحريم والكراهة

531_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لعن الله اليهود حرَّم الله عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها وأكلوا ثمنها من (16) طريقا عن النبي وبيان دخول الحدثاء هادِمِي المتواتر ومستحلي الكبائر بالتحايل في قوله تعالي (يخادعون الله)

532_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من فاتته صلاة فليصلها ودَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضَي من (33) طريقا عن النبي وبيان شدة ضعف من شذ وخالف وقال بعدم وجوب قضاء الصلوات المتروكة عمدا

533_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا تصوم المرأة في غير رمضان إلا بإذن زوجها من ثلاث عشرة (13) طريقا عن النبي وذِكر خمسة وستين (65) إماما ممن صححوه واحتجوا به

534_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إزرة المؤمن إلي نصف الساق من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي أن ذلك لا ينزل عن درجة الاستحباب وبيان أثر ذلك علي عادة الحدثاء والمنافقين في تقبيح السنن وتبغيض العاملين بها

535_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث كان النبي يتخوف علي أمته قوما يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليس بأفقههم ليغنيهم به غناء من إحدي عشرة (11) طريقا وبيان شدة تعنت من زعم أنه متروك أو مكذوب

536_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث أنزل القرآن علي سبعة أحرف من (31) طريقا عن النبي وبيان شدة أثر ذلك علي بلادة وخبث المنافقين الذين ينكرون نزول الأحاديث والسنن علي أكثر من حرف

537_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث دخلت امرأة النار في قطة حبستها حتي ماتت من (19) طريقا عن ثمانية (8) من الصحابة عن النبي وبيان شدة ضعف وخطأ تأويل عائشة فيه

538_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث سد أبواب المسجد إلا باب علي بن أبي طالب من (15) طريقا عن النبي وذِكر (20) إماما ممن صححوه وبيان شدة تعنت وجهالة من تَبِع ابن تيمية وابن الجوزي في تكذيبه

539_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إذا اجتمعت الجمعة والعيد في يوم واحد من عشر (10) طرق عن النبي وذِكر عشرة أئمة ممن صححوه منهم ابن المديني وابن الجارود وابن البيع الحاكم وبيان اختلاف الأئمة في تأويله

540_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم من (16) طريقا عن النبي ونصرة الإمام مسلم في تصحيحه وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم ضعفه وشذوذه

541_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام من أربع وعشرين (24) طريقا عن النبي وبيان عدم كراهته إن وافق صيامه صوما يعتاده

542_ الكامل في تواتر حديث أفطر الحاجم والمحجوم من (23) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الأئمة علي ثبوته وبيان شدة نفاق وبلادة من زعم أنه ضعيف مع ذِكر أشهرهم

543_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله من ست (6) طرق عن النبي وبيان شدة نفاق وبلادة من أدخل الفاسقين والمنافقين في ذلك

544_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث البلاء مُوَكَّلٌ بالقول من سبع (7) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

545_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث داووا مرضاكم بالصدقة من عشر (10) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

546_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث من عادَي لي وليّاً فقد آذنتُه بالحرب من عشر (10) طرق عن النبي وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في محاربة أصحاب النبي وأئمة المسلمين واتهامهم بالجهالة ونقض الدين

547_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث حُبُّك الشئ يُعمِي ويُصِمّ من خمس (5) طرق عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه متروك أو مكذوب

548_ الكامل في تواتر حديث يُنضَح الثوب من بول الغلام ويُغسَل من بول الأنثي من (13) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان أن ذلك في الرضيع الذي لا يأكل الطعام

549_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث الفقر أسرع إلي من يحبني من خمس عشرة (15) طريقا عن النبي وبيان شدة تعنت وجهالة من زعم أنه ضعيف وبيان تأويله

550_ الكامل في تقريب (مسند أحمد بن حنبل) بحذف الأسانيد مع بيان حكم كل حديث / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة اثنا عشر ألف (12,000) حديث

551_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بقول رسول الله من رأي منكم منكرا فليغيّره بيده وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 4500 حديث وإجماع وأثر

552_ الكامل في تواتر حديث دخل ثلاثة غارا فأغلقته صخرة من (18) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي إثبات كرامات الأولياء وبيان شدة نفاق وجهالة من خالفهم

553_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي تحريم زواج المسلمة من يهودي أو نصراني وعلي إبطاله إن وقع وأن ذلك حكم متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 إجماع وأثر

554_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الله من (49) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي العمل بآيات (من لم يحكم بما أنزل الله) وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 400 إجماع وأثر

555_ الكامل في رواة الحديث النبوي مع بيان درجة كل راوٍ من الثقة والضعف / الجزء الثالث / مجموع الأجزاء الثلاثة خمسة وعشرون ألف (25,000) راوي

556_ الكامل في تواتر حديث من نبت لحمه من سحت فالنار أَوْلي به من (15) طريقا مختلفا إلي النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة علي وجوب إخراج المال الحرام علي سبيل التوبة وليس الصدقة

557_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي قول أبي بكر الصديق اشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وبيان شدة أثر ذلك علي من نافق وزعم أن التألي علي الله لا يجوز بحال / 60 أثر

558_ الكامل في اتفاق الصحابة والأئمة علي ثبوت عذاب القبر وأن ذلك أمر متواتر معلوم من الدين بالضرورة وبيان عادة الحدثاء والمنافقين في هدم الدين ونقض المتواتر واتهام الصحابة والأئمة / 600 حديث وإجماع وأثر

559_ الكامل في الأسانيد مع تفصيل كل إسناد وبيان حاله وحال رواته / الجزء الرابع / مجموع الأجزاء الأربعة تسعة آلاف (9,000) إسناد

560_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث لا يقبل الله نفقة ولا صدقة من مال حرام من (37) طريقا عن النبي وإظهار بلادة وخبث الكافرين المنافقين الظانين أنهم يخادعون الله في الآخرة كنفاقهم في الدنيا

561_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إن الله زادكم صلاة الوتر ومن لم يُوتِر فليس مِنّا من (19) طريقا عن النبي وبيان اتفاق الصحابة والأئمة أن من أبغض المستحبات ودعا الناس إلي تركها يكون كافرا كفرا أكبر

562_ الكامل في أسانيد وتصحيح حديث إياكم والخلوة بالنساء ولا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة من (24) طريقا عن النبي وبيان ما يجتمع في خلاف ذلك من خمس كبائر من استحل واحدة منها يكفر كفرا أكبر وبيان جواز عقوبة المستحل وغير المستحل بالقتل

سلسلة الكامل / كتاب رقم 563 /

الكامل في بيان اتفاق أئمة الأحناف والحنابلة أن حد الزاني الرجم وبيان شدة أثر ذلك في فضح بلادة وكذب الحدثاء والمنافقين في زعمهم أن الأحناف يردون السنن إن خالفت القرآن وأن الحنابلة ينكرون الإجماع

لمؤلفه د / عامر أحمد الحسيني .. الكتاب مجاني